جامعـــة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق
تخصص قانون أعمال

مذكـــرة مكملة لمتطلبات نيــل شهادة الماستر في القانون

الحماية القانونية للمستثمر الاجنبي

إعـــداد الطالبتين:
1/ مديني أحلام
2/ أومدور نرجس

تحت إشراف:
أ. الدكتورة: مشري راضية

تشكيل لجنـة المناقشـــة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د/بن صالح سارة	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر –أ–	رئيسا
02	أ.د/مشري راضية	8 ماي 1945 قالمة	أستاذة التعليم العالي	مشرفاً
03	د/بن صويلح امال	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر –أ–	عضوا مناقشاً

السنـة الجامعيـة: 2022_2023

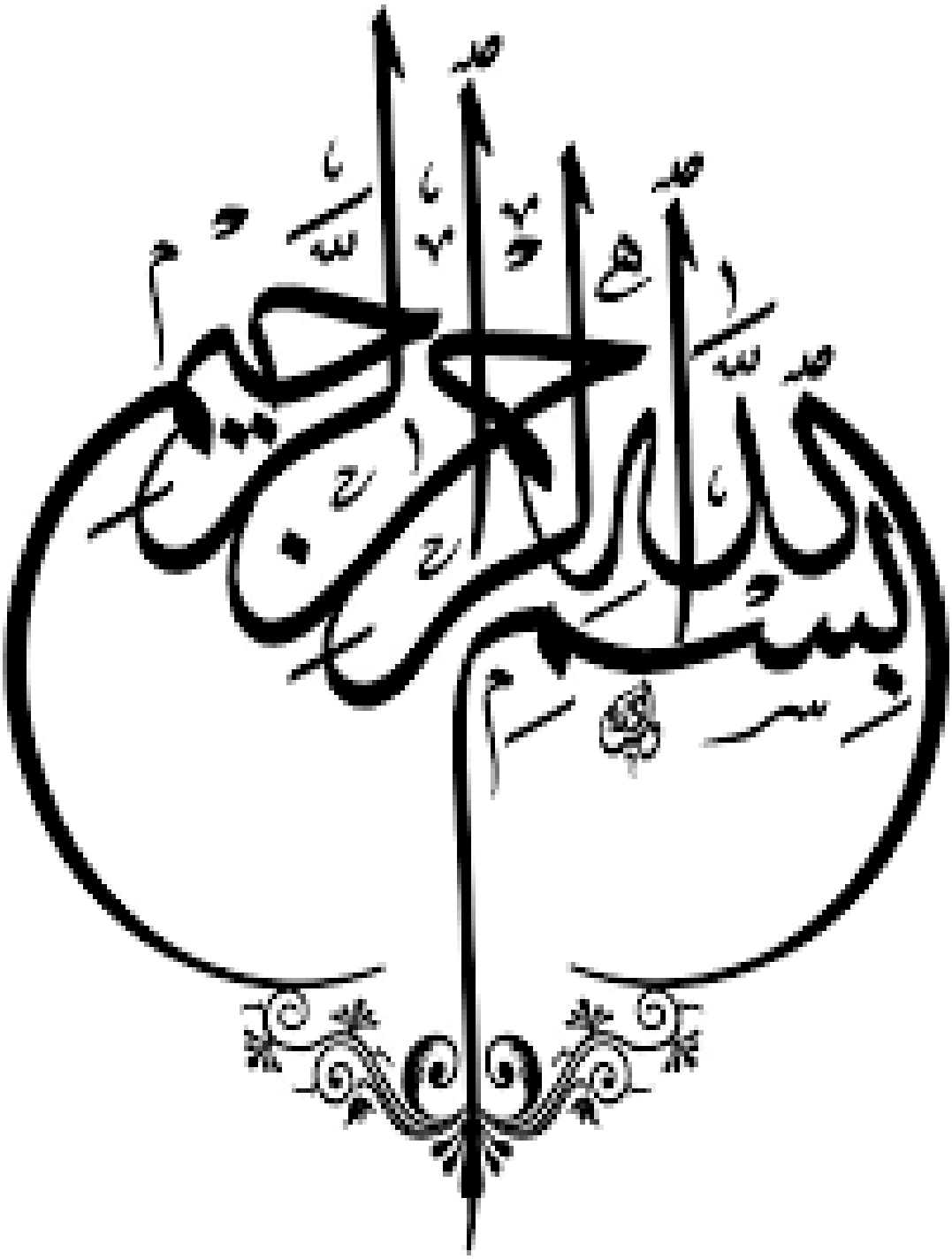
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

نوجه شكرنا وامتناننا الى استاذتنا المشرفة البروفيسورة مشري راضية لإشرافها على هذا العمل، وتقديمها كل النصائح والتوجيهات والارشادات.

كما نتوجه بالشكر الى كل من الدكتورة موشارة والدكتور بن شيخ على تقديم المساعدة في خطة البحث.

أيضا نتقدم بالشكر الى لجنة المناقشة المكونة من الدكتورتين بن صالح سارة وبن صويلح امال على قبول مناقشة هذه الدراسة.

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا إلى إتمام هذه الدراسة وبعد

اهدي هذا العمل المتواضع إلى:

من ربياني وتعبا من أجلي والداي العزيزين.

أخواتي البنات : سمية، أسيا، يسرى، ميسون.

زميلتي في العمل نرجس.

*** أحلام ***

إلى من ربتني وكانت بجانبي دوما بالدعوات "أمي".

إلى من كان دائما بجانبي وعند كتفي ويشجعني "أبي".

إلى زوجي ورفيق دربي "ياسين".

إلى أخواتي البنات غادة، شيراز، لميس، جوري.

إلى إبني قرة عيني "محمد لقمان" حفظه الله ورعاه.

إلى من ساعدتني في هذا العمل "أحلام".

*** نرجس ***

مقدمـــــة

مقدمـــــة:

مقدمة:

يعد موضوع الاستثمار من أهم المواضيع في الوقت الحاضر سواء على المستوى الدولي أو الوطني وذلك لأهميته البارزة في الجانب الاقتصادي إذ يشكل أهم الدعائم لتحقيق التنمية الكافية والتي تعاني منها جل دول العالم وخاصة الدول النامية [1] أو التي في طريق النمو والتي يغلب عليها الفقر البطالة، انخفاض المستوى المعيشي.

وتعتبر الاستثمارات الأجنبية وسيلة فعالة لتحقيق التنمية الاقتصادية في الدول التي تعاني من نقص في تمويل مشاريعها التنموية والنهوض باقتصاد اتها الوطنية، وتظهر أهمية الاستثمارات الأجنبية في تدفق رؤوس الاموال الأجنبية، نقل الخبرات التقنية والتكنولوجية الى الدول المضيفة للاستثمار[2].

ومن هذا المنطلق ظهرت منافسة قوية بين الدول النامية خاصة لجذب أكبر عدد من المستثمرين الأجانب، وتحقيق أكبر تدفق لرؤوس الاموال الأجنبية والنهوض باقتصاداتها الوطنية.

ولكي تستطيع البلدان النامية تحقيق هذه الغاية واستقطاب أكبر عدد من المستثمرين الأجانب وفي إطار تشجيع الاستثمارات الأجنبية خاصة المباشرة منها فلابد أن توفر لهم المناخ الاستثماري الملائم، بحيث ان هذا المناخ يلعب دورا هاما في قرارات المستثمرين[3].

وباعتبار الجزائر من بين الدول التي ينطبق عليها وصف الدول النامية او السائرة في طريق النمو فقد سايرت هذا التوجه والسعي لجذب أكبر عدد من الاستثمارات الأجنبية وتحقيق نموها الاقتصادي والاجتماعي، وذلك من خلال توفير مناخ استثماري ملائم ومشجع للمستثمر الأجنبي وهذا ما يظهر من خلال مساعيه المشرع الجزائري منذ الاستقلال إلى إصدار قوانين مشجعة للاستثمار بدءا بالقانون 63-277[4] والذي يعد أول قانون استثماري وطني بعد الاستقلال، وتلته العديد من القوانين والتنظيمات في هذا المجال غير أن خطوات الجزائر في مجال الاستثمار كانت مترددة ومحتشمة خاصة بالنسبة للمستثمر الأجنبي.

---

[1] _هشام كلو," الضمانات المقدمة للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري "، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1، المجلد 33، عدد 3، ديسمبر 2022،ص 482.

[2] _ميلودي سلامي، "الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر"، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، العدد السادس، مارس 2015، ص64.

[3] _ نزيه عبد المقصود محمد مبروك، محددات وضمانات جذب الاستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2014، ص5.

[4] _قانون رقم 63-277، المؤرخ في 26 جويلية 1963، ج ر عدد53، لسنة 1963(ملغى).

مقدمـــــة:

لكن مع تبني الجزائر لنظام اقتصاد السوق الحر بموجب دستور 1989[1] وفتح المجال أمام القطاع الخاص ليصبح شريك اقتصادي في دفع عجلة التنمية، كما أكد على مسألة حرية التجارة وحرية تحويل رؤوس الأموال، برزت رؤية واضحة للعملية الاستثمارية في الجزائر وتأكد ذلك بصدور أول قانون استثمار جزائري في ظل النظام الرأسمالي وهو المرسوم التشر يعي 93-12[2] المتعلق بترقية الاستثمار و يعد الانطلاقة الفعلية لتشجيع الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، وتوالت وتعددت القوانين المشجعة للاستثمار الاجنبي في الجزائر الى يومنا هذا، واخرها صدور القانون الجديد للاستثمار تحت رقم 22-18[3] والتي سعى من خلالها المشرع إلى تقديم أكبر واوفر التحفيزات و الضمانات والتسهيلات للاستثمار الأجنبي من أجل حسم قراره الاستثماري والاتجاه الى الاستثمار في الجزائر.

ولما كانت التشريعات الداخلية للدولة المضيفة غير كافية بالنسبة للمستثمر الاجنبي لتقديم الحماية الضرورية اللازمة لاستثماره، كان من الضروري البحث عن حماية قانونية أقوى فعالية وأكثر طمأنينة بالنسبة للمستثمر الأجنبي ولعل هذا ما دفع بالدول المصدرة والمضيفة للاستثمار للالتجاء الى الاتفاقيات الدولية الجماعية والثنائية وهو البديل الذي يبعث في نفس المستثمر الطمأنينة لحسم قراره في الاستثمار في أي دولة من البلدان التي تربط بلاده بها اتفاقية دولية[4].

وكذلك فعلت الجزائر إذ صادقت على العديد من الاتفاقيات الدولية المشجعة والجاذبة للاستثمار الأجنبي والتي حرست بموجبها على اعطاء أكبر قدر من الحماية القانونية الدولية للمستثمر الأجنبي.

أهمية الموضوع

للموضوع أهمية كبيرة يمكن تلخيصها في:

_الموازنة والمقارنة بين الحماية المكفولة للمستثمر الاجنبي دوليا بموجب الاتفاقيات الدولية والحماية الوطنية المكفولة بموجب قانون الاستثمار الوطني، وكذلك تقييم كل منهما.

_دراسة تأثير صدور قانون الاستثمار الجديد 22-18 على الحماية المكفولة للمستثمر الأجنبي.

---

[1] _دستور 1989، المنشور بموجب الامر رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج ر عدد 09، لسنة 1989.

[2] _ المرسوم التشريعي 93 -12، مؤرخ في 05أكتوبر 1993، متعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية، عدد ، 64 لسنة 1993 (ملغى).

[3] _ قانون 22-18، مؤرخ في 24 يوليو سنة 2022، المتعلق بالاستثمار، ج ر عدد 50 لسنة 2022.

[4] _هاني محمد خليل العزازي، النظام القانوني الدولي للاستثمارات الاجنبية ، مصر المعاصرة ، عدد رقم 547، يوليو 2022، ص303.

_دراسة مدى كفاية وجدية وفعلية الحماية المكفولة للمستثمر الأجنبي.

_تحديد موقف المستثمر الأجنبي من الحماية التي يقدمها المشرع الوطني.

أسباب اختيار الموضوع

هناك اسباب عديدة لاختيارنا هذا الموضوع أهمها:

_ارتباط الموضوع ارتباط وثيق بتخصصنا في دراسة قانون الأعمال.

_ صدور قانون الاستثمار الجديد 22-18، ودراسة مدى تأثيره على الحماية المكفولة للمستثمر الأجنبي.

_أهمية الاستثمارات الأجنبية في التنمية الاقتصادية والاحاطة بالآليات التي كرسها المشرع الجزائري لحماية هاته الاستثمارات سواء على مستوى الاتفاقيات الدولية أو على مستوى قانون الاستثمار الجزائري.

الدراسات السابقة

هناك العديد من الدراسات التي تناولت هذا الموضوع نذكر منها : كتاب الكامل في القانون الجزائري للاستثمار للأستاذ عجة الجيلالي، وكتاب الاستثمارات الأجنبية في الجزائر للدكتور عيبوط محند وعلي، ورغم أهمية هاتين الدراستين الا انهما لم يواكبا التطور التشريعي في ظل القانون 16-09، وكذلك قانون الاستثمار الجديد 22-18، ولقد حاولنا ضمن هذه الدراسة موا كبة التطور التشريعي في مجال الاستثمار خصوصا في ظل القانون 22-18.

الاشكالية

قصد الإحاطة بموضوع الحماية القانونية للمستثمر الأجنبي ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

ما مدى كفاية الحماية القانونية التي كفلتها الجزائر للمستثمر الأجنبي دوليا وداخليا؟

والتي تتفرع عنها التساؤلات الفرعية التالية:

-ما هو موقف المستثمر الأجنبي من الحماية المكفولة لهبموجب الاتفاقيات الدولية ؟

-ما هو الاختلاف بين الحماية المكفولة للمستثمر الاجنبي بموجب الاتفاقيات الدولية وبين تلك المكفولة له بموجب قانون الاستثمار الوطني؟

_متى يخضع المستثمر الأجنبي للحماية المكفولة بموجب الاتفاقيات الدولية؟ ومتى يخضع للحماية المكفولة بموجب قانون الاستثمار الوطني؟

-ما هو تأثير صدور قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 على الحماية المكفولة للمستثمر الاجنبي؟

-ما هو موقف المستثمر الأجنبي من الحماية المكفولة بموجب قانون الاستثمار الوطني؟

المنهج المتبع

مقدمـــــة:

اعتمدنا في هذه الدراسة على : المنهج الوصفي من خلال وصف الحماية القانونية التي كرسها المشرع للمستثمر الاجنبي سواء داخليا او خارجيا، والهياكل و المنظمات التي تكفل هذه الحماية، وكذلك الصعوبات التي تقف في وجه المستثمر هذا من جهة، ومن جهة أخرى المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية التي تكفل هاته الحماية سواء التي تضمنتها القوانين الداخلية او تلك التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية.

الصعوبات

لقد اعترضت بحثنا صعوبات نذكر منها:

_الموضوع واسع ومتشعب ولديه ابعاد كثيرة مع ضيق الوقت.

_تشعب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في هذا الإطار، وكذا النصوص القانونية التي تحكم هذا الموضوع، وارتباطها.

_صدور كثير من التعديلات القانونية خاصة القانون 22-18، وأيضا القانون 22-13، وعدم العثور على كثير من المراجع التي تساير هذه التعديلات القانونية.

خطة العمل

لمعالجة موضوع الحماية القانونية للمستثمر الأجنبي ارتأينا تقسيم دراستنا الى فصلين الأول بعنوان الحماية القانونية للمستثمر الأجنبي بموجب الاتفاقيات الدولية حيث حاولنا الاحاطة بأهم الضمانات الموضوعية والاجرائية المكرسة بموجب الاتفاقيات الدولية.

اما الفصل الثاني فقد جاء تحت عنوان الحماية القانونية للمستثمر الأجنبي بموجب قانون الاستثمار الوطني، والذي حاولنا من خلاله كذلك الإحاطة بأهم الضمانات الموضوعية وا لاجرائية المجسدة بموجب قانون الاستثمار الوطني.

.

الفصل الأول

الحماية القانونية للمستثمر الأجنبي بموجب الاتفاقيات الدولية

الفصل الأول :الحماية القانونية للمستثمر الأجنبي بموجب الاتفاقيات الدولية

لما كانت التشريعات الداخلية للدولة المضيفة للاستثمار، وكذلك مبادئ العرف الدولي غير كافية وغير فعالة بالنسبة للمستثمر الأجنبي لتقديم الحماية الضرورية واللازمة لاستثماراته [1] ، ويرجع ذلك لعدة أسباب أهمها عدم ثقة المستثمرين الأجانب في تشريعات الدول المضيفة للاستثمار، تخوف المستثمر الأجنبي من المخاطرة برأس ماله فمن المعروف أن راس مال المستثمر جبان ،جهل أو عدم العلم الكافي للمستثمر الأجنبي بمناخ الأعمال في الدولة المضيفة.

وفي ظل هذا الوضع كان لابد على الدول المستوردة والمصدرة للاستثمار إيجاد البديل والمتمثل في وسيلة قانونية دولية تضمن الحماية الكافية للاستثمارات الأجنبية بالنسبة للمستثمر الأجنبي وهذه الوسيلة هي الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية وتشجيع الاستثمار.

فالاتفاقيات الدولية للاستثمار هي إحدى الآليات المتبعة في تعزيز الضمانات المقدمة للمستثمر الأجنبي، أيضا فهي تنص على تعريف الاستثمار، وكيفية معاملته ،وضمان مسألة تحويل الأرباح ،وعدم المصادرة والتأميم ،وطريقة تسوية النزاعات التي قد تنشأ بين ا لمستثمر الأجنبي والدولة المضيفة ، بالإضافة إلى إيضاح مدة الاتفاقية ..... الخ[2] ، فضلا عن الالتزامات الدولية التي تنشئها الاتفاقيات الدولية لحماية وتشجيع الاستثمار ،وأن أي مساس بها يقيم المسؤولية الدولية ،ولعل هذه أبرز الأسباب التي ترفع من سقف ثقة وطمأنينة المستثمر الأجنبي وتدفعه للتخلي عن خوفه واستثمار رأس ماله في الدولة المستوردة للاستثمار.

والجزائر كغيرها من الدول الطامحة لاستقطاب أكبر قدر من رؤوس الأموال الأجنبية، وفي هذا السياق فقد أبرزت العديد من الاتفاقيات الدولية سواء الثنائية منها أو المتعددة مع الكثير من الدول، بعدما كانت في فترة سابقة ذات موقف سلبي نوعا ما اتجاه هذه الاتفلقيات خوفا من المساس بسيادتها الوطنية

وقد كرست الجزائر بموجب هذه الاتفاقيات نوعين من الضمانات سنتناولها ضمن مبحثين:

المبحث الأول: الضمانات الموضوعية المنصوص عليها بموجب الاتفاقيات الدولية

المبحث الثاني: الضمانات الإجرائية المنصوص عليها بموجب الاتفاقيات الدولية

---

[1] _محمد زايد، "الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية وتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر"، مجلة ضياء للدراسات القانونية ، المركز الجامعي نور البشير البيض، المجلد 1،العدد 1 ،السنة 2019، ص111.

[2] _محمد ساحل، "أهمية اتفاقيات الاستثمار الثنائية الدولية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر مع إشارة خاصة محاولة تحليل لحالة الجزائر"،جامعة الجيلالي بونعامة، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 05 جانفي 2022، ص288.

المبحث الأول: الضمانات الموضوعية المنصوص عليها بموجب الاتفاقيات الدولية

تعرف الضمانات الموضوعية بأنها تلك القواعد القانونية التي يكون موضوعها أو محلها التعهد بضمان حقوق المستثمر من حماية رأس ماله، وأرباحه، وحقه في تحويلها خارج الدولة المضيفة، وحقه في عدم تأميمها أو نزع ملكيتها إلا لمصلحة عامة مقابل تعويض عادل، كذلك عدم فرض الحراسة عليها أو مصادرتها إلا بحكم محكمة مختصة[1].

وفي إطار مواكبة الجزائر لموجة التنافس الحاد بين دول العالم على استقطاب وتدفق رأس المال الأجنبي فقد أبرمت العديد من الاتفاقيات الدو لية الثنائية منها والمتعددة، وقد قدمت الجزائر بموجب هذه الاتفاقيات الكثير من الضمانات الموضوعية، والتي غطت الكثير من مخاوف المستثمرين الأجانب وحاولت تبديد الخوف والشكوك حول الاستثمار في الجزائر.

غير أن دراستنا في هذا البحث سوف تقتصر على ضمانتين فقط وهما ا لضمانة المتعلقة بمعام لة المستثمر الأجنبي (كمطلب اول)، وضمانة التأمين الدولي للاستثمارات الأجنبية (كمطلب ثاني)، باعتبارهما ضمانتين موضوعتين جد مهمتين، وأيضا سوف نتناول باقي الضمانات في الفصل الثاني تفاديا للتكرار، وإعطاء كل ضمانة حقها من الدراسة.

المطلب الأول: الضمانة المتعلقة بمعاملة المستثمر الأجنبي

إن تحديد معيار معاملة المستثمر الأجنبي رعية الدولة الطرف في الاتفاقية الدولية لدى الدولة المضيفة للاستثمار والتي تعد طرفا ثاني في نفس الاتفاقية وسواء كانت هذه الاتفاقية ثنائية أو متعددة فتعتبر أهم ضمانة موضوعية للمستثمر الأجنبي، إذ بموجبها تتحدد حقوق والتزامات الم ستثمر الأجنبي في الدولة المضيفة ، وطبقا لذلك تكاد لا تخلو اتفاقية دولية لحماية وتشجيع الاستثمار إلا ونصت على معيار معاملة المستثمر الأجنبي.

وفي إطار السعي الدائم للدول لتشجيع تدفق الرأس المال الأجنبي ومنها الجزائر، وما انجر عنه كحتمية الرفع من قاعدة الحد الأدنى لمعاملة المال الأجنبي المكفولة بموجب القانون العرفي الدولي، فقد حدد القانون الدولي الاتفاقي معيارين لمعاملة الاستثمارات الأجنبية وهما المعاملة المشروطة (فرع أول) والمعاملة غير المشروطة (فرع ثاني).

---

[1] _زينة مقداد، "الضمانات الموضوعية المكرسة في القانون 16- 09 لترقية الاستثمار وخلق مناخ استثماري مشجع ،دفاتر السياسة والقانون" ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 13، العدد 3، 2021/6/21، ص296.

الفرع الأول: المعاملة المشروطة

يعرف أسلوب المعاملة المشروطة في القانون الاتفاقي الدولي بأنه:

عندما تقرر اتفاقية دولية معاملة المستثمر الأجنبي بالإحالة إلى قواعد غير القواعد الواردة فيها كإحالتها في معاملة المستثمر وفق ما تنص عليه التشريعات الداخلية للدولة المستقبلة للاستثمار واعتماد قاعدة المعاملة الوطنية ، أو إحالة معاملة المستثمر الأجنبي وفق ما تنص عليه اتفاقية أبرمت مع دولة أو دول أخرى واعتماد شرط الدولة الأولى بالرعاية ، أو إحالة معاملة المستثمر الأجنبي إلى نفس المعاملة التي يتم بموجبها معاملة مواطنيها في الدولة الأخرى الطرف في الاتفاقية واعتماد قاعدة المعاملة بالمثل أو مبدأ التبادل [1]،وللتعرف على هذا الأسلوب سندرس أولا المعاملة الوطنية، ثانيا شرط الدولة الأولى بالرعاية، ثالثا المعاملة بالمثل

أولا: المعاملة الوطنية

لهذا المبدأ عدة تسميات مثل مبدأ المعاملة الوطنيةة ومبدأ تشبيه الأجانب بالوطنيين ، ومبدأ المساواة في المعاملة بين المواطنين والأجانب ورغم اختلاف التسميات إلا أن المضمون واحد.

1-المقصود بمبدأ المعاملة الوطنية

إن مبدأ المعاملة الوطنية في مجال الحماية الاتفاقية للمال الأجنبي يقضي كمبدأ عام أ ن تتعهد دولة متعاقدة بان تقرر لأموال مواطني الدولة المتعاقدة الأخرى وكذلك أموال الأشخاص الاعتبارية التي تتمتع بجنسية هذه الأخيرة نفس الحماية المقررة لأموال مواطنيها وشركاتها بمقتضى تشريعاتها الداخلية[2] .

كما يعرف بأنه تمتع المستثمر الأجنبي بالحقوق والضمانات والمزايا نفسها التي يتمتع بها المستثمر الوطني في الدولة المضيفة للاستثمار وبذات الشروط[3]أو تشابها أو تماثلها.

---

[1] _عبد الله كعباش، الحماية الوطنية والدولية للاستثمار الأجنبي وضمانه من المخاطر غير التجارية في الدول النامية، رسالة ماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر ،2001-2002 ص191.

[2] _رفيقة قصوري، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية ، اطروحة دكتوراه، تخصص قانون الاعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010 -2011، ص125.

[3] _عبد المؤمن بن صغير، دور الاتفاقيات الثنائية في تطوير مبادئ القانون الدولي للاستثمارات الأجنبية، الطبعة الأولى، دار الأيام في النشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2016، ص300.

وتستخدم الاتفاقية التي تتبنى هذا المبدأ صيغا مختلفة مثل ذات المعاملة، أو معاملة تماثل في التفضيل، أو معاملة لا تقل تفضيلا وهي الصيغة الأكثر استخداما[1].

2-تطبيقات مبدأ المعاملة الوطنية

وقد أخذت الجزائر بهذا المبدأ كالكثير من الدول النامية في إطار إبرامها للع ديد من الاتفاقيات الدولية نذكر منها:

- الاتفاقية الجزائرية الإيطالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات [2] حيث نصت المادة الثالثة من هذه الاتفاقية على" تمنح كل دولة من الدولتين المتعاقدتين على إقليمها للاستثمارات والمداخيل التابعة لها التي تمت من قبل المواطنين والأشخاص المعنويين للدولة المتعاقدة الأخرى، معاملة لا تقل امتيازا من تلك التي تمنح للاستثمارات و المداخيل المتعلقة بها ال تي يقوم بها مواطنوها أو أشخاصها المعنويون أنفسهم ..." أيضا نصت المادة الثالثة من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية المتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلين فيما يخص الاستثمارات وتبادل الرسائل المتعلق بهما [3] على مبدأ المعاملة الوطنية تقريبا بنفس الصياغة.

أيضا لم يختلف الأمر بالنسبة للاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية[4] حيث صادقت عليها الجزائر سنة 1995 ونصت المادة السادسة منها على ما يلي "مع مراعاة حكم المادة السابقة يعامل راس المال العربي المستثمر في الدولة الطرف التي يقع فيها الاستثمار معاملة رأس المال المملوك لمواطني تلك الدولة بلا تمييز ويكون له تلقائيا عين المركز القانوني من حيث الحقوق والالتزامات والقواعد والإجراءات.... "

---

[1] _محمد رشدي الفندي، الحماية الموضوعية للاستثمار الأجنبي وفق الاتفاقيات الثنائية التي تقدمها الكويت، رسالة دكتوراه قسم القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2020، ص28-29.

[2] _ الاتفاقية الجزائرية الإيطالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات ، مرسوم رئاسي رقم 91 346، مؤرخ في خمس أكتوبر 1991، متضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية، جريدة رسمية عدد 46، لسنة 1991.

[3] _الاتفاقية الجزائرية الفرنسية المتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلين فيما يخص الاستثمارات وتبادل الرسائل المتعلقة بهما، مرسوم رئاسي رقم 94-01، مؤرخ في 02 فيفري 1994، متضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية، جريدة رسمية عدد 01، لسنة 1994.

[4] _ الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية لسنة 1980، مرسوم رئاسي رقم 95 -306، مؤرخ في 07أكتوبر 1995 متضمن مصادقة الجزائر على الاتفلقية، جريدة رسمية، عدد 59، لسنة 1995.

ولم يقتصر الأمر على الأمثلة السابقة فالجزائر اعتمدت هذا المبدأ في الكثير من الاتفاقيات المتعلقة بالاستثمار التي أبرمتها مع كل من بلجيكا، تونس ، مصر، قطر، اتفاقية الوكالة العربية لضمان الاستثمار وغيرها الكثير.

إضافة إلى الاتفاقيات الدولية فقط تضمنت العديد من التش ريعات الداخلية للدول هذا المبدأ ، فالجزائر مثلا نصت على تبني هذا المبدأ صراحة في غياب اتفاقية تنص على مبدأ آخر بموجب المادة 14 من الأمر 01 -03 المتعلق بتطوير الاستثمار [1]، والمادة 38 من المرسوم التشريعي 93 -12 المتعلق بترقية الاستثمار.

3-الانتقادات الموجهة لهذا المبدأ

هناك العديد من الانتقادات التي وجهت لهذا المبدأ خصوصا من الدول المصدرة للاستثمار والتي ترى أن الحماية المكفولة بموجب هذا المبدأ غير كافية لعدة أسباب أهمها:

الحماية التي يقرها هذا المبدأ غير محددة المضمون زيادة على قابليتها للزيادة والنقصان وفق إرادة المشرع في الدولة المستقبلة للاستثمار وذلك وفقا للظروف والمتطلبات [2]، وبالتالي فهي غير ثابتة وغير مستقرة.

أيضا يرى المعارضون لهذا المبدأ أنه غير عادل وغير منصف في حالة أن الحماية القانونية التي توفرها الدولة المصدرة للاستثمار لرعايا الدولة المضيفة تفوق الحماية المقررة للمستثمر الأجنبي في الدولة المضيفة، وأيضا في حالة تبنت الدولة المضيفة في إطار اتفاقية أو اتفاقيات أخرى حول نفس محل الاستثمار شرط الدولة الأولى بالرعاية.

أيضا وان كانت الدولة المتعاقدة انتهجت هذا المبدأ إلا أنها لم تأخذ به على إطلاقه بل يقتصر مجال تطبيقه على المواضيع المدرجة التي تصدت المعاهدة لتنظيمها، بل إن إدراج المبدأ بصياغة عامة لا يمنع ذلك من وجوب تقييده بمجال الحقوق الخاصة [3] المكفولة للمواطنين بموجب نصوص خاصة، فمثلا في الجزائر من المظاهر التمييزية التي لطالما كانت محل انتقاد وعقبة أمام المستثمر الأجنبي:

---

[1] _الأمر 01-03، المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية، عدد 47، لسنة 2001 ، معدل ومتمم بالأمر 06- 08، مؤرخ في 17 جويلية 2006، جريدة رسمية، عدد 47، لسنة 2006(ملغى).

[2] _عبد المؤمن بن صغير، مرجع سابق، ص302-303.

[3] _ هشام علي صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2002، ص205.

-استبعاد الأجانب من مزاولة بعض الأنشطة الاقتصادية مثل قطاع الإعلام[1]، الطيران المدني[2]

- إضافة الى كل من قاعدتي الشراكة الدنيا 49 -51 والشفعة التي لطالما وقفا في وجه المستثمر الاجنبي.

ثانيا: شرط الدولة الأولى بالرعاية.

جاء هذا المبدأ في إطار سعي الدول المتقدمة والتي عادة ما تكون دول مصدرة للاستثمار إلى الحصول على أقصى وأوفر الضمانات لمستثمريها في مواجهة الدول النامية التي تكون بحاجة لهذه الاستثمارات الأجنبية للنهوض باقتصاداتها.

1-المقصود بشرط الدولة الأولى بالرعاية

يعرف شرط الدولة الأولى بالرعاية بأنه "أن تتعهد الدولة الملتزمة به بمقتضى معاهدة دولية بتمكين رعايا الدولة الم ستفيدة من ا لحصول على أفضل معامل ة يلقاها الأجانب في الدولة الأولى، أي تمكين رعايا الدولة المستفيدة من الحصول على كافة المزايا التي قررتها الدولة الملتزمة بالشرط إلى رعايا دولة أجنبية أخرى هي الدولة الأكثر رعاية "[3]، ويفترض هذا الشرط وجود ثلاث دول هي : الدولتان طرفا الاتفاقية المتضمنة الشرط، أي الدولة الملتزمة به والدولة المستفيدة منه.

دولة ليست طرف في الاتفاقية وهي الدولة المست فيدة من شرط الدولة الأكثر رعاية ، التي يستفيد رعاياها من أفضل معاملة يلقاها رعايا دولة أجنبية لدى الدولة الملتزمة بالشرط[4].

وهذا الشرط يمثل أهمية بالغة بالنسبة للمستثمر الأجنبي إذ بموجبه تلتزم الدولة المضيفة بمنح الدولة المستفيدة من الشرط كل المزايا والحقوق التي منحتها أو التي ستمنحها مستقبلا لرعايا دولة أخرى بموجب اتفاقية دولية[5].

---

[1] _ راجع المادة 4 ،61 من القانون العضوي رقم 12 -05 مؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام، ج ر، عدد 2، لسنة 2012.

القانون 14- 04، المؤرخ في 24 فيفري 2014، المتعلق بالنشاط السمعي البصري ،جريدة رسمية عدد 16 ،صادر في 24 مارس 2014.

[2] _راجع المادة 43 من القانون رقم98-06 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة با لطيران المدني جريدة رسمية عدد48، لسنة1998، المعدل والمتمم.

[3] _هشام علي صادق، مرجع سابق، ص214.

[4] _عبد المؤمن بن صغير، مرجع سابق، ص303-304.

[5] _محمد راشد الفندي، مرجع سابق، ص30-31.

2-تطبيقات شرط الدولة الأولى بالرعاية

تعتبر اتفاقيات حماية وتشجيع الاستثمار أكثر من أخذت بهذا المبدأ، والتي جمعت غالبيتها في نص واحد بينها وبين مبدأ المعاملة الوطنية [1]، ومنها الجزائر التي اعتمدت هذا المبدأ في العديد من الاتفاقيات نذكر منها:

الاتفاقية الجزائرية الفرنسية حيث نصت في مادتها الرابعة على ما يلي: " يطبقه كل طرف متعاقد على إقليمه ومنطقته البحرية في صالح مواطني وشركات الطرف الآخر فيما يخص استثماراتهم ونشاطاتهم المرتبطة بهذه الاستثمارات المعاملة الممنوحة لمواطنيه وشركاته أو المعاملة الممنوحة لمواطني وشركات الدولة الأكثر رعاية إذا كانت هذه المعاملة هي الأكثر امتيازا..... ".

كما نصت المادة الثالثة من الاتفاقية الجزائرية الإيطالية المذكورة سابقا على نفس المبدأ إلى جانب المعاملة الوطنية.

اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول المغرب العربي[2] نصت في مادتها السادسة على شرط الدولة الأولى بالرعاية بقولها "يتمتع الاستثمار المنجز من قبل مستثمري بلدان اتحاد المغرب العربي بأية مزايا يقدمها الطرف المتعاقد لمواطني أية دولة أخرى ".

3-الانتقادات الموجهة لهذا المبدأ

رغم أن هذا المبدأ يكفل تقريبا حماية قصوى للمستثمر الأجنبي ومع ذلك وجهت له عديد الانتقادات نذكر منها:

وهو ذات الانتقاد الموجهة لمبدأ المعاملة الوطنية حيث أن مضمون ونطاق الحماية المكرسة بموجب هذا المبدأ غير محددة وغير مستقرة، بل ترتبط بالحقوق الممنوحة للدولة الأولى بالرعاية وإذا انقضت هذه الحقوق انقضت معها بالتبعية حقوق الدولة المستفيدة من الشرط وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية[3].

إسراف الدول النامية خاصة في النص على هذا المبدأ في اتفاقياتها قد يؤثر سلبا على اقتصاداتها، وقد يدفعها إلى التراجع عن إبرام العديد من الاتفاقيات حتى لا تضطر إلى منح نفس الحماية

---

[1] _محمد زايد ، مرجع سابق، ص118.

[2] _اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين اتحاد دول المغرب العربي، مرسوم رئاسي رقم 90 -420، مؤرخ في 22 ديسمبر 1990، متضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية، ج ر، عدد 06، لسنة 1991.

[3] – عبد الله كعباش، مرجع سابق، ص299.

القانونية لباقي الاستثمارات الأجنبية الأخرى، لذلك تحرص الاتفاقيات التي تنص على هذا المبدأ على تقييده حتى لا يمتد إلى المعاملة التفضيلية التي تمنحها الدولة المضيفة لاستثمارات أجنبية أخرى في إطار تنظيمات اقتصادية وإقليمية كالاتحادات الجمركية أو الأسواق المشتركة[1]، ومثال ذلك ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة للاتفاقية الجزائرية الفرنسية "على أن هذه المعاملة لا تمتد إلى الامتيازات التي يمنحها الطرف المتعاقد لمواطني أو شركات دولة ثالثة بموجب مشاركتها أو مساهمتها في منطقة للتبادل الحر، في اتحاد جمركي ،وفي سوق مشتركة، أو في أي شكل آخر من أشكال التنظيم الاقتصادي الجهوي" كما عبرت المادة الثالثة من الاتفاقية الجزائرية الإيطالية في فقرتها الأخيرة على ذات المعنى.

ثالثا: مبدأ المعاملة بالمثل (مبدأ التبادل)

رغم أن هذا المبدأ قد يرد في القوانين الداخلية للدول (تبادل تشريعي)، كما قد تعمل به دون النص عليه صراحة (تبادل واقعي) كما قد تضمن الدول هذا المبدأ في اتفاقيات دولية

1-المقصود بمبدأ المعاملة بالمثل

يقصد به أن تعامل الدولة الأجنبي نفس المعاملة التي يلقاها رعاياها في إقليم الدولة التي ينتمي إليها هذا الأجنبي بجنسيته[2].

وهذا في إطار حرص الأطراف المتعاقدة على الحصول ع لى حقوق والخضوع لالتزامات متقابلة ومتبادلة، بما يحقق معاملة متساوية، عادلة، وغير مجحفة لكلا الطرفين[3].

2-تطبيقات مبدأ المعاملة بالمثل

أخذت به الجزائر في عدد من الاتفاقيات مثل:

اتفاقية نيويورك لسنة 1958 الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها [4] حيث نصت في مادتها الأولى ، الفقرة الثالثة على " لكل دولة أن تعلن عند إمضاء هذه الاتفاقية أو اعتمادها ،أو الانضمام إليها، أو التبليغ بامتداد مفعولها المنصوص عليه في المادة 10 ،على أساس المعاملة بالمثل ، أنها لا تطبق الاتفاقية إلا على اعتماد القرارات التي تصدر في تراب دولة أخرى متعاقدة ، كما يمكنها أن

---

[1] _ ليلى سالم ، الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق جامعة وهران، 2011-2012 ، ص34.

[2] _هشام علي صادق، مرجع سابق، ص 238.

[3] _سوسن بكة، "مبدأ المعاملة بالمثل"، الموسوعة العربية، المجلد السادس، ص 503.

[4] _اتفاقية نيويورك لسنة 1958 الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها ، مرسوم رقم 88-233، مؤرخ في 25 نوفمبر 1988، متضمن انضمام الجزائر بتحفظ إلى الاتفاقية، ج ر، عدد 48، لسنة 1988.

تعلن أنها تقصر تطبيق الاتفاقية على النزاعات الناشئة عن علاقات قانونية تعاقدية كانت أو غير تعاقدية يعتبرها قانونها الوطني علاقات تجارية".

3-الانتقادات الموجهة لهذا المبدأ

هذا المبدأ كغيره لم يسلم من الانتقادات حيث يعاب عليه ما يعاب على كل من مبدأ المعاملة الوطنية والدولة الأولى بالرعاية حيث انه غير محدد المضمون والنطاق وغير مستقر إذ يحيل معاملة المستثمر الأجنبي في الدولة المضيفة إلى ما يتلقاه رعايا الدولة المضيفة في بلد المستثمر الأجنبي.

إن التطبيق الفعلي لهذا المبدأ قد تكتنفه صعوبات تعود بالأساس للاختلاف الكبير الذي يكون بين الدول الأعضاء، إذ ينعم بعض الأطراف بالتقدم والتطور والقوة الاقتصادية، بينما البعض الآخر بالتخلف والضعف مما يجعل إعمال المبدأ في بعض الحالات ضربا من الخيال [1] أو أن إعمال هذا المبدأ يؤثر سلبا على طرف من الأطراف المتعاقدة ويظهر ذلك بالنسبة للدول النامية خاصة التي تلتزم بموجب هذا المبدأ بإعطاء امتيازات قصوى قد تؤثر على اقتصاداتها.

الفرع الثاني: المعاملة غير المشروطة

هي تلك القاعدة التي لا يحدد لا نطاقها ولا مضمونها ضمن أحكام الاتفاقية الدولية سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بل يعود تحديد نطاقها لإرادة الأطراف المتعاقدة ،هناك اتفاقيات دولية ثنائية ومتعددة الأطراف أخذت بهذه القاعدة إلا أن هذه الأخيرة تبقى مصدر إبهام وغموض، وهو ما يزيد من مخاوف المستثمرين، وعرقلة حركة رؤوس الأموال، واحتمال زيادة المخاط ر غير التجارية، وهذا راجع لعدم تحديد مضمون هاته القاعدة، مما دفع الفقه للبحث عن معايير وقواعد مكملة لها ومن بينها نجد قاعدة المعاملة العادلة والمنصفة هذا من جهة [2]وللتعرف على مبدا المعاملة العادلة والمنصفة سنتطرق الى التعريف بالمبدأ (أولا)، الالتزامات المترتبة عن المبدأ(ثانيا)، تطبيقات المبدأ(ثالثا)

أولا: التعريف بمبدأ المعاملة العادلة والمنصفة

يعد مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة من أهم مبادئ القانون الدولي التي يتمتع بها المستثمر الأجنبي، ذلك من خلال استفادة هذا الأخير من الحماية والأمن اللذان يسمحان له بالاستغلال الأحسن لمشروعه الاستثماري.

---

[1] _سوسن بكة، مرجع سابق، ص 503.

[2] _عبد المؤمن بن صغير، مرجع سابق، ص299.

يعني إدراج مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة في مختلف الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالاستثمار وحمايته وتشجيعه، وأيضا الاتفاقيات متعددة الأطراف بمثابة ترجمة لمبدأ حسن النية للدول المعروفة على المستوى الدولي[1].

رغم الأهمية الكبيرة التي يحظى بها مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة على المستوى الدولي في مجال معاملة الاستثمار الأجنبي، إلا أنه لم يوضع له تعريف دقيق يحدد مضمونه، تارة لاتصافه بالعمومية وتارة أخرى لاختلاف ظروف الدول المعتمدة عليه مما يؤدي لوجود تفسيرات عديدة له.

فجانب من الفقه يرى أن مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة مرتبط بنمط الحد الأدنى للمعاملة وهو القاعدة التي من خلالها يحدد المستوى الأدنى لمعاملة المستثمرين الأجانب طبقا للقانون الدولي، وتبعا لذلك يتمتع المستثمر الأجنبي بجملة من الحقوق الشخصية والإجرائية والاقتصادية كما يتعلق بشخصه وممتلكاته، ومنه مفاد هاته القاعدة التزام الدولة المضيفة للاستثمار بضمان المعاملة بعدل وإنصاف طبقا لقواعد القانون الدولي العرفي مهما كانت المعاملة التي تمنحها لمواطنيها، ومنع أي تدبير تعسفي يضر بالمستثمر الأجنبي، الأمر الذي يسمح بتوفير الحماية الواسعة للاستثمارات الأجنبية ،إلا أن هذا الرأي تم انتقاده على أساس انه من الصعب ربط مبدأ المعاملة العادلة والمنطقة بمبادئ عرفية في القانون الدولي[2].

وهناك من الفقه من حاول دمج مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ الدولة الأكثر رعاية مع مبدأ المعاملة العادلة والم نصفة، وهنا انقسم أصحاب هذا الرأي إلى فريقين ،الأول : اعتبر أن مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة هو الأصل أي القاعدة العامة في حين أن المعايير الأخرى هي تطبيق لمبدأ المعاملة العادلة والمنصفة لاغبر، أما الثاني: هو عكس الفريق الأول حيث ساندوا رأي الأستاذ والفقيه fatourous حيث اعتمدوا على أن مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة مبدأ مطلق في صياغة نصوصه وهو قائم على العدالة، في حين أن مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية هما معياران نسبيان لأنهما يخضعان لطبيعة النظام السياسي في مضمونهما وطريقة صياغتهما[3].

---

[1] _هلال بن ندير، سمير اسباخ، "مكانة مبدا المعاملة العادلة و المنصفة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر"، بين التكريس والتقييد)، مجلة الدراسات القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، مجلد07، عدد01،2021، ص251.

[2] _حساني لامية، مبدا معاملة عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري، اطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2017، ص33.

[3] _رفيقة قصوري، مرجع سابق، ص134.

على العموم تقوم المعاملة العادلة والمنصفة على احترام أحكام القانون الداخلي والحد الأدنى في القانون الدولي لحماية الأجانب وممتلكاتهم في الخارج، وأن قضت أحكام القانون الدولي بمنح معاملة تفضيلية للوطنيين هنا تكون معاملة الأجانب مطابقة للحد الأدنى المعترف به في القانون الدولي سالف الذكر[1].

ثانيا التزامات المترتبة على مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة

تتعدد المفاهيم الفلسفية لمبدأ المعاملة العادلة والمنصفة أكثر ما هي قانونية مما ترتب عنه صعوبة الاتفاق حول محتواه، لكن هذا لم يمنع من وجود شبه إجماع حول الالتزامات المترتبة عنه

ذلك راجع لاعتبار هذا مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة لا يقل أهمية عن تلك المبادئ المشفرة في القانون، الهادفة لحماية الاستثمار الأجنبي، حيث انه ينتج آثاره حتى لو تم العمل به بصفة مستقلة عنها[2]

عدم التمييز في المعاملة

هذا المبدأ يستفيد منه المستثمر في كل المراحل التي يمر بها المشروع الاستثماري أساسه موجود في مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة الذي تضمنه الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بتطوير وحماية الاستثمار الأجنبي المبرمة من طرف الجزائر.

نأخذ على سبيل المثال الاتفاقية الجزائرية السويسرية فطبقا لأحكام المادة الرابعة فقرة 15 من هذه الأخيرة الدولة المتعاقدة ملزمة بعدم التمييز من ناحية المعاملة بالنسبة لرعايا الدولة الأخرى المتعاقدة معها وأموالهم، وجدير بالذكر أن المستثمر الأجنبي ينظر إلى المحيط العام للاستثمار ومدى مطابقته للحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الدولي المجسد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية الأخرى المرتبطة بذلك عكس ما كان يكفيه مساواته مع الوطنيين من حيث المعاملة[3].

هذا المبدأ لا يتم تطبيقه بشكل مطلق لأنه يمكن فرض قيود على المشروع الاستثماري من طرف الدولة المضيفة تماشيا مع المعاملة التفضيلية وذلك كما هو الشأن بالنسبة للدولة الأولى بالرعايا

[1] _ عيبوط محند وعلي ، الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، دار هومة، الجزائر،2013 ، ص111.

[2] _فلورة ليمام، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة،2017، ص55.

[3] _ عيبوط محند وعلي ، المرجع نفسه ،ص115.

ثالثا: تطبيقات مبدأ المعاملة العادلة

كرس المشرع الجزائري مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة والذي يعتبر من أهم الضمانات التي يطالب بها المستثمر الأجنبي بموجب الكثير من الاتفاقيات الدولية سواء الثنائية منها او المتعددة نذكر على سبيل المثال:

-الفقره02 من المادة 02 من الاتفاقية التي جمعت بين الجزائر وحكومة الجمهورية اليونانية [1] حيث نصت على" تتمتع الاستثمارات المنجزة من قبل مستثمري احد الطرفين على إقليم الطرف المتعاقد الآخر بمعاملة عادلة ومنصفة وكذا من امن وحماية وتأمين وثابتين، بحيث يستبعد كل اجراء غير مبررة أو تمييزي يمكن أن يعيق تسيير هذه الاستثمارات او صيانتها او استعمالها، او التمتع بها،أو تصفيتها"

-المادة 03 من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وحكومة جمهورية جنوب افريقيا[2] حيث نصت على " تستفيد استثمارات وعائدات مستثمري كل طرف متعاقد في كل وقت من معاملة عادلة ومنصفة وتتمتع بحماية كاملة على إقليم الطرف المتعاقد الآخر، ولا ينبغي .....اجراءات غير معقولة أو تمييزية"

المطلب الثاني: ضمانة التأمين الدولي ضد المخاطر غير التجارية

عرفت الاستثمارات الأجنبية في الخارج اهتماما كبيرا كان نتيجة ظهور مؤسسات وهيئات إقليمية ودولية تعمل على تحقيق الغايات التي أنشئت من أجلها منها تعزيز حركة رؤوس الأموال، وانتقالها من منطقة لأخرى بغرض الاستثمار واه م ضمانة هي التامين من الأخطار غير التجارية التي يمكن أن تقع فيها هاته الاستثمارات في الخارج[3].

في الوقت الذي تعددت فيه الأجهزة الوطنية القائمة على ضمان الاستثمار في معظم الدول، إلا أنه ظهرت فكرة إنشاء جهاز دولي لضمان الاستثمارات الأجنبية للتخفيف من الطابع السياسي لعملية ضمان الاستثمار، هاته الهيئات الدولية لضمان الاستثمار تضم كثيرا من الدول المصدرة والمضيفة

[1] _ الاتفاقية الجزائرية اليونانية حول التشجيع والحماية المتبادلين للاستثمارات، مرسوم رئاسي رقم 01-205، مؤرخ في 23 يوليو 2001، يتضمن التصديق على الاتفاقية، ج ر عدد 41 ، لسنة 2001.

[2] _ الاتفاقية الجزائرية الجنوب افريقية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، مرسوم رئاسي رقم 01-206، مؤرخ في 23 يوليو 2001، يتضمن التصديق على الاتفاقية، ج ر عدد 41، لسنة 2001.

[3] _ليلى سالم، مرجع سابق، ص143.

للاستثمار وتحكمها اتفاقية واحدة تلزم كل الدول الأطراف فيها، حيث تعمل وفق قانون موحد مع جميع المستثمرين وجميع الدول التي يقومون بالاستثمار فيه[1].

انضمت الجزائر إلى أنظمة ومؤسسات الضمان الإقليمية والدولية المقررة لضمان تأمين الاستثمار بعد صدور المرسوم التشريعي 93 -12 المتعلق بترقية الاستثمار[2] وسنتناول في هذا البحث أهم اتفاقيتين للضمان من المخاطر غير التجارية المحتمل أن يقع فيها المستثمر بإقرار نظام تأمين خاص يختلف عن شركات التأمين الخاصة والعمومية هما اتفاقية الوكالة الدولية لضمان الاستثمار (كفرع أول) والاتفاقية العربية لضمان الاستثمار (كفرع ثاني).

الفرع الأول: الوكالة الدولية لضمان الاستثمار

بموجب اتفاقية سيول لسنة 1985 لدواعي التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية ودعم مساهمة الاستثمار الأجنبي في النمو الاقتصادي في الدول النامية، تم إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار لسنة 1985 برعاية البنك الدولي للإنشاء والتعمير لضمان الاستثمار من الم خاطر غير التجارية ورفع المخاوف عن المستثمرين وهو يعتبر من وظائف الوكالة وليس هدف في حد ذاته[3].

أولا: الإطار القانوني للوكالة الدولية لضمان الاستثمار

لتعرف على الإطار القانوني للوكالة سنتناول كل من تعريفها، الهيكل التنظيمي لها، العضوية في الوكالة ،أهدافها.

1-التعريف بالوكالة الدولية لضمان الاستثمار

تعتبر الوكالة الدولية لضمان الاستثمار أكبر هيئة ضمان دولي للاستثمارات الأجنبية، خاصة اتجاه الدول النامية، فهي بمثابة منظمة دولية مستقلة وتتمتع بالشخصية القانونية الكاملة، أهلية تعاقد، أموال ثابتة ومنقولة ولها حق التصرف فيها واتخاذ كل الإجراءات القضائية، لها ذمة مالية مستقلة راس مال خاص لإصدار ضمانات باسمها و لحسابها الخاص لتحقيق الغايات التي أنشئت من أجلها [4]، حيث

---

[1] _ليلى سالم ، مرجع سابق،ص143.

[2] _احمد طالب حسين، عبد الرزاق بختي، آليات حماية المستثمر الأجنبي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ،2017 -2018، ص 28.

[3] _سارة بريك، الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019-2020، ص 60.

[4] _ليلى سالم، المرجع نفسه، ص148.

نصت اتفاقية الوكالة الدولية لضمان الاستثمار والتي انضمت لها الجزائر بموجب المرسوم (95-345)[1] في مادتها الثانية الفقرة الثانية "هدف الوكالة هو تشجيع تدفق الاستثمارات للأغراض الإنتاجية فيما بين الدول الأعضاء تكملة لأنشطة البنك الدولي للإنشاء والتعمير " عبارة الاستثمارات للأغراض الإنتاجية مفادها عدم اقتصار دور الوكالة على قطاع التصنيع فقط بل يتعدى إلى إجراء أبح اث ونشر معلومات متعلقة بفرص الاستثمار المتاحة في الدول النامية الأعضاء فيه

2-الهيكل التنظيمي للوكالة الدولية لضمان الاستثمار

تتبع الوكالة الدولية لضمان الاستثمار من ناحية الهيكل التنظيمي نفس النمط المتبع من طرف المؤسسات المالية الدولية الأخرى وخاصة البنك الدولي فتضم مجلس المحافظين ومجلس الإدارة ورئيس الوكالة وهيئة الموظفين.

ا-مجلس المحافظين

يتكون من محافظ ونائب للمحافظ لكل عضو من أعضاء الوكالة ولا يوجد أي قيود في تعيينهم، كما لهذا المجلس أن يعقد اجتماعا سنويا وأيضا اجتماعات أخرى بناء على دعوة من مجلس الإدارة، كما له جميع السلطات المخولة للوكالة عدا تلك المحددة لجهاز آخر بمقتضى أحكام اتفاقية الوكالة الدولية لضمان الاستثمار[2]

ب-مجلس الإدارة

وهو الجهاز التنفيذي للإدارة، يتكون من 12 عضوا على الأقل فهو مسؤول عن العمليات العامة للوكالة المتعلقة بسياستها ولوائحها لكن لا يمتد إلى إدارة شؤون الوكالة العادية، ويتدخل مجلس المحافظين في مدة خدمة أعضاء مجلس الإدارة وعددهم، ويجري انتخا ب ربع عدد أعضاء مجلس الإدارة، وينتخب كل من الأعضاء المالكين لأكبر عدد من الأسهم واحد منهم ويقوم الأعضاء الآخرين بانتخاب باقي أعضاء.

[1] _اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، مرسوم رئاسي رقم (95 345)، مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية، ج ر عدد 66، لسنة 1995.

[2] _محمد زايد، دور الوكالة الدولية لضمان الاستثمار في ضمان الاستثمارات الأجنبية المباشرة، _رسالة ماجستير، تخصص قانون خاص، فرع قانون الأعمال، جامعة يوسف بن خدة، بن عكنون الجزائر،2013، ص 331.

ب-رئيس الوكالة والموظفين

يعين رئيس الوكالة من طرف مجلس الإدارة بناء على ترشيح رئيس المجلس وله مسؤولية إدارة شؤون الوكالة العادية تحت إشراف مجلس الإدارة، وله تعيين وفصل الموظفين أما من ناحية راتبه الشهري يحدده مجلس المحافظين مثل ما هو متبع في البنك الدولي[1].

3-العضوية في الوكالة الدولية لضمان الاستثمار

جعلت الاتفاقية العضوية في هذه الوكالة لجميع الدول المصدرة والمستوردة لرأس المال بشرط أن تكون عضو في البنك الدولي لكن هذا لا يعني أن كل عضو في البنك الدولي هو ملزم بالانضمام إلى الوكالة.

أعضاء الوكالة ينقسمون إلى طائفتين، الطائفة الأولى محددة بالجدول (أ)في الاتفاقية وتضم الأعضاء المنظمين للوكالة قبل 30 أكتوبر 1987 وهم الدول المتقدمة، أما الطائفة الثانية فتضم الدول النامية عكس الطائفة الأولى وعددها 128 دولة منها الدولة الجزائرية التي اكتتبت فيها بعدد من الأسهم بلغ 649 سهم[2]ا.

حسب المادة 52 و53 من اتفاقية الوكالة فلمجلس المحافظين مسؤولية وقف عضوية أي عضو أخل بالتزاماته، وتنتهي عضوية العضو الموقوف بعد مرور سنة كاملة من تاريخ إيقافه ما لم يقرر مجلس المحافظين مد فترة الوقف أو إلغائها.

بالنسبة للانسحاب يحق لكل عضو الانسحاب من الوكالة بعد إخطارها، ولها قبول ذلك بشرط أن يكون قد مضى ثلاث سنوات على الأقل من عضويته ضمانا لاستمرارية العمليات التي تباشرها الوكالة.

4-أهداف الوكالة الدولية لضمان الاستثمار

الوكالة الدولية لضمان الاستثمار لها عدة أهداف أهمها تشجيع الاستثمارات للأغراض الإنتاجية فيما بين الدول الأعضاء على وجه الخصوص الدول النامية منها، تبعا وتكملة لأنشطة البنك الدولي وشركة التمويل الدولية[3]، وتحقيقا لهذا الغرض تقوم الوكالة الدولية لضمان الاستثمار بإصدار ضمانات المشاركة في التأمين والقيام بأوجه النشاط المكملة والمناسبة لممارسة صلاحياتها الثانوية الأخرى.

---

[1]_محمد زايد، دور الوكالة، مرجع سابق، ص332.

[2]_ليلى سالم، مرجع سابق، ص150.

[3]_محمد زايد، الاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص128.

أيضا تهدف الوكالة إلى تقديم خدمات كإجراء البحوث وتقديم المعونات الفنية للأجهزة، وكذا نشر المعلومات حول فرص وظروف الاستثمار كل ذلك في سبيل زيادة تدفق حجم الاستثمارات[1] .

كما تهدف الوكالة الدولية لضمان الاستثمار إلى إزالة العقبات والعوائق التي من شأنها أن تمنع زيادة تدفق الاستثمار الأجنبي إلى الدول النامية، وتشجيع إبرام الاتفاقيات الدولي ة الثنائية بين كل من الدول النامية والدول المتقدمة لحماية الاستثمار[2].

ثانيا: المخاطر محل التأمين من طرف الوكالة الدولية لضمان الاستثمار

تقوم الوكالة الدولية لضمان الاستثمار بالتأمين على المخاطر غير التجارية دون المخاطر التجارية لأن المخاطر غير التجارية لا تدخل ضمن توقعات الأفراد لأن أي مشروع استثماري يقبل الربح ويقبل الخسارة ومن تم استبعاد المخاطر التجارية من الضمان لدى الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.

تناولت الوكالة الدولية لضمان الاستثمار موضوع المخاطر الصالحة للتأمين في المادة 11 من اتفاقيتها، وعددها أربع أنواع من المخاطر غير التجارية[3].

1-خطر عدم القدرة على تحويل العملة

نصت المادة 11 فقرة 1من اتفاقية الوكالة على بعض الشروط متى توافرت يتحقق خطر العجز عن تحويل العملة وهي:

منع الدولة المضيفة المستثمر من تحويل أمواله للخارج بعملة قابلة للتحويل الحر أو أي عملة أخرى مقبولة من طرف المستفيد من الضمان.

المساس بحق من حقوق المستثمر ألا وهو حمايته من العراقيل والبيروقراطية الإدارية عند التأخر الغير عقلاني عن الموافقة على تحويل العملة المستحقة للمستثمر المضمون خارج حدود الدولة المضيفة [4].

---

[1] _عبد الحكيم حسيب، اليزيد حماني، الحماية القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماستر ، شعبة القانون الاقتصادي وقانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2012-2013، ص64.

[2] _فلورة ليمام، مرجع سابق، ص83.

[3] _فاروق ومان، آليات حماية المستثمر الأجنبي بين القانون الدولي والقانون الداخلي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020 -2021، ص55.

[4] _عبد الله كعباش، مرجع سابق، ص225.

أما بالنسبة للإجراءات الم تعلقة بتخفيض سعر العملة أو انخفاض قيمتها فهو مستبعد في اتفاقية الوكالة من دخوله نطاق خطر العجز عن التحويل ومنه استبعادها من المخاطر غير التجارية مستندة في ذلك أنها من المخاطر التجارية التي كان على المستثمر توقعها[1].

2-خطر التأمين (خطر نزع الملكية)

هذا الخطر عند اتخاذ الحكومة المضيفة أي قرار مفاده السيطرة على المشروع الاستثماري سواء بنزع الملكية أو الحرمان من الانتفاع الأساسي للمشروع [2]، حيث نصت المادة 11 من اتفاقية الوكالة أن مخاطر التأميم تشمل اتخاذ الحكومة المضيفة أي إجراء تشريعي أو أي إجراء آخر مفاده حرمان المستثمر من ملكيته أو الإضرار بالمنافع الأساسية لاستثماره[3].

3-خطر الإخلال بالعقد الاستثماري

تقوم الوكالة الدولية لضمان الاستثمار بضمان المخاطر الناتجة عن الإخلال بالعقد الاستثماري لجلب الطمأنينة في نفس المستثمر ودفع مخاوفه اتجاه العقد المبرم بينه وبين الدولة المضيفة، حيث يصبح لديه ثقة بأن عقد الاستثمار محمي حتى في حالة الإخلال به من طرف الدولة المضيفة كإنكار هاته الأخيرة وجود هيئة قضائية أو تحكيمية يلجا إليها المستثمر لمطالبته العقدية المتمثلة في تعسف الدولة المضيفة في استعمال بنود العقد أو فسخ العقد كليا دون تبرير للمستثمر، أو عدم قدرة المستثمر على تنفيذ الحكم الصادر من الهيئة سالفة الذكر على النحو المحدد في عقد الضمان طبقا للوائح الوكالة[4].

4-خطر الحروب والاضطرابات الأهلية (المدنية)

التأمين على الحروب والاضطرابات المدنية تضمنته المادة 11 من فقرتها الرابعة حيث تقوم الوكالة الدولية لضمان الاستثمار بالتأمين على مخاطر الأعمال العسكرية والاضطرابات المدنية الواقعة في الدولة المضيفة[5] الناتجة عن التدمير الاختفاء اللاحق بالأصول الملموسة، أو توقف الأعمال تماما،

---

[1] _عبد الله كعباش، مرجع سابق، ص225.

[2] _فاروق ومان، مرجع سابق، ص55.

[3] _مروة مصالحي، الحماية الدولية للاستثمارات الأجنبية، مذكرة ماستر، شعبة حقوق، تخصص قانون شركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015 –2016، ص 56.

[4] _فاروق ومان، المرجع نفسه، ص56.

[5] _عبد الله كعباش، المرجع نفسه، ص259.

الثورات وأعمال التمرد، والانقلابات والتخريب، ولكن هذا التأمين لا يمتد إلى مخاطر الإرهاب إلا في حالة طلب مشترك من المستثمر والدولة المضيفة بموافقة مجلس الإدارة بالأغلبية الخاصة[1].

ثالثا: شروط منح التأمين من طرف الوكالة الدولية لضمان الاستثمار

إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار غايته الأساسية هي تحملها للخطر غير التجاري اللاحق بالمستثمر في الدولة المضيفة العضوة فيها، بإبرام عقود تأمين وفقا لشروط شكلية وأخرى موضوعية.

1-الشروط الشكلية

تتم عملية الضمان لرعايا اي دولة عضو ماعدا المنتمين الى الدولة المضيفة.

يتم تقديم الطلب الأول أمام الدولة المضيفة للحصول على موافقتها على ضمان الوكالة، وبعد ثلاث أشهر يتم تقديم الطلب النهائي، و للدولة المضيفة مدة 30 يوما للرد، إن لم يتم الرد تتدخل الوكالة وتدعوها للمفاوضات، بعد موافقة كل من الدولة المضيفة ودولة المستثمر تقوم الوكالة بإبرام العقد مع المستثمر وتبيان في بنودها المخاطر التي يتم تغطيتها ومدة العقد مع تحديد الأقساط، في الغالب تمتد عقود الضمان ما بين 15 إلى 20 سنة ،لكن يجوز للمستثمر إبرام العقد لمدة ثلاث سنوات أما مبلغ الضمان فهو مفتوح دون أن يقل على 10% من قيمة الاستثمار[2].

2-الشروط الموضوعية

هناك شروط تتعلق بالاستثمار وأخرى متعلقة بالمستثمر.

أ-الشروط المتعلقة بالاستثمار

أن تكون الاستثمارات جديدة مع إمكانية تامين الوكالة لاستثمارات تهدف إلى تطوير استثمار قائم.

المشروع الاستثماري المراد تأمينه يكون هدفه تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة المضيفة.

تماشي المشروع الاستثماري مع قوانين الدولة المضيفة ولا يتعداها أو يخل بها.

[1] _مروة مصالحي، مرجع سابق، ص57.

[2] _ليلى اوكوكوس، الاطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020-2021، ص60.

تأكد الوكالة من توفر المناخ الاستثماري للاستثمار في الدولة المضيفة مع ضمانات كافية تحميه[1].

ب-الشروط المتعلقة بالمستثمر

حسب المادة 13 من اتفاقية الوكالة المستثمر كل شخص طبيعي يتمتع بجنسية دولة عضوة في الوكالة، يشترط ألا تكون هي الدولة المضيفة.

أما في حالة ما إذا كان المستثمر شخص معنوي يشترط أن يكون مركز إدارته الرئيسي في إحدى الدول الأعضاء باستثناء الدولة التي ينتمي اليها بجنسيته ولا يشترط أن تكون فقط شركة خاصة بل يمكن حتى تأمين شركة عامة أو مختلطة إذا كانت تمارس نشاطها على أسس تجارية[2] .

الفرع الثاني: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار

تعد المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات "ضمان" أول هيئة متعددة الأطراف لتأمين الاستثمار في العالم، وتتمثل مهمتها في تسهيل تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول العربية الأعضاء، ودعم الصادرات والواردات العربية عبر توفير خدمات تأمينية متخصصة [3]، كما تجسد المؤسسة أهم نموذج للمؤسسات الدولية المتخصصة لضمان الاستثمارات على مستوى الإقليم العربي.

كما تحوز المؤسسة على تصنيف ائتماني مرتفع، حيث صنفت وكالة ستاندر أند بورز بتاريخ 30 مارس 2022 المؤسسة بدرجة a+بنظرة مستقبلية مستقرة[4].

أولا: الإطار القانوني للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار

من أجل محاولة الإحاطة بالإطار القانوني للمؤسسة وجب التطرق إلى العديد من العناصر، أهمها تأسيس المؤسسة، العضوية ورأس المال، التنظيم والإدارة.

---

[1] _احمد بوشنافة، "ضمانات الاستثمارات الأجنبية المباشرة من المخاطر غير التجارية في الدول النامية "، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، جامعة طاهري محمد، مجلد 03، عدد 01،31_03_2016، ص53.

[2] المرجع نفسه.

[3] _الموقع الالكتروني الرسمي للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار:

http :www.dhaman.net /or/ , vu 20-03-2023,11h :43min

[4] _ المرجع نفسه.

1-تأسيس المؤسسة العربية لضمان الاستثمار

إن أصل نشأة المؤسسة يرجع إلى التوصيات المنبثقة عن مؤتمر التنمية الصناعية للدول العربية المنعقد بالكويت في مارس 1966 والتي نصت على إمكانية إنشاء مؤسسة عربية جماعية لضمان رؤوس الأموال العربية والأجنبية المستثمرة في المشاريع التنموية[1]

وقد قام الصندوق الكويتي بإنجاز ال صياغة النهائية لمشروع الاتفاقية ، وعرضها على مختلف الحكومات العربية في صيف 1970 صادقت الجزائر على الاتفاقية بموجب الأمر (72-16) وأعلن دخول الاتفاقية حيز النفاذ اعتبارا من أول أبريل 1974[2].

أما من حيث الطبيعة القانونية للمؤسسة العربية فتتمتع المؤسسة العربية لضمان الاستثمار بالاستقلال الما لي والإداري ولها كافة الصلاحيات للقيام بأعمالها في كل الأقطار المتعاقد [3]، باعتبارها شكل من أشكال شركات التأمين العالمية على المشاريع الاستثمارية [4] لذلك اتخذت شكل شركة مساهمة دولية[5].

أما غرضها الرئيسي فيتمثل في التأمين ضد المخاطر المحددة في الاتفاقية ، ثاني غرض فهو تشجيع الاستثمارات بين الأقطار المتعاقدة وتنمية البحوث المتعلقة بالاستثمار في هذه الأقطار، وأيضا سعيا من المؤسسة لتحقيق أغراضها فلها القيام بالتمويل الكلي أو الجزئي للعمليات التي تؤمن عليها (من خلال مزاولة عمليات التخصيم تحصيل ديون الغير إلى آخره)، المساهمة في تمويل هيئات الضمان الوطنية وتملك حصص فيها، تأسيس شركة المعلومات، إنشاء أو المشاركة في إنشاء صناديق استثمارية خاصة لصالح حكومات أو مؤسسات الأقطار المتعاقدة[6].

---

[1] _التقديم المرفق بالاتفاقية المنشئة للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتم ان الصادرات، مأخوذ من الموقع الالكتروني للمؤسسة.

[2] _ التقديم المرفق بالاتفاقية المنشئة للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتم ان الصادرات، مأخوذ من الموقع الالكتروني للمؤسسة.

_اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، أمر رقم (72 -16)، مؤرخ في 07جوان 1972، متضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية، ج ر، عدد 53، لسنة 1972.

[3] _المادة 03 من الاتفاقية المنشئة للمؤسسة.

[4] _محمد زايد، "النظام العربي لضمان الاستثمارات ضد المخاطر غير التجارية "، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 02، العدد 01، ديسمبر 2021، ص 115.

[5] _ليلى سالم، مرجع سابق، ص177.

[6] _المادة 02من الاتفاقية المنشئة للمؤسسة.

ويتموقع الموقع الرئيسي للمؤسسة بدولة الكويت وتخضع لأحكام الاتفاقية بدرجة أولى وما يقرر ه أجهزة الإدارة وفي حال غياب نص تطبق المبادئ القانونية المشتركة في الأقطار المتعاقدة[1].

2-العضوية ورأس المال

يتكون أعضاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار من أقطار الدول العربية المتعاقدة إضافة إلى الهيئات العامة التي تعينها هذه الأقطار، ويبقى باب العضوية مفتوح لكافة الدول العربية الراغبة في الانضمام للمؤسسة أو الهيئات العامة أو شبه العامة أو الهيئات العربية الدولية وتكون مسؤولية العضو اتجاه المؤسسة بقدر حصته في رأس المال[2].

وتضم المؤسسة حاليا جميع الدول العربية وأربع مؤسسات مالية عربية مشتركة[3].

ويكون رأس مال المؤسسة متغيرا ويحدد ب 10 ملايين دينار كويتي وفق السعر الرسمي في تاريخ التوقيع على الاتفاقية، ويقسم رأس المال إلى 10,000 سهم اسمي، ويكون الحد الأدنى لحصة العضو 5% من قيمة رأس المال الأولي وتدفع بالدينار الكويتي أو أي عملة قابلة للتحويل[4].

3-التنظيم والإدارة

يتولى إدارة وتنظيم المؤسسة العربية لضمان الاستثمار أربعة أجهزة رئيسية و هي مجلس المساهمين، مجلس الإدارة، المدير العام، الموظفون الفنيون والإداريون.

مجلس المساهمين ويعتبر بمثابة الجمعية العامة للمؤسسة، وهو أهم جهاز في المؤسسة إذ تخول له كافة الصلاحيات اللازمة لتحقيق أغراض المؤسسة ما لم ينص في الاتفاقية على منح بعض هذه الصلاحيات في جهاز آخر في المؤسسة وأهم هذه الصلاحيات:

وضع السياسة العامة التي تتبعها المؤسسة.

تفسير نصوص اتفاقية المؤسسة وتعديلها.

تعيين أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام وتخفيض راس مال المؤسسة

قبول انضمام أعضاء جدد للمؤسسة

---

[1]_الموقع الرسمي للمؤسسة العربية، بتاريخ 22-03-2023 ،00سا و23د.

[2]_المادة 07من الاتفاقية المنشئة للمؤسسة.

[3]_الموقع الرسمي للمؤسسة العربية، بتاريخ 25-03-2023 ،1ساو23د.

[4]_المادة 08من الاتفاقية المنشئة للمؤسسة.

إضافة إلى باقي أجهزة إدارة المؤسسة من مجلس الإدارة، المدير العام، الموظفون الفنيون والإداريون، التي تتكامل أدوارها في إطار خدمة أغراض المؤسسة[1].

ثانيا: المخاطر محل التأمين

إن ما يميز عقد الضمان التي تقدمه هيئات الضمان الدولية هو حمايته للمستثمر الأجنبي ضد المخاطر غير التجارية نظرا لكونها غير متوقعة من جهة وترتبط بتغيرات سياسية [2] من جهة أخرى والتي لا يمكن تغطيتها عادة من قبل شركة التأمين الوطنية

وقد نصت المادة 18 من الاتفاقية المنشئة للمؤسسة العربية على المخاطر غي ر التجارية التي تضمنها المؤسسة وهي على ثلاث أنواع مخاطر سياسية، مخاطر الحرب والاضطرابات الداخلية، مخاطر تحويل العملة.

1-المخاطر السياسية

يعرف الخطر السياسي عموما بأنه الخسائر الناتجة عن عمل أو امتناع الصادر عن حكومة الدولة المستقبلة أو إحدى سلطاتها أو هيئاتها العامة، ويترتب عنه حرمان المستثمر من حقوقه وسلطاته الجوهرية على الاستثمار ومنافعه[3]، أو هي تلك المخاطر التي تؤثر على الاستثمار بشكل مباشر نتيجة بعض القرارات التي تتخذها الدولة، وذلك من خلال ممارستها لسيادتها والتي تمس بطريقة مباشرة بحقوق وملكية المستثمر[4].

استخدمت المؤسسة العربية لضمان الاستثمار فقد استخدمت في نصها على المخاطر غير التجارية عبارات عامة مرنة وواسعة ثم اتبعتها بأمثلة محددة [5]فقد نصت المادة 18 من الاتفاقية المنشئة للمؤسسة على أكثر المخاطر السياسية التي يمكن أن يتعرض لها المستثمر الأجنبي والتي يغطيها الضمان المقدم من قبل المؤسسة بقولها

---

[1] _الاطلاع على المواد من 9 الى 14 من الاتفاقية المنشئة للمؤسسة العربية للاستثمار.

[2] _زكرياء بن عائشة، "حماية الاستثمار الأجنبي من المخاطر غير التجارية، مجلة البحوث القانونية والسياسية "، جامعة سعيدة، العدد الحادي عشر، ديسمبر 2018، ص 583.

[3] _عبد الله كعباش، مرجع سابق، ص162.

[4] _ عيبوط محند وعلي ، مرجع سابق، ص173.

[5] _هشام خالد، عقود ضمان الاستثمار ، العربية، الإسلامية، الدولية، الوطنية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 1988، ص293.

– يغطي التأمين الذي توفره المؤسسة كل أو بعض الخسائر المترتبة على تحقيق واحد أو أكثر من المخاطر غير التجارية التالية:

اتخاذ السلطات العامة بالقطر المضيف بالذات أو بالواسطة إجراءات تحرم المؤمن له من حقوقه الجوهرية على استثماره وعلى الأخص المصادرة والتأميم وفرض الحراسة ونزع الملكية والاستيلاء الجبري أو أي إجراءات تدريجية أخرى يكون لها بمرور الزمن نفس الأثر، ومنع الدائن من استيفاء حقه أو التصرف فيه، تأجيل الوفاء بالدين إلى أجل غير معقول

أي إخلال من جانب السلطات العامة بالقطر المضيف بأي عقد مبرم بينها وبين المؤمن له عندما لا يكون بوسع المؤمن له أن يرجع إلى محكمة قضائية أو تحكيمية لتفصل في الإخلال بالعقد او لا يصدر قرار من هذه المحكمة خلال مدة معقولة تحددها عقود التأمين أو، لا يكون ممكن تنفيذ مثل هذا القرار.

2-مخاطر تحويل العملة

لقد نصت المادة 18 سابقة الذكر من الاتفاقية المنشئة للمؤسسة إلى ضمان مخاطر عدم التحويل النقدي للعملة في الفقرة (ب) من المادة حيث أقرت بضمان المخاطر الناتجة عن اتخاذ السلطات العامة في الدولة المضيفة إجراءات جديدة تقيد قدرة المؤمن له على تحويل أصل استثماره أو الفوائد الناتجة عنه أو أقساط استهلاك الاستثمار، وأيضا يشمل الضمان التأخير في الموافقة على التحويل، وفرض سعر صرف تمييزي ضد المؤمن له.

ويتحقق هذا الخطر إذا قامت السلطة التنفيذية والتشريعية في البلد المضيف بإجراءات من شأنها أن تؤدي إلى عجز المستثمر أو نقص قدرته على تحويل أصل استثماره عوائده، أقساط استهلاكه إلى الخارج، ولا يهم الشكل الذي تتخذه هذه الإجراءات فقد يكون في صورة قانون مرسوم أو مجرد قرار إداري[1]،

غير أن المادة 18 من الاتفاقية استبعدت من نطاق التأمين الإجراءات القائمة فعليا عند إبرام عقد التأمين وأيضا استبعدت إجراءات التخفيض العام لسعر الصرف وأحوال انخفاضه، ولعل أساس ذلك أن

[1] _أصيل باكر جاسم، علي كاظم حمزة، "شركات التأمين الدولية على المشروع الاستثماري "، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة الثامنة 2016، ص651.

المخاطر المتقدمة تعد مخاطر تجارية والثابت أن غرض المؤسسة تأمين المخاطر غير التجارية وبالتالي المستثمر الأجنبي يمكنه توقع مثل هذه المخاطر[1].

3-مخاطر الحروب والاضطرابات الداخلية

وأيضا نصت نفس المادة من اتفاقية المؤسسة على ضمان مخاطر الحروب والاضطرابات الداخلية في البلد المضيف بقولها "كل عمل عسكري صادر من جهة أجنبية أو عن القطر المضيف تتعرض له أصول المؤمن له المادية تعرضا مباشرا أو يتسبب في انقطاع أعمال المشروع محل الاستثمار وكذلك الاضطرابات الأهلية العامة كالثورات والانقلابات....."

ويخرج من مجال الضمان كل عمل من هذه الأعمال إذا لم يسبب أضرار مباشرة لأصول المستثمر كما أنه يستبعد من الضمان الحوادث الفردية والأعمال التخريبية التي يتسبب فيها عمال المشروع[2]

وقد استكملت المادة 18 من فقرتها الأخيرة تأكيدها أن عقد التأمين هو الذي يحدد بالضبط المخاطر التي يغطيها التأمين كما أنه لا يجوز التأمين ضد إجراء تتخذه السلطات العامة وتتوفر فيه الشروط التالية:

-أن يكون الإجراء تتوفر بشأنه عمليات تأمين عادية بشروط مقبولة.

- أن يكون هذا الإجراء من قبل الإجراءات العادية التي تمارسها الدولة تنظيما للنشاط الاقتصادي في إقليمها والتي لا تنطوي على تمييز ضد المؤمن له المشمول بالتأمين.

- أن يكون المؤمن له قد وافق صراحة على اتخاذ الإجراء أو كان مسؤولا عنه مسؤولية مباشرة.

وهذه تعتبر من القيود التي تقف أمام المستثمر للانخراط في نظام ضمان المؤسسة العربية للاستثمار

ثالثا: شروط الضمان

لإبرام عقد تأمين دولي يجب توفر شروط معينة في كل من المستثمر والمشروع المستفيد من الضمان، وبتوفر هذه الشروط يقوم التزام المؤسسة بتعويض المستثمر المضمون عن الأضرار التي تصيبه متى تحقق خطر غير تجاري[3] .

---

[1] _ أصيل باكر جاسم، علي كاظم حمزة، مرجع سابق ، ص652.

[2] _ليلى سالم، مرجع سابق، ص197.

[3] _محمد زايد، مرجع سابق، ص122.

1-شروط المستثمر

نصت المادة 17 من الاتفاقية المنشئة للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار على أن النظام الشخصي لضمان الاستثمارات من قبل المؤسسة يشمل الشخص الطبيعي والشخص المعنوي على حد سواء.

أ-بالنسبة للشخص الطبيعي

لقد جاءت المادة 17 من الاتفاقية المنشئة للمؤسسة معنونة بجنسية المؤمن له، واشترطت أن يكون المؤمن له الذي يكون طرفا في عقد التأمين فردا من مواطني الأقطار المتعاقدة، وبالتالي يجب أن يكون المستثمر طالب الضمان ينتمي بجنسيته لأحد البلدان الأعضاء في الاتفاقية، ويرجع إثبات جنسية المستثمر إلى القوانين والتشريعات الداخلية المطبقة في الدولة التي يدعي المستثمر انتماؤه إليها[1].

وأضافت اتفاقية الإنشاء شرط ثاني وهو ثبوت عدم انتماء المستثمر الأجنبي بجنسيته إلى الدولة المضيفة الراغب في الاستثمار فيها[2]، وهذا ما أكدته المادة 17 من اتفاقية الإنشاء في فقرتها الثالثة، حتى وإن تعددت جنسيات المستثمر فيعتد دائما بجنسية البلد المضيف[3] فحيازة نفس جنسية البلد المضيف يحرم المستثمر من الضمان، ويكفي حيازة المستثمر لجنسية أحد البلدان الأعضاء غير البلد المضيف للحصول على الضمان.

وللتخفيف من هذه الشروط التي قد تشكل عائق أمام المستثمر جاءت التعديلات اللاحقة للاتفاقية حيث نصت المادة 15 فقرة 2 من الاتفاقية على استثناء يجيز تأمين الاستثمارات الأجنبية المنجزة في أحد الدول الأعضاء لمستثمرين من غير ج نسية الدول الأعضاء، وكذلك يجيز تأمين استثمارات المواطنين العرب لأموالهم المتأتية من الخارج في الدول العربية التي يحملون جنسياتها غير أنها تركت تقدير ذلك لمجلس الإدارة بناء على اقتراح المدير العام[4].

---

[1] _حسام الدين إسماعيلي، "ضوابط استفادة المستثمر من خدمة التأمين في ضوء الاتفاقيات العربية لضمان الاستثمار "، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، جامعة قاصدي مرباح، المجلد 16، العدد 01، يونيو 2019، ص 159.

[2] _المرجع نفسه، ص160.

[3] _فارس بوكروح، "دور مؤسسات ضمان الاستثمار في توجيه الاستثمار الأجنبية، مجلة العلوم القانونية والسياسية"،جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، المجلد 09، العدد 3 0، ديسمبر 2018، ص843.

[4] _المادة 15 الفقرة 02 من الاتفاقية المنشئة للمؤسسة العربية للاستثمار.

ب-بالنسبة للشخص المعنوي

إن تحديد انتماء الشخص المعنوي إلى قطر من الأقطار المتعاقدة لا يخضع لنفس المعيار بالنسبة للشخص الطبيعي والمحدد من قبل القوانين الداخلية لها [1]، وإنما اتبعت معيار اتفاقي مختلف وهو معيار مقر الإدارة الرئيسي[2]، حيث نصت المادة 17 سابقة الذكر من الاتفاقية المنشأة للمؤسسة في إطار قابلية الشخص المعنوي للضمان فاشترطت أن يكون الشخص المعنوي متمتعا بجنسية أحد الأقطار المتعاقدة ومتخذا مركزه الرئيسي بذات القطر المتمتع بجنسيته.

وبالتالي فيشترط في الشخص المعنوي إضافة إلى تمتعه بجنسية أحد الدول المتعاقدة كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي أن يكون مقره الرئيسي بذات البلد المضيف.

ودائما في إطار التخفيف من شروط الضمان أمام الاستثمار الأجنبي الذي يكون في شكل شخص معنوي فقط أقرت المادة 17 من الاتفاقية على إمكانية استفادة الشخص المعنوي من الضمان، رغم وجود مركزه الرئيسي في قطر غير متعاقد بشرط أن يكون هذا الشخص الاعتباري مملوكا بنسبة لا تقل عن 50% لواحد أو أكثر من الأقطار المتعاقدة أو مواطنيها أو الأشخاص الاعتبارية التي تستوفي شروط الضمان، وتركت السلطة التقديرية في هذا الأمر لمجلس الإدارة.

2-شروط الاستثمار

اتسم النطاق الموضوعي لضمان المؤسسة بالتوسع حيث نصت المادة 15 من الاتفاقية المنشأة للمؤسسة على الاستثمارات الصالحة للضمان، حيث شملت الاستثمارات المباشرة بما في ذلك المشروعات وفروعها ووكالاتها وملكية الحصص والعقارات، وتأمين الكفالات والتراخيص والامتيازات وحقوق الملكية الفكرية وغيرها وأيضا القروض التي تجاوز أجلها ثلاث سنوات، وحتى القروض ذات الأجل القصير، وتركت في ذلك السلطة التقديرية لمجلس الإدارة[3].

ولم يقتصر الضمان على ذلك فقط بل امتد ليشمل الاستثمارات المختلطة والعامة التي تعمل على أساس تجاري[4]، غير أن المؤسسة اشترطت ثلاث شروط لتكتمل صلاحية هذه المشاريع للضمان وهي:

---

[1] _ صارة غرس الدين، عقد ضمان الاستثمار في إطار المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016 -2017، ص 13.

[2] _ حسام الدين إسماعيلي، "دور عقد ضمان الدولي في توطين رؤوس الأموال الأجنبية في الجزائر "، دفاتر السياسة والقانون،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 17 جوان 2017 ص17.

[3] _المادة 15 الفقرة الاولى من الاتفاقية المنشئة للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار.

[4] _المرجع نفسه.

-**أن تكون الاستثمارات ما بين الدول الأعضاء** : حيث اشترطت المؤسسة في المشروع الاستثماري أن يقام في إحدى الدول المتعاقدة، وهذا أمر يتفق مع الهدف الأساسي من إنشاء المؤسسة وهو تشجيع انتقال رؤوس الأموال العربية ما بين الدول المتعاقدة[1].

-**أن يكون الاستثمار جديدا** : ويرجع استبعاد الاستثمارات القائمة من نطاق التأمين إلى كون الهدف الذي يسعى إليه الضمان هو تشجيع وفود رؤوس أموال جديدة إلى الدول المضيفة[2].

-**أن تتم موافقة الدولة المضيفة على تنفيذ الاستثمار والتأمين عليه لدى المؤسسة:** حيث نصت المادة 15 في فقرتها الأخيرة على اشتراط حصول المستثمر على إذن مسبق من القطر المضيف لتنفيذ استثماره والتأمين عليه لدى المؤسسة ضد المخاطر محل الضمان.

وتجنبا للتعقيدات الإدارية والبيروقراطية التي قد تواجه المستثمر للحصول على إذن اكتفت باعتبار تصديق الدولة على هذه الاتفاقية بمثابة تصريح للمؤسسة بقبول الدولة المضيفة تقديم المؤسسة خدماتها التأمينية على الاستثمارات المنجزة في إقليمها [3].

كما تجدر الإشارة أن المؤسسة أعطت بعض الاستثمارات أولوية في الحصول على الضمان المقدم من المؤسسة إذا اتسمت هذه الاستثمارات بمجموعة من المزايا[4].

المبحث الثاني: الضمانات الإجرائية المنصوص عليها بموجب الاتفاقيات الدولية

إن منح المستثمر الأجنبي مجموعة من الضمانات الموضوعية وحدها لا تكفي لبعث الطمأنينة لديه وحسم قرار الاستثمار في الدولة المضيفة مهما بلغت قيمة هذه الضمانات.

فمع طول مدة تنفيذ عقود الاستثمار واتصالها بكيان الدولة المضيفة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة قد يواجه المستثمر الأجنبي أخطار تعصف باستثماراته[5]، ورغم أن عقد الاستثمار عقد رضائي تبادلي قد تثور نزاعات بين طرفيه.

---

[1] _اصيل باكر جاسم، علي كاظم حمزة، مرجع سابق، ص655.

[2] _محمد زايد ، النظام العربي، مرجع سابق، ص125.

[3] _صارة غرس الدين، مرجع سابق، ص33.

[4] _المادة 16 من الاتفاقية المنشئة للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار.

[5] _علاء محمد علي العويني، الحماية الإجرائية لمنازعات عقود الاستثمار، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، سنة 2016، ص1.

وبالتالي كان لابد من توفير وسائل قانونية تحمي حقوق المستثمر وتضمن عدم إخلال الدولة المضيفة بالالتزامات المفروضة على عاتقها [1]ونظرا لخصوصية عقد الاستثمار المبرم ما بين الدولة ذات السيادة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة التي تخضع لنظام قانوني خاص يختلف عن النظام القانوني الذي يخضع له المستثمر [2]، ومع هذه الخصوصية كان توجه إلى حل المنازعات الاستثمارية على المستوى الدولي يسلك طريقين أحدهما قضائي (المطلب الأول) وثانيهما غير قضائي (المطلب الثاني)

المطلب الأول: ضمانة القضاء الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

نظرا لخصوصية المنازعة الاستثمارية يستبعد اللجوء إلى قضاء الدولة المضيفة بحسم النزاع تخوفا من التحيز لصالحها وعدم الاختصاص، كما انه يستبعد اللجوء لقضاء الدولة المصدرة للاستثمار لعدم تقبل الدولة المضيفة الخضوع لقضاء وقانون دولة المستثمر على اعتبار ذلك يمس بسيادتها [3] وبالتالي يلجأ أطراف المنازعات الاستثمارية إلى الطريق القضائي الذي يمثل بالنسبة لهم أكثر ثقة وطمأنينة وأكثر فاعلية وهو طريق القضاء الدولي، وفي هذا الصدد اخترنا نموذجين للقضاء الدولي في تسوية منازعات الاستثمار وهما محكمة العدل الدولية (فرع أول)،و محكمة الاستثمار العربية (فرع ثاني)

الفرع الأول: محكمة العدل الدولية

تعد محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة وتتولى مهمة تسوية النزاعات القانونية بين الدول وضمان استقرار العلاقات القائمة بينها [4]، وللتعرف على دور محكمة العدل الدولية في حل منازعات الاستثمار وجب معرفة الإطار القانوني لها (أولا)، شروط رفع دعوى الحماية الدبلوماسية (ثانيا)

أولا الإطار القانوني محكمة العدل الدولية

[1]– إبراهيم إسماعيل إبراهيم الربيعي، ماهر محسن عبود الخيكاني، "التحكيم ضمان إجرائية لتسوية منازعات الاستثمار– دراسة مقارنة– "، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 02، جامعة بابل كلية الحقوق، العراق، 30–6–2011، ص71.

[2]_فتحي طيطوس، "أسباب منازعات عقود الاستثمار المباشر وإشكالية الحماية الدولية للمستثمر الأجنبي"، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، المجلد 08، العدد 01، 23–5–2021، ص 1045.

[3]_المرجع نفسه.

[4]_وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص5.

في محاولة لإعطاء نظرة حول الإطار القانوني لمحكمة العدل الدولية سنتطرق إلى تأسيسها، اختصاصها (الشخصي والموضوعي، والقضائي).

1-تأسيس محكمة العدل الدولية

أنشئت محكمة العدل الدولية بموجب ميثاق الأمم المتحدة الموقع في 26 حزيران 1945 بسان فرانسيسكو، وتشكل الأداة القضائية الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة، وتباشر وظائفها وفقا لأحكام نظامها الأساسي الذي يشكل جزء لا يتجزأ من الميثاق[1]

وانضمت الجزائر إلى هيئة الأمم المتحدة بتاريخ 8 أكتوبر 1962[2] وذلك عقب ثلاث أشهر من الاستقلال وتعتبر جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة[3] وهي أحد الأجهزة الستة الرئيسية للأمم المتحدة[4] وهذا ما نصت عليه المادة السابعة من الميثاق.

تتألف المحكمة من 15 قاضيا يمثلون ثقافات قانونية متنوعة ويتم انتخابهم لمدة تسع سنوات وذلك بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن بموافقة تسعة من أعضائه من بينهم الدول الخمسة الكبرى[5].

2-اختصاص محكمة العدل الدولية

لاختصاص محكمة العدل الدولية ثلاث أبعاد شخصي، موضوعي، قضائي.

ا-الاختصاص الشخصي

للدول فقط الحق أن تكون طرفا في الدعاوى المرفوعة أمام محكمة العدل الدولية باعتبارها وحدات سياسية مستقلة وتتمتع بالسيادة على أوطانها، وحق التقاضي أمام المحكمة هو حق حصري

---

[1] _المادة 1، من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ،مأخوذ من الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية : http://www.icj-cij.org/ar,vu le 12_04_2023,22h 56min

[2] _الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية.

[3] _ليلى سالم مرجع سابق، ص218.

[4] _ريم صالح الزين، الدور الإفتائي لمحكمة العدل الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2010، ص 22.

[5] _سامي محمد عبد العال، دور القضاء والتحكيم الدولي في تسوية منازعات الاستثمار، مؤتمر كلية الحقوق، جامعة طانطا، في الفترة من 29 الى 30 افريل 2015، ص04 .

للدول دون غيرها [1] من أشخاص القانون الدولي العام هذا ما نصت عليه المادة 34 الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة بقولها "للدول وحدها الحق أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة"

والدول التي لها الحق في المثول أمام محكمة العدل الدولية على ثلاث أنواع وهي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، الدول الغير أعضاء في الأمم المتحدة والمنظمة للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والدول الغير عضو في الأمم المتحدة ولا في النظام الأساسي لمحكمة العد ل الدولية[2]، وهذا ما أكدته كل من المادتين 35 من النظام الأساسي للمحكمة والمادة 93 من الميثاق، ومن خلال هاتين المادتين يتضح أن النطاق الشخصي للمحكمة مفتوح وشامل أمام كل الدول ولكن بشروط منها دفع النفقات، وبالتالي فهي تستثني المستثمر كشخص طبيعي أو معنوي من المثول مباشرة أمام المحكمة.

ب-الاختصاص الموضوعي

تنص المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة بقولها "تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها"

وطبقا لنص المادة يشمل الاختصاص الموضوعي للمحكمة جميع المسائل محل الخلاف بين المتقاضين أي جميع القضايا القانونية والسياسية وكذلك جميع المسائل الأخرى المنصوص عليها في الميثاق[3]، وبالتالي فإن المنازعات الا ستثمارية تدخل ضمن ولاية محكمة العدل الدولية مع التحفظ على شخص المستثمر.

ج-الاختصاص القضائي

لا يوجد في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أو الميثاق ما يلزم الدول على تسوية نزاعاتها أمام محكمة العدل الدولية، وكأصل عام فان اللجوء إلى محكمة العدل الدولية من طرف الدول أطراف النزاع لفضل نزاعاتهم يكون مبني على مبدأ الرضائية، على اعتبار أن رضا الدول يعد مبدأ جوهريا من

---

[1] _سمية غضبان، "الضوابط القانونية لسير الدعوى القضائية أمام محكمة العدل الدولية "، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، المجلد 08، العدد 01، 15- 01- 2023، ص 247.

[2] _منال بورنان، الحل القضائي في المنظمات الدولية، مكتب الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2018، ص 19.

[3] _ نايف احمد ضاحي الشمري، دور محكمة العدل الدولية في تطوير منظمة الأمم المتحدة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2015، ص 35 -36 .

مبادئ القانون الدولي[1]، وهذا ما أكدته المادة 95 من ميثاق الأمم المتحدة بقولها ليس في هذا الميثاق ما يمنع أعضاء الأمم المتحدة من أن يعهدوا بحل ما ينشأ بينهم من خلاف إلى محاكم أخرى بمقتضى اتفاقيات قائمة من قبل أو يمكن أن تعقد بينهم في المستقبل.

ينعقد الاختصاص الإجباري للمحكمة من خلال إدراج نص في معاهدة دولية تحول للمحكمة النظر في النزاعات التي تنشأ بين الدول أطراف تلك المعاهدة [2] إضافة إلى ما نصت عليه الفقرة 02من المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ثانيا: شروط رفع دعوى الحماية الدبلوماسية

كما سبقت الإشارة فان النطاق الشخصي لمحكمة العدل الدولية يشمل حصرا الدول دون سواها وهذا ما أكدته المادة 34 من النظام الأساسي لها، وبالتالي فلا يحق للمستثمر أن يرفع دعواه مباشرة أمام محكمة العدل الدولية.

غير أن ذلك لا يعني ضياع حقوق المستثمر ففي حالة تعذر على المستثمر تحصيل حقوقه بواسطة الطرق المتاحة، فبإمكان دولته أن تحل محله للمطالبة بحقوقه عن طريق رفع دعوى حماية دبلوماسية [3]ولكن بشروط أهمها

1-الجنسية (الرابطة القانونية بين المستثمر والدولة المصدرة للاستثمار)

قد تتدخل الدولة دبلوماسيا بغرض حماية أشخاص وأموال رعاياها على إقليم دولة أجنبية عندما يلحقهم ضرر حال أو وشيك الوقوع تسببت في أحداثه الدولة الأخيرة، وذلك في حال ربط بين الشخص والدولة التي تتدخل لحمايته رابطة قانونية وهي الجنسية [4] شرط أن تكون هذه الجنسية جنسية فعلية وقت حدوث الفعل غير المشروع أو خلال مرحلة التدخل لتطبيق الحماية، وتستمر إلى غاية صدور حكم في الموضوع، ولا يعتد بجنسية المجاملة [5] وهذا ما أكده حكم محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر

---

[1]_سمية غضبان، مرجع سابق، ص 248 -249 .

[2]_سمية غضبان، مرجع سابق، ص249.

[3]_عبد الله كعباش، مرجع سابق، ص113.

[4]_احمد بوخلخال، نظام تسوية منازعات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي وتطبيقاته في الجزائر، رسالة ماجستير، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012-2013، ص80.

[5]_وسيلة شابو، مرجع سابق، ص16.

1955/04/6 بمناسبة قضية السيدة نوتيبوم حيث رفضت الدعوى على أساس أن جنسية لختنشتاين المقدمة للحماية الدبلوماسية لا تستند إلى أي صلة حقيقة سابقة بالسيد نوتيبوم[1]

ويلاحظ أن شرط الجنسية الذي يثبت رابطة تبعية المستثمر الأجنبي للدولة طالبة الحماية مثير الكثير من المشكلات القانونية ومنها مسألة تعدد الجنسية بمعنى إن كان المستثمر الأجنبي سواء شخص طبيعي أو معنوي يحمل أكثر من جنسية فهذا يثير إشكالية من الدولة التي تبسط حمايتها الدبلوماسية لمصلحته[2] والراجح في هذه المسألة أنه يعتد بالجنسية الفعلية ونعني بها جنسية الدو لة التي يظهر من الظروف الواقعية أن الشخص مرتبط بها أكثر من غيرها ويمكن تحديدها من خلال ظروف ملموسة مثل الإقامة المعتادة أو وجود صلة الروابط العائلية[3].

ويقوم القانون الداخلي في كل دولة بتحديد الأشخاص الذين يتمتعون بجنسيتها[4] ومن جهتها تستفيد الشركات من نظام الحماية الدبلوماسية إذا تبنت قضيتها الدولة التي تأسست في ظل قوانينها وتم التسجيل على إقليمها فالعبرة تكون في الشركة كشخص معنوي وليس جنسية مساهميها[5].

2-شرط استنفاذ طرق التقاضي الداخلية

يرتبط هذا المبدأ بفكرة منطقية مفادها أن الدولة التي يحمل المستثمر جنسيتها لا تستطيع التدخل لحمايته طالما لم يكن حريصا على حماية نفسه، ويترجم هذا الحرص من خلال التجائه إلى كافة السبل الداخلية طارقا بابها لأجل تحصيل حقوقه ولكن بلا فائدة[6] أي إتباع المتضرر كافة الإجراءات المنصوص عليها في القوانين الداخلية للدولة التي نسب إليها ا لعمل غير المشروع فيتبع كافة طرق الطعن سواء العادية أو الاستثنائية إلى أن يصبح الحكم نهائيا حائزا لقوة الشيء المقضي فيه [7] وسواء كانت طرق الطعن المحلية إدارية ام قضائية والمقررة في تشريع الدولة المضيفة ومفاد هذا الشرط أن المتضرر قد

---

[1] _موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية في الفترة ما بين 1948 إلى 1991، ص 41، مأخوذ من الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية.

[2] _فتحي طيطوس، مرجع سابق، ص1061-1062.

[3] _سامي محمد عبد العال، مرجع سابق، ص6.

[4] _احمد بوخلخال، مرجع سابق، ص80.

[5] _وسيلة شابو، مرجع سابق، ص17.

[6] _إياد يونس محمد الصقلي، "تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في ظل أحكام القانون الدولي العام "، مجلة جامعة تكريت للحقوق، جامعه الموصل، كلية الحقوق، المجلد 03، العدد 01، الجزء 1، أيلول 2018،ص299.

[7] _وسيلة شابو، المرجع نفسه، ص18-19.

يحصل على حقوقه من تعويض مست حق أو غيره دون اللجوء إلى استعمال حق الحماية الدبلوماسية [1] ويكفل هذا الشرط نتيجة هامة وهي كفالة احترام سيادة الدولة التي يدعي المستثمر الأجنبي أنها إصابته بالضرر، فإلغاء هذا الشرط فيه إساءة استخدام الحماية الدبلوماسية كذريعة للالتجاء إلى القضاء الدولي [2] وهذا ما قررته الجمعية العامة للأمم المتحدة حسب القرار 1803 الصادر بتاريخ 14 -12- 1962 كما أخذت بهذا التوجه التشريعات العربية المنظمة للاستثمار، رغم أن بعضها يعطي للمستثمر الخيار بين التحكيم والقضاء الدولي في تسوية النزاع[3].

ولا يعد شرط استنفاذ طرق التقاضي الداخلية شرط مطلق بل ترد عليه استثناءات إذ يمكن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية دون الخضوع لهذا الشرط في حالة إذا كان للدولة نصيب في ملكية الأموال التي لحقها ضرر بالخارج، وفي حال استبعد هذا الشرط بموجب نص وارد في معاهدة أو اتفاقية [4] وأيضا إذا كانت الوسائل القضائية الداخلية غير كافية أو غير عادلة[5].

3-شرط الأيدي النظيفة

ويعني ذلك أن يكون مسلك الفرد إزاء قوانين الدولة المضيفة لا غبار عليه، فالمستثمر الذي دأب على انتهاك القوانين الداخلية لا يعتبر جديرا بالحماية الدبلوماسية [6] ويناقض هذا الوضع الفعل المقصود مصدر الضرر أو حالة الطيش والرعونة أو غياب اليقظة، أو الإهمال، أو سوء التقدير، التي تشكل عناصر السلوك الخاطئ[7].

ومن صور انتهاك القوانين الداخلية للدول التهرب الضريبي، انتحال جنسية الدولة بهدف تحصيل حقوق مماثلة للوطنيين وغيرها ، ورغم أهمية هذا الشرط إلا أن جانب من الفقه لا يعتبره شرطا لممارسة الدعوة الحماية الدبلوماسية بل أساسا لرفض الدعوى[8].

---

[1] _عبد الله كعباش، مرجع سابق، ص134.

[2] _اياد يونس محمد الصقلي، المرجع نفسه، ص299.

[3] _فتحي طيطوس، مرجع سابق، ص1063.

[4] _احمد بوخلخال، مرجع سابق، ص81-82.

[5] _فتحي طيطوس، المرجع نفسه، ص1064.

[6] _سامي محمد عبد العال، مرجع سابق، ص9.

[7] _وسيلة شابو، مرجع سابق، ص20.

[8] _إياد يونس محمد الصقلي، مرجع سابق، ص300.

وكنتيجة تعتبر هذه الشروط أو الضوابط التي تحكم رفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية من أهم العوائق والصعوبات التي تقف أمام المستثمر لتحصيل حقوقه على المستوى الدولي قضائيا.

بالإضافة إلى هذه الشروط توجد العديد من العراقيل والصعوبات منها صعوبة وتعقيد الإجراءات أمام محكمة العدل الدولية، مشكلة سيادة الدول، مشكلة تسييس المنازعات الدولية، مشكلة عدم تنفيذ أحكام وأوامر محكمة العدل الدولية[1].

الفرع الثاني: محكمة الاستثمار العربية

تعد محكمة الاستثمار العربية النموذج المشرف كهيئة إقليمية قضائية دولية مختصة لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول الأعضاء والمستثمرين، وفي محاولة للتعرف على هذه الهيئة ودورها في حل النزاعات الاستثمارية، وجب معرفة الإطار القانو ني والتنظيمي لها (اولا) الإجراءات المتبعة أمام المحكمة (ثانيا)، صدور الحكم واثاره (ثالثا).

أولا: الإطار القانوني والتنظيمي لمحكمة الاستثمار العربية

مثلها مثل محكمة العدل الدولية ففي محاولة لإعطاء نظرة حول الإطار القانوني والتنظيمي لها، سنتطرق إلى كل من نشأتها، تشكيلها، اختصاصها.

1-النشأة والتأسيس

أنشئت محكمة الاستثمار العربية بموجب الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لسنة 1980، وتم وضع نظامها الأساسي من قبل ال هيئة العربية للاستثمار سنة 1985، بينما لم يتم تشكيلها حتى سنة 1991 بموجب قرار المجلس الاقتصادي لجامعة الدول العربية [2] أما بالنسبة للجزائر فقد انضمت إلى الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية سنة 1995 بموجب المرسوم 95 -306.

2-تشكيل محكمة الاستثمار العربية

تتكون المحكمة من خمسة قضاة على الأقل وعدد من الأعضاء الاحتياطيين ينتمي كل منهم إلى جنسية عربية مختلفة يختارهم، المجلس الاقتصادي لجامعة الدول العربية من بين قائمة من القانونيين

[1] _نايف احمد ضاحي، مرجع سابق، ص43 الى 54.

[2] _ليلى سالم، مرجع سابق، ص220.

العرب تعد خصيصا لهذا الغرض ترشح كل دولة طرف اثنين منهم، ويختار المجلس من بين أعضاء المحكمة رئيسا، وهذا ما نصت عليه المادة 28 من الاتفاقية المنشئة للمحكمة.

3-الاختصاص

يتحدد اختصاص المحكمة من خلال الاختصاص الشخصي، الموضوعي، الاختصاص القضائي.

أ-الاختصاص الشخصي

يشترط في طرفي النزاع حتى يكونا ضمن الاختصاص الشخصي للمحكمة أن يكون من:

(أ) بين اية دولة طرف ودولة طرف أخرى، أو بين دولة طرف وبين المؤسسات والهيئات العامة التابعة للأطراف الأخرى، أو بين المؤسسات والهيئات العامة التابعة لأكثر من دولة طرف.

(ب) بين الأشخاص المذكورين في الفقرة (أ) وبين المستثمرين العرب.

(ج)بين الأشخاص المذكورين في الفقرة (أ) و(ب) وبين الجهات التي توفر ضمانات للاستثمار طبقا لاتفاقية الإنشاء[1].

وبالتالي فان المحكمة وسعت من اختصاصها ليشمل إضافة للدول المتعاقدة المؤسسات أو الهيئات التابعة لها، وكذلك المستثمرين العرب كأشخاص طبيعية أو معنوية .

ومما سبق يمكن القول إن ما يميز محكمة الاستثم ار العربية عن محكمة العدل الدولية هو أن المستثمر يمكنه رفع دعواه شخصيا ومباشرة أمام المحكمة ودون الحاجة إلى إتباع نظام الحماية الدبلوماسية.

ب-الاختصاص الموضوعي

يدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة كل نزاع يعرضه أحد طرفي الاستثمار من منازعات تتعلق على وجه ال خصوص بتطبيق أحكام الاتفاقية المنشئة لها، إلى جانب ذلك يدخل في نطاق اختصاصها كل المنازعات المتعلقة بالاستثمار والتي يتفق أطرافها على اعتبارها ضمن نطاق ولاية المحكمة ولو كان ذلك باتفاق سابق على عرض هذا النزاع على التحكيم أو قضاء دولي[2].

3-الاختصاص القضائي

---

[1] _المادة 29 من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية بين الدول العربية.

[2] _رفيقة قصوري، مرجع سابق، ص222.

المواد 29،30 من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية بين الدول العربية.

بالرجوع إلى أحكام المادة 31 من الاتفاقية الموحدة لرؤوس الأموال العربية يمكن القول أن اختصاص محكمة الاستثمار العربية اختياري وليس إجباري كأصل عام، حيث يجوز للمستثمر أن يلجا إلى قضاء الدولة المضيفة، وهذا ما يتفق مع أحكام محكمة العدل الدولية غير أن لجوئه إلى إ حدى الجهتين القضائيتين يحرمه من اللجوء إلى الأخرى[1].

ولا تشترط محكمة الاستثمار العربية دائما توافق إرادتي الأطراف على اللجوء إليها إذ يكفي عرض النزاع من أحد الأطراف المخول لهم التقاضي أمامها ليصبح اختصاصها إلزامي للطرف الثاني وهذا على خلاف الوساطة والتحكيم الذي يشترط توافق الإرادتين[2].

ثانيا: الإجراءات المتبعة أمام محكمة الاستثمار العربية

إن إجراءات التقاضي أمام محكمة الاستثمار العربية لا تخرج عن تلك الإجراءات القضائية المتبعة أمام المحاكم الداخلية من حيث التفاصيل الشكلية لرفع الدعوى [3] وقد افرد النظام الأسا سي لمحكمة الاستثمار العربية الباب الرابع منه بإجراءات التقاضي أمام المحكمة العربية للاستثمار، وخصص في ذلك تسعة عشر مادة حددت بدقة التفاصيل الشكلية المتبعة لرفع الدعوى، حيث افتتحت المادة 24 هذه الإجراءات بنصها على إيداع العريضة وتسجيلها لدى المحكمة، فيما نص ت المادة 25 على البيانات الشكلية الضرورية الواجب توافرها في العريضة المقدمة للمحكمة[4].

وتعتبر إجراءات التنازع طويلة نسبيا ومعقدة وتتمتع المحكمة بصلاحيات واسعة في المرحلتين التي تمر بها، سواء الإجراءات الكتابية منها والشفهية[5].

---

[1] _في حالة تنازع الاختصاص بين المحكمة العربية للاستثمار ومحاكم دولة طرف يكون قرار المحكمة هو الحاسم وهذا ما نصت عليه المادة 32 من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية بين الدول العربية.

[2] _صلاح الدين بوجلال، "طرق تسوية المنازعات الاستثمارية في الاتفاقيات متعددة الأطراف التي صادقت عليها الجزائر– محكمة الاستثمار نموذجا "، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عدد 42، جوان 2015،ص35.

الفقرة01 من المادة29 من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية.

[3] _رفيقة قصوري، مرجع سابق، ص223.

[4] _النظام الاساسي لمحكمة الاستثمار العربية.

[5] _صلاح الدين بوجلال، مرجع سابق، ص37.

وكما سبقت الإشارة فان إجراءات التقاضي أمام محكمة الاستثمار لا تختلف عن مثيلتها في القوانين الداخلية والقانون الجزائري خاصة، لدرجة أنها عند اللزوم تقوم باتخاذ تدابير مؤقتة لحفظ الحقوق، وأيضا تسمح لغير أطراف الدعوى التدخل في الدعوى إذا كانت لهم مصلحة يؤثر عليها الحكم[1].

كما تجدر الإشارة أن محكمة الاستثمار العربية اعتمدت نظام التماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة عنها وخصصت لها في ذلك باب كامل هو الباب السادس من النظام الأساسي لمحكمة الاستثمار العربية حيث حدد بدقه حالاته أجاله، الإجراءات المتبعة لذلك، الفصل فيه.

ثالثا: صدور الحكم وآثاره

وهي أهم مرحلة من مراحل التقاضي والغاية من رفع الدعوى.

1- صدور حكم محكمة الاستثمار العربية

تجرى المداولة في الأحكام بسرية بين القضاة مجتمعين ولا يجوز أن يشترك فيها غير القضاة الذين سمعوا المرافعة ويجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يكون قد وقع على مسودة الحكم.

وتصدر الأحكام بأغلبية الآراء وهذا ما يت ضح من خلال تكوين المحكمة من عدد فردي من القضاة فإذا لم تتوفر الأغلبية وتشعبت الآراء وجب أن ينضم الفريق الأقل عددا أو الذي يضم أحد القضاة إلى أحد الرأيين، وفي حالة تساوي الآراء يرجح الرأي الذي في جانبه الرئيس ويجب أن يشتمل الحكم على أسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره وللقاضي المعارض أن يثبت في نهاية الحكم اعتراضه[2].

ينطق بالحكم بتلاوة منطوقة في جلسة علنية ويجب أن يشمل الحكم على الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطل، ويجب أن تودع مسودة الحكم موقع عليها من الرئيس والأعضاء عند النطق بالحكم وإلا كان باطلا، أما بالنسبة لحجية الحكم تعتبر أحكام المحكمة نهائية وملزمة بالنسبة لأطراف الدعوى[3].

أما بالنسبة لتصحيح الحكم الصادر وتفسيره فقد تصدت المادتين 47 و48 من النظام الأساسي للمحكمة هاتين المسالتين حيث تتولى المحكمة بقرار تصدره بناء على طلب احد الأطراف أو من تلقاء نفسها بغير مرافعة تصحيح ما يقع من في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية كانت أو حسابية.

---

[1] _النظام الأساسي لمحكمة الاستثمار العربية، الباب الرابع.

المادة 33 من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية.

[2] _المادة 43 من النظام الأساسي للمحكمة العربية للاستثمار.

[3] _المرجع نفسه، المادة 46-47.

أما تفسير الحكم فيكون بموجب طلب من أحد الأطراف إلى رئيس الدائرة التي أصدرت الحكم، ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمما للحكم الأصلي بشرط أن يجري مسجل هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية مشفوعة بتوقيعه وتوقيع الرئيس.

وتجدر الإشارة أن المواد القانونية لم تحدد مدة معينة يتم من خلالها تقديم طلب التفسير[1]

2-الآثار المترتبة عن صدور الحكم

يمكن إيجازها في أثرين هما:

ا-الطعن في الحكم الصادر

تكون الأحكام الصادرة عن المحكمة نهائية [2]غير قابلة للطعن فيها لحيازتها قوة الشيء المقضي فيه إلا أنه استثناء قررت شروط محددة على سبيل الحصر يجوز بموجبها التماس إعادة النظر [3] وقد حددت هذه الحالات المادة 49 من النظام الأساسي لمحكمة الاستثمار العربية:

إذا تضمن الحكم تجاوزات خطيرة لقاعدة أساسية في الاتفاقية أو في النظام الأساسي للمحكمة أو في إجراءات التقاضي.

إذا ظهرت واقعة ذات تأثير حاسم في الحكم كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة وطالب الالتماس.

إذا وقع من الخصم غش أو تدليس أو تزوير كان من شأنه التأثير في الحكم

ب-تنفيذ الحكم الصادر

نصت الفقرة الثالثة من المادة 34 من الاتفاقية الموحدة لرؤوس الأموال العربية على انه يكون للحكم الذي تصدره المحكمة العربية لضمان الاستثمار قوة النفاذ في الدول الأطراف ويجرى تنفيذه فيها مباشرة كما لو كان حكما نهائيا قابلا للنفاذ صادرا من قضائها المختص، وهو نفس المعنى ال ذي أقرته المادة 46 من النظام الأساسي لمحكمة الاستثمار.

[1]_صلاح الدين بوجلال، مرجع سابق، ص42.

[2]_المادة 46 من النظام الأساسي لمحكمة الاستثمار العربية.

[3]_حنان موشارة، نظام الاستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي قالمة، 2020-2021، سنة أولى ماستر، تخصص قانون الأعمال، ص 80.

ومعنى ذلك أن الأحكام الصادرة عن محكمة الاستثمار العربية لا تعامل معاملة الأحكام الأجنبية وما يتبعها من إجراءات تنفيذ، بل تأخذ مرتبة الأحكام الوطنية فتصبح نافذة في كل الدول العربية الأطراف[1]، وبالتالي فلن محكمة الاستثمار وفرت على المستثمر الذي يلجأ إليها الكثير من الوقت والجهد والمصاريف وجنبته الكثير من العراقيل والصعوبات المرتبطة بـإمهار الأحكام الأجنبية بالصيغة التنفيذية وما يليها من إجراءات تنفيذ هذه الأحكام.

ورغم أن إنشاء محكمة عربية متخصصة بالاستثمار تطور ملموس في المجتمع العربي في مجال حسم المنازعات الاستثمارية، وحتى على المستوى الدولي خصوصا مع محاولاتها تبسيط الإجراءات المتبعة في التقاضي أمامها، ومماثلتها للإجراءات الداخلية للدول الأعضاء، غير أن ما يعاب عليها هو محدوديتها من حيث النطاق الشخصي.

المطلب الثاني: ضمانة تسوية منازعات الاستثمار بالطرق الدولية البديلة

للمستثمر الأجنبي حق اللجوء إلى القضاء لفض نزاعاته الاستثمارية وساءا الوطني منه أو الدولي، إلا أنه يصطدم في الغالب ببعض المشاكل فداخليا يواجه الدولة المضيفة باعتبارها دولة ذات سيادة مع وجود بعض الأسباب الأخرى منها اعتقاد المستثمر الأجنبي أن القضاء الوطني للدولة المضيفة غير كفء للنظر في المسائل التقنية والقانونية كثيرة التعقيد، أما دوليا وكما سبقت الإشارة فان غياب محكمة مختصة للاستثمار ذات اختصاص دولي وكذلك عدم قدرة المستثمر على رفع دع واه مباشرة وبشكل شخصي من أهم العوائق أمام المستثمر في اللجوء إلى القضاء الدولي، إضافة إلى طول الإجراءات القضائية وتعقيدها التي تميز الجهاز القضائي والتي لا تتناسب مع المعاملات الاستثمارية التي تتميز بالسرعة.

كل هذه الأسباب ساهمت في تفضيل المستثمر الأجنبي اللجوء إلى الطرق الدولية البديلة لفض منازعاته المتعلقة بالاستثمار وفي هذه الدراسة اختارنا نموذجين للطرق الدولية البديلة : التحكيم التجاري الدولي (كفرع أول)، والوساطة التجارية الدولية (كفرع ثاني).

الفرع الأول: التحكيم التجاري الدولي

يحتل التحكيم التجاري الدولي قيمة قانونية جد مهمة على مستوى الساحة الدولية خاصة في مجال حل المنازعات الاستثمارية، كما أن له كثير من الأبعاد والتفاصيل الجد مهمة والتي لا يمكن إدراجها كلها

[1]–المرجع نفسه، ص79.

ضمن هذه الدراسة احتراما لحجم الدراسة، لكن سنحاول إعطاء نظرة حول التحكيم التجاري الدولي كأبر ز الوسائل الودية الدولية لتسوية منازعات الاستثمار من خلال مفهومه (أولا)، والمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ثانيا) باعتباره أهم جهاز دولي يلتجأ إليه المستثمر لفض منازعاته الاستثمارية عن طريق التحكيم التجاري الدولي.

أولا: مفهوم التحكيم

للتعرف على مفهوم التحكيم باختصار سنتطرق الى كل من تعريفه، أنواعه.

1-تعريف التحكيم ومميزاته

يعد التحكيم اتفاق بطرح نزاع على طرف ثالث أو أكثر خارج عن النزاع يطلق عليه اسم المحكم للفصل في النزاع القائم، هذا الاتفاق يمكن أن يتم قبل حدوث النزاع من أساسه ويمكن أن يتم بعد نشوب النزاع، فبعيدا عن القضاء يفضل المستثمر اللجوء للتحكيم التجاري الدولي للاستصدار حكم نهائي للنزاع بصورة حاسمة وملزمة للأطراف[1]، فالتحكيم التجاري الدولي يتميز ببعض العناصر المتمثلة فيما يلي:

-أن يبرم اتفاق بين أطراف النزاع للفصل فيه.

-الرغبة الطواعية للأطراف في تسوية النزاع.

-اختيار الأطراف المتنازعة للمحكمين.

-الحكم بالأساس يقوم على احترام القانون الدولي.

-الالتزام بقبول الحكم باعتباره ملزما للأطراف.

حيث عرفته المادة 37 من اتفاقية التسوية السلمية للنزاعات الدولية، المتوصل إليها في مؤتمر لاهاي 1907 بقولها "إن التحكيم الدولي هو تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة من اختيارها وعلى أساس من احترام القانون، وان اللجوء إلى التحكيم ينطوي على التعهد بالخضوع للحكم بحسن نية"[2].

أي أن التحكيم التجاري الدولي هو تسوية النزاعات بواسطة قضاة (محكمين)، يتم اختيارهم على أساس خبرتهم و درايتهم شبه التامة بقواعد القانون الدولي، بإعمال قواعد العدل والإنصاف، ويشترط قبول أطراف النزاع للتحكيم[1].

---

[1] _أمينة سلام، محاضرات في مقياس التحكيم الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص قانون دولي (أعمال موجهة)، ألقيت على طلبة السنة الثالثة و اولى ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019- 2020، ص6.

[2] _المرجع نفسه.

2-أنواع التحكيم التجاري الدولي

لا يتخذ التحكيم صوره واحده بل ينقسم إلى أنواع عديدة:

ا-التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري

التحكيم الاختياري هو أصل التحكيم لأنه طريق استثنائي يبنى على إرادة أطراف النزاع، ومنه فالتحكيم التجاري الدولي في بدايته اختياريا، لكن بعد اتفاق الأطراف على تسوية أي نزاع قائم بينهما باستعمال وسيلة التحكيم الدولي هنا يصبح إجباريا.

وقد يكون التحكيم إجباريا عندما يفرضه المشرع على الأطراف المتنازعة وهنا ليس لهم الحق في اللجوء إلى القضاء للفصل في نزاعهم[2].

ب-التحكيم الحر والتحكيم المؤسساتي

التحكيم الحر هو التحكيم الذي يقوم الخصوم فيه باختيار المحكمين مع وضع القواعد الإجرائية والموضوعية لهم بغية إتباعها، ثم تنتهي مهمة هؤلاء المحكمين بصدور الحكم النهائي الفاصل في النزاع، هذا النوع من التحكيم يكون في بعض النزاعات ذات الطبيعة الخاصة التي تحتاج إلى التسوية مثل المنازعات المتعلقة بنقل التكنولوجيا.

أما التحكيم المؤسساتي فتتولاه منظمة أو هيئة دولية أو وطنية وفق قواعد وضعت بموجب اتفاقية دولية قبل وقوع النزاع، وهو الأكثر شيوعا على المستوى الدولي نظرا لما يتميز به عن التحكيم الحر إذ انه توجد قوائم بأسماء محكمين ذوي كفاءة عالية في مجال التحكيم على مستوى المنظمات بما يجنب أطراف المنازعة مشقة عملية البحث عن المحكمين[3].

ثالثا: المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

---

[1]_عبد الرحمن زيدان مسعد، محاضرات في التحكيم الدولي وأهميته وتفضيله من قبل المنظمات الإقليمية في منازعات الحدود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 14.

[2]_م سعود جاب الله، دور التحكيم في حل النزاعات الدولية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018- 2009، ص20 .

[3]_عبد القادر عباس، "التحكيم التجاري الدولي وآثاره"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الجلفة، مجلد 09، عدد 04، لسنة 2016، ص 317.

مع تبني الجزائر لنظام اقتصاد السوق الحر وما نتج عنه من انتهاج سياسة الانفتاح على الاستثمارات الأجنبية وسعي وراء تشجيع تدفق الرأس مال الأجنبي إلى الجزائر، غير المشرع موقفه من التحكيم التجاري الدولي الذي لطالما شكل عقبة بالنسبة للمستثمر الأجنبي اتجاه الاستثمار في الجزائر.

وقد برز موقف المشرع الجديد باعتماده على أسلوب التحكيم التجاري الدولي كضمانة للمستثمر الأجنبي في حالة نشوء أي نزاع بينها بصفتها دولة مضيفة وبين المستثمر الأجنبي في إطار علاقة الاستثمار، وما يؤكد ذلك هو مصادقة الجزائر سنة 1995 على اتفاقية إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار لسنة 1965 بواشنطن كأهم هيئة تحكيمية دولية في مجال حل منازعات الاستثمار[1].

ويعتبر المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار من أهم الهيئات على المستوى الدولي المقدمة للطرق البديلة المتمثلة في التحكيم التجاري الدولي والوساطة التجارية الدولية، يضم أكثر من 160 دولة من بينها دولة الجزائر[2].

1-الطبيعة القانونية للمركز

إن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بمثابة منظمة دولية متاحة للدول والمستثمرين الأجانب لتسوية منازعاتهم المتعلقة بالاستثمارات وهو ما أشار له التقرير السنوي للمركز لسنة 2019 في مقدمته[3].

حيث انه يتم إنشاء المنظمة الدولية بموجب اتفاقية دولية أو ما يسمى بالميثاق المبرم بين الدول لتنظيم بعض المصالح، ومنه فهي تتمتع بالصفة الدولية وإرادة ذاتية مستقلة لابرامها من طرف كيان يتمتع بوصف دولة كاملة السيادة بإرادة ذاتية مستقلة، وهو ما يتطابق مع مفهوم الم ركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، حيث تم إنشاء هذا الأخير بموجب اتفاقية واشنطن ويتمتع بالصفة الدولية وإرادة ذاتية

[1] _اتفاقية واشنطن لسنة 1965 حول تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الاخرى، مرسوم رئاسي رقم (95-346)، مؤرخ في 30 أكتوبر 1995 ، يتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية ج ر عدد 66، لسنة 1995.

[2] _ محمد عيساوي، "اختصاص المركز الدولي في حل منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر عن طريق التحكيم"، مجلة العلوم القانونية والسياسية،جامعة الشهيد حمة لخضر،الوادي، المجلد 10، عدد 03، 28-12-2019،ص375.

[3] _نجاة زواوي، النظام القانوني للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019 -2020، ص6.

مستقلة نتيجة إنشائه من طرف دول كاملة السيادة وإرادتها المستقلة، وبصفة الديمومة طالما بقيت المصالح المشتركة بين الدول القائمة[1].

2-تشكيلة المجلس الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

يتشكل المجلس الدولي لتسوية منازعات الاستثمار من المجلس الإداري، الأمانة العامة، و هيئة المحكمين (القوائم).

ا-المجلس الإداري

يعتبر الجهاز الحاكم للمركز الدولي كونه يقوم بعدة وظائف منها : وضع اللوائح الإدارية والمالية، وإقرار الميزانية السنوية للمركز الدولي، ويحدد شروط تعيين الأمين العام والأمين المساعد، والاهم هي وضع القواعد والإجراءات باستخدام وسيلتي التوفيق والتحكيم، كما يترأس المجلس الإداري رئيسا له عدة مهام منها المشاركة في تشكيل قوائم المحكمين، أما فيما يخص عدد دورات المجلس فهو بدوره ينعقد دورة عادية كأصل عام واستثناءا يمكن له أن يعقد عدة دورات بناء على قرار خاص أو بناء على دعوة من الرئيس، أو دعوة السكرتير العام بناء على طلب خمس أعضاء على الأقل[2].

ب-الأمانة العامة

تتشكل الأمانة العامة من سكرتير عام، مساعد واحد أو أ كثر، إضافة إليهم وجود مجموعة من الموظفين والمستخدمين، تعود مسألة اختيار الأمين العام بتصويت غالبية أعضاء المجلس لمدة ستة سنوات قابلة للتجديد[3].

ج-القوائم

تضم أسماء الأشخاص الموفقين والمحكمين لدى المركز، حيث تقوم كل دولة متعاقدة بتعيين أربعة أشخاص لكل قائمة ليس بشرط أن يكونوا من رعاياها، مع إمكانية تعيين عشرة أشخاص لكل قائمة من طرف رئيس المجلس الإداري بشرط اختلاف جنسياتهم، تمتد مدة عضويتهم إلى عشر سنوات قابلة للتجديد، مع إمكانية أن يكون الشخص اسمه في قائمة التوفيق والتحكيم في آن واحد[4].

---

[1] _ المرجع نفسه، ص7.

[2] _صارة عيون، أسماء قواسمية، "آلية التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار " ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،جامعة باتنة1، مجلد 09، عدد 02، 23-05-2022، ص297.

[3] _المرجع نفسه، ص298.

[4] _نجاة زواوي، مرجع سابق، ص14.

3-اختصاص المركز الدولي لحل المنازعات الاستثمارية عن طريق التحكيم التجاري الدولي

هناك شروط وضوابط نصت عليها اتفاقية المركز الدولي لحل لمنازعات الاستثمار حتى يؤول إليه اختصاص الفصل في النزاع المعروض أمامه منها ما هو متعلق بأطراف النزاع، ومنها ما يتعلق بموضوع النزاع وهي شروط موضوعية وأخرى شروط شكلية[1].

ا-الشروط الموضوعية

بالنسبة للشروط الموضوعية هناك ما هو متعلق بأطراف النزاع، وهناك ما هو متعلق بموضوع النزاع.

ا-1-المتعلقة بأطراف النزاع

أن يكون أحد أطراف النزاع دولة متعاقدة ، معنى ذلك يجب أن يكون كل من دولة المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة عضوان ومتفقان على اللجوء للتحكيم وإلا لا يجوز لها اللجوء إلى هذا الأخير للقيام بإجراء التحكيم التجاري الدولي.

أن يكون الطرف الأخر مواطنا لدولة أخرى متعاقدة معناه حمل الط رف الآخر من النزاع وصف أحد رعايا الدولة المتعاقدة، يمكن أن يكون شخص طبيعي متمتع بجنسية الدولة، ويمكن أن يكون شخص معنوي متمتع بجنسية الدولة المتعاقدة غير طرف في النزاع في تاريخ موافقة الطرفان المتنازعان على طرح النزاع لتحكيم المركز الدولي ، فالجنسية للأشخاص المعنوية هي التأسيس في مجال القانون الدولي[2].

ا-2-المتعلقة بموضوع النزاع

لكي يؤول الاختصاص للمركز الدولي لحل النزاعات الاستثمارية وتقبل الدعوى التحكيمية لابد أن يكون النزاع ذو طابع قانوني، وبالتالي تستبعد النزاعات ذات السياسي، وتعود مسألة تصنيف النزاع على انه ذو طابع قانوني من عدمه إلى السلطة التقديرية لهيئات التحكيم على مستوى المركز، كما عرفت

---

[1]- صارة عيون، أسماء قواسمية، المرجع نفسه، ص301 .

نصت المادة 25 من الاتفاقية المنشئة للمركز الدولي لتسوية النزاعات على اختصاص المركز الدولي في حل منازعات الاستثمار.

[2]- صارة عيون، أسماء قواسمية، المرجع السابق.

محكمة العدل الدولية النزاع القانوني بأنه عدم اتفاق الأطراف المتنازعة حول مسألة في القانون أو اختلاف في وجهات النظر القانونية وأن يكون النزاع ناشئ مباشرة عن الاستثمار وهو ما يساعد على فتح المجال أمام تطورات الاستثمار الدولي[1].

ب-الشروط الشكلية

تلتزم الدول باللجوء للتحكيم التجاري الدولي عن طريق إبرامها لاتفاق التحكيم ويتخذ اتفاق التحكيم صورتين، الأولى شرط التحكيم يلزم بمقتضاه الأطراف بعرض نزاعاتهم المتوقع حدوثها في المستقبل على التحكيم الدولي كل ذلك مدون في العقد الأصلي، أما الصورة الثانية تسمى بمشارطة التحكيم عكس الصورة الأولى فهي اتفاق مستقل عن العقد الأصلي يتم فيه تحديد أسماء الأطراف المتنازعة وأسماء المحكمين ومكان التحكيم وإجراءاته[2]، ويقوم اتفاق التحكيم الدولي على عدة أركان وهي:

الأهلية : يقصد بالأهلية في مجال العلاقات الدولية هي صلاحية القيام بالأعمال القانونية الدولية، بالنسبة للدولة المضيفة يجب أن تكون دولة كاملة السيادة أن تتمتع بالشخصية القانونية الدولية كاملة، ومنه يمكن لها اللجوء للتحكيم الدولي أمام المركز ال دولي لحل نزاعات الاستثمار، أما بالنسبة للمستثمر الأجنبي مطلوب فيه أهلية التصرف لاحترام قرار التحكيم والالتزام بتنفيذه[3].

الرضا : اتفاق التحكيم التجاري الدولي لابد من توافر ركن الرضا لقيامه وإلا يكون التحكيم الدولي غير قائم، فهو اتفاق يسوده مبدأ سلطان الإرادة، أي لابد من توافق إرادة الأطراف في بلوغ هدف مشترك وهو إخضاع النزاع للتحكيم بالشروط المتفق عليها، وينطبق على الرضا هنا كافة القواعد العامة التي يعرفها القانون المدني[4].

وأن يكون الرضا خالي من عيوب الإرادة المتمثلة في الإكراه الغلط التدليس والاستغلال

---

[1]- المرجع نفسه، ص303.

[2]- أمينة سلام، مرجع سابق، ص33.

[3]- أمينة سلام، مرجع سابق ، ص34.

[4]- فاطمة شعبان، "اتفاقية التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري- دراسة مقارنة-"، المجلة الجزائرية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني، الشلف، 2016، ص17.

المحل: يجب أن يكون محل اتفاق التحكيم التجاري الدولي غير مخالف للنظام العام والآداب العامة وإلا وقع باطلا، وأضاف قانون المرافعات الفرنسي شرط آخر يتمثل في أنه لا يجوز أن يكون النزاع ناشئا على إحدى المسائل التي لا يجوز عرضها على التحكيم في المادة 1004 منه[1].

السبب: وهو الغرض الذي يسعى المتعاقدان لتحقيقه ، والمتمثل في إرادة الأطراف لتعريض نزاعاتهم المستقبلية على التحكيم بدل القضاء وهو سبب مشروع.

الكتابة: حسب المادة الثانية من اتفاقية نيويورك لسنة 1958 فان الدول غير ملزمة بالاعتراف باتفاق التحكيم إلا إذا كان مفرغا في محرر

4-تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي

في هذا الشأن تم إبرام اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية مضمونها هو أن تلتزم كل دولة منظمة إليها بتطبيق القرارات التحكيمية، حيث أكدت اتفاقية نيويورك على أن يكون الحكم التحكيمي مكتوبا لكي يتم تنفيذه، حيث نص في مادتها الثانية الفقرة الثانية "تعتمد كل دولة من الدول المتعاقدة الاتفاقية المكتوبة التي يلزم فيها الأطراف بان تعرض على التحكيم جميع الخلافات أو بعض ....." يتضح من نص المادة وخاصة عبارة الاتفاقية المكتوبة هو الشرط ال تحكيمي الذي تم إدراجه في العقد الأصلي أو اتفاق التحكيم الموقع من طرف الأطراف، في حين أن مشارطة التحكيم الكتابة ليست شرط لإثباتها وإنما شرط لوجودها فقط[2].

5-مدى إمكانية الطعن في القرار التحكيمي الدولي

بالنسبة لاتفاقية نيويورك 1958 المتعلقة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية نصت على إمكانية الطعن في القرار التحكيمي من قبل الدول التي صدر فيها القرار أو من قبل الدولة التي صدر القانون بموجب قانونها، لعدة أسباب يمكن أن تتعلق بأن ذلك البلد لا يجيز تسوية النزاع عن طريق التحكيم أو أن إجراءات التحكيم مخالفة لما اتفق عليه الأطراف المتنازعة[3].

---

[1]- المرجع نفسه.

[2]_الطاهر قويدر، بشير جعيرن، "تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبي في الجزائر كضمانة تسوية منازعات استثماراتها "،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية،المركز الجامعي بآفلو، مجلد 08، عدد 04، 07-04-2019، ص195.

[3]_مصطفى عفوي، "حكم التحكيم الدولي ومدى إمكانية الطعن فيه "، مجلة القانون والعلوم السياسية، مجلد 03، عدد 02، سنة 2017، ص191.

بالنسبة للجزائر فانه يمكن الطعن فقط في الحكم التحكيمي الدولي صادر داخل الجزائر بالبطلان، أما الصادر خارج الجزائر فلا يمكن الطعن فيه بأي صورة من صور الطعن، وفي حالة التعسف في تنفيذ الحكم التحكيمي الدولي الصادر داخل الجزائر، فهنا يمكن الطعن فيه بالاستئناف أمام المجلس القضائي في أجل شهر من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة إذا توفرت الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

الفرع الثاني: الوساطة التجارية الدولية

تقل الوساطة التجارية الدولية كآلية دولية لتسوية المنازعات الاستثمارية عن التحكيم التجاري الدولي،اذ يعد كلاهما من الوسائل الدولية الودية البديلة عن القضاء في مجال تسوية منازعات الاستثمار،ومع ذلك للوساطة التجارية الدولية خصوصية تميزها عن التحكيم وكذلك باقي الوسائل الأخرى في تسوية المنازعات الاستثمارية، وللتعرف على الوساطة التجارية الدولية سنتطرق الى : النظام القانونية للوساطة التجارية الدولية (أولا)، وكذلك إجراءات الوساطة التجارية الدولية (ثانيا)

أولا: النظام القانونية للوساطة التجارية الدولية

للتعرف ولو بإيجاز على النظام القانونية للوساطة التجارية الدولية وجب تقديم تعريف للوساطة التجارية الدولية، خصائص وطبيعة الوساطة التجارية الدولية، أنواع الوساطة وتمييزها عن باقي الوسائل البديلة لحل النزاعات.

1-تعريف للوساطة التجارية الدولية

عرفت الوساطة التجارية الدولية في الوقت الراهن إقبالا متزاي دا نظرا لأهميتها في وضع حلول مبتكرة للنزاع، لكنها اقل قوة من التحكيم باعتبارها أيضا طريق يبحث عن حل ودي يقبله الطرفان المتنازعان بحيث تستمر العلاقة بينهما، عكس أحكام القضاء التي غالبا ما تكون لصالح أحد الطرفين على حساب الطرف الآخر[2].

---

[1] المرجع نفسه، ص194.

[2] _هشام النجفاوي،"الوسائل البديلة التقليدية والمستحدثة لحل النزاعات التجارية"، مجلة صوت القانون، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة ابن زهر أكادير العدد الثامن، المملكة المغربية، 2017، ص 385.

هناك عدة عناصر تلعب دورا مهما في نجاح الوساطة نذكر منها

تكافؤ الأطراف المتنازعة من حيث القوة،أي تساوي المراكز القانونية، وإلا قد يؤدي عكس ذلك إلى رفض الطرف القوي للوساطة.

سرعة الوساطة قبل حدوث زيادة في التوتر.

إدراك الأطراف المتنازعة للنتائج الوخيمة عند استمرارية النزاع.

تأثير الوسيط على الأطراف المتنازعة عن طريق الإدارة الجيدة لعملية الوساطة نتيجة خبرته[1].

2-خصائص وطبيعة الوساطة التجارية الدولية

هناك مجموعة من الخصائص للوساطة التجارية الدولية المساهمة في اللجوء إليها اهمها:

السرعة والمرونة وبساطة الإجراءات

المحافظة على العلاقات الودية بين الخصوم وتجنب مخاطر الخسارة

تخفيف العبء على القضاء ومحدودية التكاليف والنفقات[2].

أما فيما يخص طبيعة الوساطة التجارية الدولية حددتها اتفاقية لاهاي المتعلقة بتسوية النزاعات الدولية سنة 1899 و 1907 حيث اعتبرها مجرد مشهورة غير إلزامية سواء تمت عفويا أم بناء على طلب إحدى الدول المتنازعة[3].

3-أنواع الوساطة التجارية الدولية وتمييزها عن باقي الوسائل البديلة لحل منازعات الاستثمار

هناك العديد من أنواع الوساطة، كما توجد العديد من الميزات التي تميز الوساطة عن غيرها من الوسائل البديلة لحل منازعات الاستثمار

ا-أنواع الوساطة التجارية الدولية

هناك عدة أنواع للوساطة التجارية الدولية تصنف حسب طريقة تعيين القائم بها :

ا-1-الوساطة الفردية

---

[1] _إبراهيم مصطفى إبراهيم المهندس، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السياسية والقضائية، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية الأكاديمية الليبية، فرع مصراته، مدرسة الدراسات الإستراتيجية والدولية، 2018، ص41.

[2] _خديجة بن م عزوزي، سلمى لعميري، دور ا لوساطة في حل النزاعات الدولية، مذكرة م استر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021 – 2022، ص 26.

[3] _نوري خلف، " تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية "، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، عدد 02، سنة 2018، ص293.

مثالها الوساطة التي قامت بها المغرب بين السنغال وموريتانيا بشأن نهر السنغال لسنة 2001 ويقصد بالبساطة الفردية قيام أحد أفراد القانون الدولي قد يكون رئيس دولة أو وزير خارجيتها أو شخص تابعا لمنظمة دولية أو شخصية مرموقة ذات مؤهلات دبلوماسية[1].

أ-2-الوساطة الجماعية

قد تكون هاته الوساطة بتكليف من منظمة دولية أو إقليمية أو مجموعة من الدول، أو أشخاص من جهود دبلوماسية بناء على طلب تقدمه الأطراف المتنازعة كل هؤلاء يحاولون التوصل إلى اتفاق ينهي النزاع من خلال المفاوضات المباشرة وإن عجزوا عن الوصول لحل يفض النزاع، يمكن لطرف ثالث دولة محايدة التدخل لإيجاد حل النزاع[2].

أ-3-الوساطة المزدوجة

جاءت بهذا النوع من الوساطة اتفاقية لهاي الأولى لعام 1899 مفاد هاته الوساطة ان لكل من الدولتين المتنازعتين حق اختيار دولة أجنبية تتولى عنها المفاوضات بشأن النزاع القائم، حرصا منها على عدم قطع العلاقات السلمية بين الدولتين المتنازعتين، وتستمر مدة المفاوضات 30 يوما على الأكثر[3].

ب-تمييز الوساطة التجارية عن باقي الوسائل البديلة لحل المنازعات الاستثمار

رغم تشابه الوسائل البديلة لحل المنازعات الاستثمار إلا انه هناك مايميز كل منها، فبالنسبة للوساطة التجارية الدولية فتتميز عن غيرها:

ب-1-الفرق بين الوساطة التجارية الدولية والتفاوض الدولي

حتى وان تشارك كل من الوساطة والتفاوض في التنازلات التي يقدمها كل من الأطراف المتنازعة، إلا أن الاختلاف يكمن في كون هدف الوساطة الوصول إلى وضعية جديدة عكس التفاوض الذي يهدف للوصول لحل وسط، كذلك أن هذا الأخير بإمكانه أن يكون دون اللجوء لطرف الثالث في حين أنه امر إلزامي في الوساطة[4].

---

[1] _خديجة بن معزوزي، سلمى لعميري، مرجع سابق،ص21.

[2] _اوعثمان بوسعد، ليلى بومدين، الوساطة كوسيلة من وسائل حل النزاعات الدولية، مذكرة ماستر، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015 _2016، ص36.

[3] _المرجع نفسه.

[4] _علي عاشور، الوساطة كآلية لحل النزاعات الدولية- دراسة في الوساطة الجزائرية في مالي، اطروحة دكتوراه، تخصص علوم سياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم العلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2019- 2020،ص40.

ب-2-الفرق بين الوساطة التجارية الدولية والتوفيق الدولي

التوفيق هو من الطرق الحديثة لتسوية المنازعات الاستثمارية، وعملية التوفيق تقوم بها لجنة تشكلها الأطراف المتنازعة أما الوساطة الدولية فتتم بموجب لجنة لحل النزاع بصورة نهائية بعد تقريب وجهات النظ ر وتوازن المصالح للأطراف المتنازعة ولهؤلاء الحرية المطلقة بقبول الحلول المقترحة أو تعديلها أو رفضها من الأساس[1].

ب-3-الفرق بين الوساطة التجارية الدولية والتحكيم الدولي

للتحكيم الدولي طبيعة قضائية يقضي إلزامية تنفيذ الحكم من الطرفين المتنازعين، في حين الوساطة الدولية حتى بعد الوصول لتسوية تقبل المراجعة والنقاش[2].

ب-4-الفرق بين الوساطة التجارية الدولية والمساعي الحميدة

يكمن الفرق أن المساعي الحميدة التي تقوم بها دولة أجن بية لإيجاد حل لنزاع قائم بين دولتين بتقريب وجهات النظر بين هاتين الأخيرتين عن طريق استئناف المفاوضات دون أن نشرك هاته الدولة الأجنبية في ذلك[3].

ثانيا: إجراءات الوساطة التجارية الدولية

الوساطة التجارية الدولية هي فكرة بديلة عن الإكراه والعنف الذي نشأ بين الدول المتنازعة، فهي طريق سهل وأقل مشقة من الطرق الاعتيادية من طرف الأفراد المتنازعة اللاجئين لتسوية نزاعاتهم [4]، وعليه هناك إجراءات يتبعها هؤلاء للقيام بعملية الوساطة التجارية الدولية لدى الهيئات الدولية باعتبارها أكثر تنظيما واكثر شيوعا لتسوية النزاعات بالطرق السلمية نخص في ذلك المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.

-وإجراءات الوساطة التجارية الدولية لدى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار تقوم على:

تقديم طلب من طرف الدولة المتعاقدة الراغبة في إتباع إجراءات الوساطة الدولية إلى الأمين العام لدى المركز وهو بدوره يرسل نسخة من ذات الطلب إلى الطرف الآخر المتنازع، لابد من اشتمال الطلب

---

[1] _اوعثمان بوسعد، مرجع سابق، ص39.

[2] _علي عشور، مرجع سابق، ص41.

[3] _كريم قولي، " النزاع الدولي وإدارة النزاع الدولي "، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة سطيف2، العدد الأول، سبتمبر 2019، ص101.

[4] _العالية بولرباح، محاضرات في مقياس حل النزاعات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور ، تخصص قانون دولي، مطبوعة موجهة لطلاب السنة الاولى ماستر، الجلفة،2021-2022، ص53.

على المعلومات الأساسية والكاملة للأطراف المتنازعة، ومتى تبين للأمين العا م أن الطلب داخل اختصاص المركز يقوم بتسجيله وإعلام طرفي النزاع، وذلك حسب المادة 28 اتفاقية واشنطن .

بعد التوصل إلى تسوية النزاع تقوم لجنة الوساطة الحاسمة للنزاع بتحضير محضر تثبت فيه عناصر النزاع وتدون فيه الحل الذي تم التوصل إليه[1].

خلاصة الفصل الأول:

يحمل موضوع الحماية القانونية للمستثمر الأجنبي بموجب الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر شقين:

الشق الأول: يتجسد في الضمانات الموضوعية والتي تناولناها من خلال نوعين من الضمانات وهما:

–ضمانة معاملة المستثمر الأجنبي: باعتبارها اهم ضمانة تكفلها الاتفاقيات الدولية إذ لا تخلو تقريبا أي اتفاقية من النص عليها حيث تتحدد بموجبها نوع الحماية التي تكفلها الدولة المضيفة للمستثمر الأجنبي.

–ضمانة التأمين الدولي للاستثمارات الأجنبية ضد المخاطر غير التجارية اذ تتكفل بتكريس هذه الضمانة هيئات ومنظمات دولية لها القدرة على ضمان مثل ه اته الاستثما رات ذات رؤوس الأموال الضخمة عادتا.

أما الشق الثاني: يتجسد في الضمانات الإجرائية إذ لا فائدة ترجى من تكريس ضمانات موضوعية ما لم تكن هناك ضمانات تكفل الحصول على الحقوق المكفولة، وتطرقنا في ذلك الى:

[1] _مروى محمد محمد العيسوي، "التوفيق كالية فاعلة لتسوية المنازعات التجارية والاستثمار"، مجلة روح القوانين، العدد الرابع والتسعون، 2021، ص 348.

-الطريق القضائي لحل النزاعات الاستثمارية واخترنا نموذجين عن المحاكم الدولية : الاولى محكمة العدل الدولية التي لا تلعب دور مهم في مجال تسوية المنازعات الاستثمارية ، والثانية محكمة الاستثمار العربية التي تسعى لإثبات نفسها في هذا المجال على مستوى الوطن العربي.

أما الطريق الغير قضائي في تسوية منازعات الاستثمار فيتمثل في الطرق الودية لحل النزاع الاستثماري وهي الوساطة والتحكيم التجاريين الدوليين ، ورغم أن كلاهما يعني اللجوء إلى طرف ثالث خارج عن النزاع لحل النزاع إلا أن الاختلاف يكمن في أنه في التحكيم لهذا الطرف الثالثة سلطة فرض حل لنزاع.

الفصل الثاني

الحماية القانونية للمستثمر الأجنبي
بموجب قانون الاستثمار الوطني

الفصل الثاني: الحماية القانونية للمستثمر الأجنبي بموجب قانون الاستثمار الوطني

تسعى الجزائر كغيرها من الدول في إطار تشجيع وحماية الاستثمارات إلى وضع قواعد وأطر قانونية وطنية تنظم مجال الاستثمار باختلاف أنواعه وأشكاله[1]، وفي سبيل كسب ثقة المستثمرين الأجانب خاصة وتبديد الخوف والتردد اتجاه الاستثمار في الجزائر، حاول المشرع الجزائري تبني سياسة الانفتاح على الاستثمار الأجنبي من خلال تحسين المناخ الاستثماري والتوسيع من نطاق الحوافز والمزايا المقدمة للمستثمر الاجنبي بشكل خاص، والرفع من مستوى الحماية المكفولة.

وتعد هذه الأخيرة اهم عنصر حاسم لقرار المستثمر الأجنبي للاستثمار في دولة ما، لذلك حاول المشرع الجزائري من خلال القوانين المتعاقبة للاستثمار الرفع من مستوى الحماية ا لوطنية للاستثمارات الأجنبية، وكان اخرها قانون الاستثمار الجديد 22-18.

ولا تختلف الحماية القانونية المقدمة للمستثمر الاجنبي على المستوى الوطني عن تلك المقدمة على المستوى الدولي بموجب الاتفاقيات الدولية، إذ تتجسد هذه الحماية هي الاخرى في ضمانات موضوعية (مبحث أول)، وكذلك ضمانات إجرائية (مبحث الثاني).

المبحث الأول: الضمانات الموضوعية المنصوص عليها بموجب قانون الاستثمار الوطني

كذلك على مستوى القانون الداخلي الجزائري بموجب قانون الاستثمار الوطني تختلف وتتنوع الضمانات والتي يكون موضوعها تقديم حقوق للمستثمر الأجنبي.

ويظهر ذلك جليا من خلال قوانين الاستثمار المتعاقبة والتي واكبت التغيرات السياسية والاقتصادية للدولة، كما اتسمت في كل مرة بمحاولة الرفع من سقف هاته الضمانات وأبرزها قانون الاستثمار الجديد 22-18.

واختلفت أنواع الضمانات المدرجة تحت صنف الضمانات الموضوعية، والتي يمكن تقسيمها إلى قسمين ضمانات قبلية (مطلب أول) وضمانات بعدية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الضمانات القبلية الممنوحة للمستثمر الاجنبي (الضمانات السابقة لإنجاز الاستثمار)

دائما في إطار الحرص والتشجيع على استقطاب وتدفق الاستثمارات الاجنبية الى الجزائر فقد اعطي للمستثمر الأجنبي بموجب قانون الاستثمار الوطني مجموعة ضمانات قبلية تسبق انجاز مشروعه

[1] _نبيل ونوغي، "الضمانات القانونية الموجهة للاستثمار وفق التشريع الجزائري"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة محمد لامين دباغين، سطيف2، العدد الاول، سبتمبر 2019، ص77.

الاستثماري، فبالإضافة الى كسب ثقة المستثمر الأجنبي يرجع الهدف الرئيسي لهذه الضمانات الى حسم قراره الاستثماري وتنفيذ مشروعه الاستثماري وإتمامه بكل اريحية.

ورغم تعد د وتنوع هذه الضمانات إلى أن دراستنا ستقتصر على نوعين من الضمانات باعتبارنا تناولنا بعض الضمانات في الفصل الأول، وكذلك مراعاة لحجم الدراسة، وهما ضمانة حرية الاستثمار (فرع اول)، وضمانة الاستقرار التشريعي (فرع ثاني).

الفرع الأول: ضمانة حرية الاستثمار

ان مبدأ أو ضمانة حرية استثمار ليس بالجديد على النظام القانوني الجزائري بل تم تكريس هذا المبدأ لأول مرة بموجب القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض وتم التأكيد عليه بموجب المرسوم التشريعي 93-12[1]، وهو مبدأ دستوري حيث تم تكريسه منذ التعديل الدستوري لسنة 1996 بموجب المادة 37 منه[2] بقولها "حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون".

وللتعرف على ضمانة حرية الاستثمار المكفولة للمستثمر الاجنبي في القانون الجزائري، سنتناول مفهوم الضمانة (أولا)، الاستثناءات الواردة عليها (ثانيا)، واخيرا القيود (ثالثا).

أولا: مفهوم ضمانات حرية الاستثمار

تنبثق حرية الاستثمار أو حرية الإنشاء والتنصيب بمصطلح آخر من الحرية الاقتصادية التي تمثل الركيزة الأساسية للنظام الاقتصادي الرأسمالي المتبنى من قبل الجزائري، ومن مبدأ قانوني أوسع هو مبدأ حرية التجارة والصناعة[3]وللاطلاع على مفهومها سنتطرق الى:

---

[1] _ عيوط محند وعلي ، مرجع سابق، ص76.

_المادة 183 من القانون رقم 90-10، المؤرخ في 14-04-1990، المتضمن قانون النقد والقرض، ج ر عدد 16، _لسنة 1990، المعدل والمتمم(ملغى).

_المادة 03 من المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار.

[2] _محمد بلقاسم بوفاتح، "الآليات الجديدة للاستثمار في ظل القانون 22-18"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الثامن، العدد الأول، مارس 2023، ص291.

_ دستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر عام 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76 لسنة 1996.

[3] _مليكة اوباية، "حرية الاستثمار في القانون الجزائري، تكريس دستوري وتقييد تشريعي "، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو، المجلد 17، العدد 01، سنة 2022، ص345.

1-التعريف بضمان حرية الاستثمار

تعرف حرية الاستثمار والتجارة بمفهوم عام على أنها تنظيم وتطوير النشاط المختار دون قيد او عائق، وذلك بالوسائل المشروعة لذلك، وهذا ما يعني ترك آليات السوق تعمل بكل حرية، وهذا ما يسمح لجميع الأشخاص بممارسة أنشطتهم ودعم حرية المنافسة التي تقضي أن كل مستثمر يمارس دوره دون عائق او حاجز ودون تقييد المنافسة من قبل الدولة[1].

فيقصد بمبدأ حرية الاستثمار أن لكل شخص طبيعي أو معنوي محلي او أجنبي الحرية في الولوج إلى النشاط الاستثماري سواء كان تجاري او صناعي او خدماتي، وله الحرية في ممارسة النشاط الذي اختاره في مناخ تسوده المنافسة النزيهة والحرة في ظل تكافؤ الفرص بين جميع الفاعلين الاقتصاديين[2].

ويعمل النظام القانوني الجزائري على دعم وحماية هذا المبدأ خاصة من خلال توفيره لمختلف الحوافز المالية منها والتنظيمية، مواكبا في ذلك تطورات القانون الدولي للاستثمار واكتسب بذلك رضا الهيئات المالية الدولية ومعززا بذلك فرص الاستثمار في الجزائر[3].

2-الأساس القانوني لضمان حرية الاستثمار

كما سبقت الاشارة اليه فان مبدأ حرية الاستثمار في النظام القانوني الجزائري يعد مبدأ دستوري مكفول منذ التعديل الدستوري لسنة 1996 يندرج تحت عبارة حرية التجارة والصناعة، غير أنه بصدور التعديل الدستوري لسنة 2016 تم لأول مرة استعمال مصطلح حرية الاستثمار حيث نصت المادة 43 منه على "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون"[4].

---

[1] _يعقوب بن ساحة، محمد بن الأخضر، "اشكالية مفهومية مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في القانون الجزائري"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية،جامعة الجيلالي بونعامة، المجلد 3، العدد 4، ديسمبر 2020، ص210.

[2] _عبد الرزاق رحموني، الضمانات القانونية للاستثمار في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة 2020-2021، ص30.

[3] _عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار- الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص575.

[4] _ التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، لسنة 2016.

أما بالنسبة لقانون الاستثمار قد نصت كل قوانين الاستثمارات الوطنية التي تلت فترة تبني الجزائر لنظام اقتصاد السوق الحر على ضمانة حرية الاستثمار وجعلتها ضمانة مشتركة على حد سواء بالنسبة للمستثمر الوطني وكذلك الأجنبي.

فبداية نصت المادة 3 من المرسوم التشريعي 93-12 على هذا المبدأ بقولها "تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة "، فيما اعتمد الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار هذا المبدأ بموجب المادة الرابعة منه، بينما القانون رقم 16-09 فقد نص على ذات المبدأ بموجب المادة الثالثة منه، وصولا ال ى قانون الاستثمار الجديد 22-18الذي كرس هذا المبدأ بموجب المادة الثالثة منه كذلك والتي تنص على "يرسخ هذا القانون المبادئ الاتية:

حرية الاستثمار: كل شخص طبيعي او معنوي وطنيا كان أو أجنبيا، مقيم او غير مقيم يرغب في الاستثمار، هو حر في اختيار استثماره وذلك في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول به...."

وبالتالي فقد أكد المشرع الجزائري على هذا المبدأ ووسع النطاق الشخصي للاستفادة من هذا المبدأ والذي شمل الأشخاص الطبيعية وكذلك المعنوية، الوطنية منها والأجنبية، المقيمة منها والغير المقيمة، اما من حيث النطاق الموضوعي فالأصل ان للمستثمر الحق في اختيار أي نشاط اقتصادي للاستثمار فيه، وهذا حرصا منه على النهوض بقطاع الاستثمار وتشجيعه.

ثانيا: ضوابط الاستفادة من ضمانة حرية الاستثمار

رغم تكريس المشرع الجزائري لضمانة حرية الاستثمار والتأكيد على هاته الضمانة في أكثر من قانون، غير انه لم يتركها على اطلاقها، بل جعلها نسبية نوعا ما اذ نص على استثناءات تحد أو تكبح من هذه الحرية او بعبارة اخرى نظم المشرع هذه الحرية في ظل التشريع والتنظيم الوطنيين من خلال الأنشطة المقننة وحماية البيئة وهذا ما أكده القانون 16-09 في مادته الثالثة بصريح العبارة[1].

1-الأنشطة المقننة

لم تعرف قوانين الاستثمار الأنشطة المقننة رغم اعتبارها من الضوابط المنظمة لهاته الضمان بالنسبة للمستثمر الأجنبي والوطني، لكن بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المتعلق بمعايير

[1] _ تنص المادة الثالثة من القانون 16-09 على" تنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، لا سيما تلك المتعلقة بحماية البيئة والنشاطات والمهن المقننة....."

تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها [1] نجده عرف المهن المقننة في مادته الثانية "كل نشاط أو مهنة يخضعان للقيد في السجل التجاري يستوجبان بطبيعتهما وبمحتواهما وبمضمونهما وبالوسائل الموضوعة حيز التنفيذ توفر شروط خاصة للسماح بممارسة كل منهما "، كما نصت المادة 25 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية هي الأخرى على تعريف هذه الأنشطة والمعدلة بموجب القانون 18-08 والتي لم يختلف تعريفها عن سابقتها غير أنها أوضحت وجوب الحصول على الرخصة أو الاعتماد المطلوبين لهاته الأنشطة من قبل الادارات او الهيئات المؤهلة.

وباستقرار المادتين نجد أنهما جاءتا عامتين تسمحان بالامتداد الى جميع الأنشطة والمهن ذات الطابع الاقتصادي بما فيها الاستثمارات[2].

وبحسب المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 97-40 سابق الذكر ترتبط الأنشطة المقننة بثمان مجالات هي النظام العام، أمن وممتلكات الأشخاص، الصحة العمومية، حماية الأخلاق والآداب العامة، حماية حقوق الخواص ومصالحهم المشروعة، حماية الثروات الطبيعية والممتلكات العمومية، احترام البيئة والمناطق والمواقع المحمية والإطار المعيشي للسكان، حماية الاقتصاد الوطني.

وباستقراء هذه المواد وغيرها نجد أن المشرع اعتمد في تحديد المجالات المعنية بالنشاطات المقننة نصوص غير واضحة وغامضة وعامة، مما يفسح المجال للسلطات العامة للتدخل للحد من حرية المستثمر، مما يثير شكوك المستثمرين خاصة الأجانب حول النوايا الحقيقية للمشرع الجزائري[3].

2-حماية البيئة

تعتبر الحماية القانونية للبيئة من الضوابط المستحدثة الواردة على ضمانة حرية الاستثمار [4] ويعد هذا الضابط نتيجة منطقية للأوضاع السيئة التي آلت إليها البيئة في الجزائر من استنزاف وتلوث، وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري ربط حماية البيئة بالتنمية المستدامة بهدف الاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية دون المساس بحقوق الأجيال القادمة بموجب القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار

---

[1] _ المرسوم التنفيذي 97-40، المؤرخ في 18-01-1997، المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، ج ر عدد 65 لسنة 1997.

[2] _ ادريس قرفي، ياسين قرفي، "ضمان حرية الاستثمار بين القيد والاطلاق في التشريع الجزائري"، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة،جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 05، العدد 01، السنة 2019، ص143.

[3] _ عيبوط محندوعلي ، مرجع سابق، ص78-79.

[4] _ادريس قرفي، ياسين قرفي، المرجع نفسه، ص144.

التنمية المستدامة [1]، وبغرض ضمان إدراج البعد البيئي في المشاريع الاقتصادية قام المشرع الجزائري بتكريس مجموعة من الآليات الرقابية التي من شانها ضمان التوفيق بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة[2] والتي يمكن تقسيمها لقسمين:

أ-آليات قبلية

وتختلف الآليات الرقابية القبلية بغرض إدراج البعد البيئي في انجاز المشاريع الاستثمارية وأهم هذه الآليات هي:

أ-1-دراسة مدى تأثير المشروع الاستثماري على البيئة

وهو اجراء اداري مسبق لقرار إنجاز منشأة أو وضع موضع التنفيذ مخطط التهيئة الذي يهدف إلى تحديد قبول آثار نشاط المنشأة، أو تنفيذ المخطط على البيئة، ويدخل هذا الإجراء في إعداد القرار الاداري بمنح او عدم منح الترخيص[3] وهذا ما نصت عليه المادة 15 من القانون03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أما بالنسبة لكيفية تطبيق هذه المادة فأحال المشرع إلى المرسوم التنفيذي 07- 145 المتعلق بتحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة[4]

ا-2-الترخيص باستغلال المنشآت والمؤسسات المصنفة

تعتبر رخصة استغلال المؤسسة المصنفة وثيقة إدارية من شأنها إثبات مطابقة المنشاة المصنفة المعنية للأحكام التشريعية والتنفيذية المتعلقة بحماية وصحة وأمن البيئة[5]، وللحصول على الرخصة وجب

---

[1] _ عبد السلام طوبال، منى عبولي، "الضمانات القانونية لمبدأ حرية الاستثمار في ظل القانون 16-09"، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،جامعة محمد بوضياف، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021، ص1230.

[2] _ ندير بن هلال، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2019-2020، تخصص القانون العام الاقتصادي، لطلبة السنة الاولى ماستر، ص78.

[3] _سميرة محمودي، "حماية البيئة كقيد على حرية الاستثمار في التشريع الجزائري "، مجلة الاجتهادات للدراسات القا نونية والاقتصادية،المركز الجامعي، تامنغست، المجلد 09، العدد 01، لسنة 2020، ص331.

[4] _المرسوم التنفيذي 07-145، مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر عدد 34، لسنة 2007.

[5] _ندير بن هلال، مرجع سابق،ص82.

مراعاة مجموعة من الإجراءات التي حددها المرسوم التنفيذي 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة في لحماية البيئة[1].

ب-آليات بعدية

وتتجسد اساس في تكريس الحماية الايكولوجية أو فرض عقوبات على المستثمر المحدث لأضرار بالبيئة

ب-1-الحماية الايكولوجية:

وجاءت تطبيقا لمبدأ الملوث الدافع على اساس تحميل الملوث التكاليف والآثار الناجمة عن التلوث الذي يحدثه[2]، وقد عرفت الجزائر تأخرا في فرض الضريبة الايكولوجية[3] حيث تم فرض أول رسم بيئي بموجب المادة 117 من القانون 91-25 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 [4].

ب-2-فرض عقوبات على المستثمر

نص المشرع على فرض عقوبات على كل من يحدث اضرار للبيئة بصفة عامة، وهو ما ينطبق على المستثمر الممارس لنشاط يؤثر سلبا على البيئة، اما العقوبة فتختلف باختلاف المخالفة فقط تكون عقوبة ادارية (اعذار، انذار، الوقف المؤقت للنشاط، الغلق النهائي للمؤسسة، سحب الرخصة)، كما قد تصل الى العقوبة الجنائية إذا كانت مخالفة جسيمة[5].

ثالثا: القيود المفروضة على ضمانة حرية الاستثمار

---

[1] الاطلاع بالأخص على المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي 06-198، المؤرخ في 31 ماي 2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 37 لسنة 2006.

[2] _ندير بن هلال ، مرجع سابق، ص84.

[3] _سميرة محمودي، مرجع سابق، ص334.

[4] حنان موشارة، مرجع سابق، ص61.

[5] الاطلاع على المواد من 81 الى110 من القانون03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة _ندير بن هلال، المرجع نفسه، ص88.

حملت قوانين المالية العديد من التعديلات التي تأثر على الاستثمار، والتي تضمنت في مجملها قيود لضمانة حرية الاستثمار [1] خاصة بالنسبة للمستثمر الأجنبي، وأهم هذه القيود فرض قاعدة الشراكة في الاستثمار الاجنبي 51-49، حق الشفعة للدولة الجزائرية.

1_فرض الشراكة في الاستثمارات الأجنبية (قاعدة 51%-49%)

ان تبني الجزائر في لشرط الشريك المحلي للمستثمر الأجنبي تاريخيا يعود لبعض المستجدات التي شهدتها البلاد في بداية الألفية الثالثة أهمها حماية السيادة الاقتصادية الوطنية من المستثمرين الاجانب[2] وتم تبني هذا الشرط بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 حيث تنص المادة 04 مكرر فقرة 03 على "لا يمكن انجاز الاستثمارات الاجنبية الا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية 51% على الأقل من رأسمال الاجتماعي"[3].

وباستقراء أحكام هذه المادة نصل إلى ان المشرع الجزائري أورد شرط الشراكة بصيغة التعميم مما يدل على اشتراطه بالنسبة لجميع مجالات الاستثمار مع تحديد نسبة الشراكة وترجيح الأغلبية للطرف الوطني سواء كان شخص عمومي او خاص، وهذا ما ادى الى التراجع الحتمي للاستثمار الأجنبي في الجزائر[4]

كما أكد المشرع هذا الشرط في العديد من القوانين المتتالية بدل التراجع عنه منها قانون المالية لسنة 2014، قانون النقد والقرض 03-11 المعدل والمتمم في المادة 83، المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية[5]

ورغم تحجج الحكومة بالمحافظة على السيادة الوطنية وحم اية الاقتصاد الوطني الا ان ذلك لم يشفع لها من الانتقادات الوطنية والأجنبية، خاصة المستثمر الأجنبي الذي اعتبرها أهم العراقيل التي تقف

---

[1] _عبد الرزق رحموني، مرجع سابق، ص76.

[2] _فاتح خلاف، "الغاء قاعدة الشراكة الدنيا 51-49 في مجال الاستثمارات الأجنبية وفقا للقانون الجزائري "، مجلة اليزا للبحوث والدراسات،المركز الجامعي،اليزي، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص90 .

[3] _أمر 09-01، مؤرخ في 17 فيفري 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 44، لسنة 2009.

[4] _لابد من الاشارة ان قط اع الاستيراد والتصدير حدد قانون المالية التكميلي لسنة 2009 نسبة المساهمة الوطنية فقط 30% على الأقل، ولكن تراجع عن هذه النسبة بصدور قانون المالية لسنة 2014 لتعود إلى نسبة 51 -49 لفائدة المساهمة الوطني.

[5] _مراد بوريحان، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014 -2015، ص104-105.

أمامه للاستثمار في الجزائر، لذلك اضطر المشرع إلى مراجعة هذا الشرط، وبصدور قانون المالية لسنة 2020 توضح موقف المشرع بالنسبة لشرط الشراكة حيث اقر بصفة نهائية وواضحة الغاء شرط الشريك المحلي للمستثمر الأجنبي مع استثناء الأنشطة التي تكتسي طابعا استراتيجيا[1].

2-حق الشفعة للدولة الجزائري

يعود تاريخ تكريس حق الشفعة في النظام القانوني الجزائري إلى أحكام القانون المدني [2] في المواد 794 الى 807 وعرفته المادة 794 من نفس القانون بأنه "الشافعة رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار ضمن الاحوال والشروط المنصوص عليها في المواد التالية " وباستقراء أحكام هذه المادة فإن الشفعة في القانون المدني لا تكون في غير العقارات.

وهي سبب من أسباب اكتساب الملكية وحسب السنهوري فهي ليست بحق عيني ولا شخصي انما هي سبب لاكتساب الحق فقط [3].

أما بالنسبة لمجال الاستثمار فقط نص على مبدأ الشفعة دون تعريف بموجب المادة 62 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 والتي أضافت المادة 04 مكرر 3 للأمر رغم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار والتي نصت على "تمتع الدولة وكذا المؤسسات العمومية الاقتصادية بحق الشفعة على كل التنازلات عن حصص المساهمين الاجانب او لفائدة المساهمين الأجانب " وتم تأكيد هذا المبدأ بموجب المادة 30 من قانون الاستثمار 16-09، فيما لم يرد في قانون الاستثمار الجديد ما يدل على نظام الشفعة.

ويؤخذ على المشرع الجزائري أنه يقيد من حرية تصرف المستثمر الأجنبي في حصصه من الاستثمار وفي ذلك خروج عن القواعد العامة التي تقضي ان الأصل في البيوع الرضائية، اضافة الى ان الشفعة في القانون المدني ترد على العقارات وليس المنقولات المعنوية كالأسهم والحصص [4]، وبالتالي يمكن القول ان الشفعة في مجال الاستثمار هي نظام استثنائي ابتدعه المشرع الجزائري.

---

[1] _للاطلاع اكثر حول الموضوع يرجى الرجوع الى مقال الغاء قاعدة الشراكة الدنيا لفاتح خلاف.

[2] _الأمر 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، لسنة 1975 المعدل والمتمم.

[3] _حنان موشارة، مرجع سابق، ص64-65.

[4] _ادريس قرفي، ياسين قرفي، مرجع سابق، ص149.

ورغم ل الانتقادات التي طالت هذا النظام الى ان المشرع سعى من وراء تطبيقه الى تشديد رقابة الدولة على تنازلات أسهم الشركات الأجنبية المستثمرة في الجزائ ر، أو بيع فروع الشركات الدولية سواء كان هذا التنازل كلي أو جزئي[1]

الفرع الثاني: ضمانة الاستقرار التشريعي

لا محالة ان رجال الاعمال والمستثمرين خاصة الأجانب منهم لا يقدمون على عمل استثماري إذا لم يكن مآله واضح ومحدد، فهم يبحثون دائما عن ضمانات لا سيما في الع قود والأعمال طويلة الاجل مثل ما هو الحال في جل الاستثمارات الأجنبية، وقبل كل شيء يتفحصون الاستقرار السياسي والقانوني لأعمالهم[2]، ومن هنا ظهرت فكرة الثبات التشريعي كضمانة يبحث عنها المستثمر في تشريعات الدول التي يريد إقامة مشروعه الاستثماري فيها، أو في الاتفاقيات الدولية التي تبرمها دولته مع الدولة المضيفة للاستثمار، او يمكن ان يسعى الى ابرام اتفاقية خاصة مع الدولة التي يريد الاستثمار فيها تتضمن هاته الضمانة، غير أننا في هذا البحث سنكتفي بدراسة هذه الضمانة فقط على المستوى الداخلي خاصة في قانون الاستثمار الوطني.

وفي محاولة للإحاطة بماهية هذه الضمانة سنتعرض الى تعريفها واهميتها (أولا)، تكريسها في القانون الجزائري (ثانيا)، معوقات تطبيق هذه الضمانة (ثالثا).

أولا: مفهوم ضمانة الاستقرار التشريعي

للتعرف على مفهوم ضمانة الاستقرار التشريعي سنتطرق الى كل من تعريف ضمانة الاستقرار التشريعي، وكذلك أهميتها.

1-تعريف ضمانة الاستقرار التشريعي

[1] _محمد رضا حمادي، علي هشام يوسفات، "القيود الواردة على الاستثمار الأجنبي في الجزائر "، مجلة القانون والعلوم السياسية،المركز الجامعي صالحي احمد،النعامة، العدد السابع، جانفي 2018، ص296.

[2] _ اسماعيل نامق، "شرط الثبات التشريعي والقانون الأفضل للمستثمر ودورهما في جذب الاستثمارات الأجنبية، دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة، ربيع الثاني – جمادى الأولى 1442هـ، ديسمبر 2020، ص345.

تعرف كذلك بضمانة الثبات التشريعي وهو ثبات القانون المعمول به الذي على أساسه تم إبرام عقد الاستثمار والمتضمن الضمان ات والحوافز الممنوحة للمستثمر [1] كما تعرف أيضا بضمانة التجميد التشريع والمقصود بمبدأ تجميد التشريع أن الدولة تلتزم بعدم ادخال تعديلات على الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يحكم الاستثمارات المنجزة عند تعديل او الغاء القوانين الخاصة بالاستثمارات[2].

2_أهمية ضمانة الاستقرار التشريعي

لضمانة الاستقرار التشريعي قيمة كبرى والتي تتجسد أساسا في:

كسب ثقة المستثمر الأجنبي وإزالة مخاوفه عن طريق تضمين القانون الداخلي بشرط الاستقرار التشريعي، والذي يلعب دور مهم في جذب المستثمرين وتشجيعهم على تجسيد مشاريعهم في الدولة المضيفة[3].

حماية المستثمر من التغيرات التي قد تطرأ على التشريع الداخلي مستقبلا مما يؤدي إلى تجميد القانون المتعلق بالاستثمارات بإدارة الدولة وهو ما يطلق عليه في القانون الدولي العام بالتحديد الذاتي وما ينجز عنه من تقليص السيادة التشريعية للدولة في هذا المجال[4] وبالتالي الحد من التدخلات الغير مرغوبة للدولة.

تحقيق الاستقرار التشريعي الذي يسمح للمستثمر النشاط في إطار الحقوق والامتيازات المتفق عليها والنظام التفضيلي الذي استفاد منه، وهو دافع لجذب رؤوس الاموال الاجنبية لأنه يشكل حماية اضافية للحقوق والامتيازات المستفاد منها[5].

إخضاع العقد الاستثماري لقانون ثابت ومحدد منذ لحظة إبرام العقد إلى غاية انقضائه مما يشعر المستثمر انه يدرأ الخطر الناجم عادتا عن خضوع العقد او المشروع للتعديلات التي تطرأ على القانون المنظم لعقد الاستثمار[1]

---

[1] _ يوسف زروق، عبد القادر رقاب، "ضمانات وحوافز الاستثمار الأجنبي في الجزائر وفق قانون 16-09"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية،جامعة زيان عاشور،الجلفة، العدد الثامن، ص82-83.

[2] _ عيبوط محند وعلي ، مرجع سابق، ص82-83.

[3] _محمد المهدي بكراوي، مليكة جامع، "الآليات القانونية لحماية الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر من خلال القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، المجلد 02، العدد 02، السنة 2020، ص1410.

[4] _ كمال عليوش، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999، ص64.

[5] _سعد بلحاج، محمد جيلالي، "أهم الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري "، مجلة الفكر القانوني والسياسي،جامعة عمار ثلجي الأغواط، المجلد الخامس، العدد الأول، 2021، ص328.

ثانيا: تكريس ضمان الاستقرار التشريعي في القانون الجزائري

أبرمت الجزائر في مجال الاستثمار العديد من الاتفاقيات الدولية التي تنص على هذه الضمانة، اضافة الى العديد من عقود الدولة مع المستثمرين[2]

أما فيما يخص قانون الاستثمار الوطني الجزائري فمنذ تبني الجزائر لنظام اقتصاد السوق الحر وما انجز عنه من سياسة دعم وتشجيع الاستثمارات الخاصة، فقط أكد المشرع الوطني على هاته الضمانة في قوانين الاستثمار المتتابعة بداية من المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار إلى غاية صدور القانون 22-18 الجديد.

حيث نصت المادة 39 من المرسوم التشريعي المتعلق بترقية الاستثمار على "لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا المرسوم التشريعي الا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة".

وتمسك المشرع بهاته الضمانة بنص المادة 15 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، كما أكد تمسكه بهذه الضمانة من خلال نص المادة 22 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

وبصدور قانون الاستثمار الجديد فقد نصت المادة 13 منه على "لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة".

ومن خلال المواد السابقة يتبين لنا مدى حرص المشرع وتمسكه بضمانة الاستقرار التشريعي وتضمينها في قانون الاستثمار على مدى تطوره التاريخي مع الاحتفاظ بنفس الصياغة ونفس العبارات الحرفية تقريبا بدون تغيير أو تعديل.

اضافة الى ان المشرع الجزائري عبر قوانين الاستثمار المتعاقبة جعل القاعدة العامة عدم تطبيق أي تعديلات او نصوص قانونية جديدة متعلقة بالاستثمار على الاستثمارات التي تم انجازها في ظل القانون القديم ويبقى هو القانون المطبق عليها، ومع ذلك جعل استثناءا إمكانية تطبيق التعديلات أو النصوص القانونية الصادرة مستقبلا ولكن بشرط طلب المستثمر ذلك صراحة [3] وهو ما يسمى بمبدأ التدعيم التشريعي و منطقيا المستثمر يلجأ الى التدعيم التشريعي اذا ما تضمنت التعديلات أو

---

[1] _عبد الرزاق رحموني، مرجع سابق، ص143-144.

[2] _ندير بن هلال، مرجع سابق، ص98.

[3] _نبيل ونوغي، مرجع سابق، ص82.

النصوص القانونية الصادرة مستقبلا مزايا وضمانات أفضل مما سبقتها التي من المفروض أن يتمسك بها المستثمر حسب ضمانة الاستقرار التشريعي.

اضافة الى ان المشرع الجزائري عبر قوانين الاستثمار المتعاقبة تبنى الثبات التشريعي النسبي بموجب قوانين الاستثمار حيث تعهد بعدم مراجعة المسائل التي من شأنها أن تزيد من الاعباء المالية للمستثمر دون باقي بنود العقد، وتجنب الثبات التشريعي المطلق المتضمن تعهد الدولة بعد تطبيق أي قانون جديد على عقود الاستثمار السابقة [1] وذلك بهدف ترك مجال من الحرية التشريعية المرتبطة بعقود الاستثمار.

ثالثا: معوقات تطبيق مبدأ الثبات التشريعي

قد يبدو نظريا تطبيق مبدأ الاستقرار التشريعي ممكن بصوره سهلة وبسيطة الا انه واقعيا يصطدم بكثير من المعوقات أهمها:

1-عدم استقرار المنظومة التشريعية في الجزائر وكثرة التعديلات

تعد الجزائر من الوجهات الصعبة للمستثمر الأجنبي بسبب عدم استقرار قوانينها [2] فبالنسبة لقانون الاستثمار في الجزائر يتميز بكثرة تعديلات سواء بالنسبة للنص الأساسي المتعلق بالاستثمار وحتى بالنسبة للقوانين المكملة له، بالإضافة الى التعديلات الواردة في قوانين المالية وما لها من تأثيرات على الاستثمار[3] هذا من جهة ومن جهة أخرى تشعب النصوص القانونية وكثرتها واختلاف مضامينها، الامر الذي يشكل عدم استقرار المبدأ وتقهقر الامن القانوني للاستثمار ومثال عن ذلك تنظيم المشرع للمناطق الحرة[4]

2-عدم تحديد مجال الاستقرار التشريعي بشكل دقيق

لقد أورد المشرع الجزائري ضمانة الاستقرار التشريعي على إطلاقها وبالتالي فقط حمل نفسه تبعات عدم تحديد أنواع الضمانات الاستثمارية التي يطبق عليها المبدأ او على الاقل مجالات تطبيق المبدأ

[1] _عبد الله كعباش، مرجع سابق، ص100.

[2] _سعد بلحاج، محمد جيلالي، مرجع سابق، ص329.

[3] _وتتجسد تأثيرات قوانين المالية على الاستثمار بالخصوص في قاعدتي الشراكة الدنيا والشفعة والتي سبقت الإشارة اليهما المكرسان بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

[4] _ نسرين بوعكاز، "مبدأ الثبات التشريعي آلية لتحقيق الأمن القانوني في عقود الاستثمار "، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال،جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص77.

الذي يطبق فيه الثبات التشريعي كالأعباء المالية مثلا [1]، وبالتالي واجب على المشرع تدارك هذه الثغرة وتحديد النطاق الذي يشمله مبدا الثبات التشريعي لكسب ثقة المستثمر وإعطاء مصداقية لقوانينه.

3-عدم الالتزام بتطبيق المبدأ

رغم أن مبدأ الاستقرار التشريعي جاء واضح وصريح ينص على ثبات التشريع الذي تم في كنفه فيه الاستثمار، اضافة الى انه لا يمكن تطبيق القوانين الجديدة عليه إلا بموافقته، غير أنه واقعي ا هناك انتهاكات لهذا المبدأ نذكر منها:

تطبيق الامر 08-04 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات منح الامتياز على الاراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية بأثر رجعي، وبذلك يكون هذا الأمر قد ألغى تحويل الامتياز في مجال العقار إلى ملكية خا صة بعد تجسيد المشروع الاستثماري [2] وطبق هذا القانون حتى بالنسبة للمشاريع المستفادة من شرط الثبات التشريعي قبل صدور هذا القانون والتي استفادت فقط من حق امتياز بالشروط التي حددها الامر 08-04 مع ابقاء الملك العقاري للدولة[3].

واهم الانتهاكات الماسة بمبدأ الثبات التشريعي جاءت بعد صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009 والذي حمل في طياته أهم العراقيل بالنسبة للمستثمر الأجنبي، وهما حق الشفعة، وقاعدة الشراكة 51-49 واللتان طبقتا بأثر رجعي على الاستثمارات التي نشأت واستفادت من شرط الثبات التشريعي قبل صدور هذا الأمر أي في إطار المرسوم التشريعي 93-12، والأمر 01-03[4].

كما كان الرسم على الأرباح الاستثنائية وتطبيقه بأثر رجعي مصدر خلاف كبير بين الجزائر وبعض الشركات بترولية[5].

---

[1] _المرجع نفسه.

[2] _ عبد الحكيم قطاف، عبد اللطيف والي، "مبادئ ضمان حماية الاستثمار الأجنبي "، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، المجلد 02، العدد 01، ديسمبر 2021، ص 191.

[3] _امر 08-04، المؤرخ في 01سبتمبر 2008، يحدد شروط وكيفيات منح الاستثمار على الاراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر، عدد 49، لسنة 2008.

[4] _سالم ليلى، مرجع سابق، ص100-101.

[5] _للتفصيل في هذا الموضوع ترجى العودة الى المرجع نفسه بدءا من الصفحة101 الى111.

المطلب الثاني: الضمانات البعدية الممنوحة للمستثمر الأجنبي

لا يكفي إعطاء المستثمر الاجنبي مجموعة من الضمانات السابقة لإنجاز مشروعه لكسب ثقته وتبديد خوفه اتجاه الاستثمار في بلد ما، فقد تعترض المستثمر الكثير من العراقيل في مرحلة انجار المشروع او بعده [1]مثل نزع ملكيته، رفض تحويل عوائد مشروعه الى الخارج، لذلك في إطار حماية وتشجيع الاستثمار الأجنبي وجب إعطاء المستثمر الأجنبي مجموعة ضمانات تلي انجاز مشروعه الاستثماري.

وقد نص المشرع الجزائري على مجموعة من الضمانات البعدية من خلال مختلف النصوص القانونية المنظمة للاستثمار في الجزائر ومن بين هاته الضمانات البعدية، نخص بالذكر ضمانة ملكية المستثمر الاجنبي (فرع اول)، وضمانة تحويل رأس المال المستثمر وارباحه الى الخارج (فرع ثاني).

الفرع الأول: ضمانة الملكية للمستثمر الأجنبي

ان ضمانة الملكية بالنسبة للمستثمر الأجنبي مكرسة من طرف المشرع الجزائري مختلف النصوص القانونية والدستورية الداخلية، كما تضمنتها الكثير من الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر[2]، غير ان المشرع اعتمد المفهوم التقليدي للملكية والتي تنحصر في الملكية الفكرية، غير انه مع التطور التكنولوجي والاقتصادي تطور مفهوم الملكية بالنسبة للمستثمر وهذا مابرز بصدور القانون الجديد للاستثمار والذي استحدث ضمانة جديدة وهي ضمانة الملكية الفكرية.

وللتعرف على ضمانة عدم نزع ملكية المستثمر الأجنبي سنتناول التكريس القانوني اهاته الضمانة (أولا)، صور نزع الملكية(ثانيا)، القيود الواردة على حق الدولة في نزع الملكية (ثالثا).

أولا: التكريس القانوني لضمانة ملكية المستثمر الأجنبي

تعد ضمانة عدم نزع الملكية للمستثمر الأجنبي ضمانة دستورية تضمنتها جل الدساتير الجزائرية وكان آخرها دستور 2020[3] حيث نص في المادة 60 منه على "الملكية الخاصة مضمونة " وهي من

[1] _محمد مهدي بكراوي، مرجع سابق، ص1410.

[2] _إدريس قرفي، "ضمانة حرية ملكية المستثمر الأجنبي"، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثالث، ديسمبر 2019، ص64.

[3] __دستور 2020، الصادر بموجب المرسوم رئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء واحد نوفمبر 2020، ج ر عدد 82، لسنة 2020.

اقوى صور الحماية التي تتعهد بها الدول المضيفة لتشجيع الاستثمارات الأجنبية باعتباره القانون الأسمى في الدولة[1]، واضافة الى الحماية الدستورية فقد كرس هذه الحماية القانون المدني اولاها أهمية بالغة حيث خصص في ذلك بابا كامل وهو الباب ا لأول المعنون بحق الملكية من الكتاب الثالث المعنون بالحقوق العينية الاصلية، واشتمل هذا الباب على المواد من 674 الى 843، وقد عالج المشرع ادق التفاصيل الخاصة بهذه الضمانة باعتباره الشريعة العامة.

اما بالنسبة لقانون الاستثمار فقد كرس هو كذلك هذه الضمانة من خلا ل القوانين المتعاقبة والتي كان آخرها القانون 22-18، والذي نص في مادته العاشرة على "لا يمكن أن يكون الاستثمار المنجز محل تسخير من طرف الادارة الا في الحالات المنصوص عليها في القانون، ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف". ومن خلال كل هذه القانين نستخلص ان المشرع تناول ضمانة الملكية بالمفهوم التقليدي أي الملكية العقارية.

غير ان قانون الاستثمار الجديد كرس ضمانة جديدة في مجال الملكية بالنسبة للمستثمر وهي ضمانة الملكية الفكرية للمستثمر حيث نصت المادة التاسعة من القانون 22-18 على "تضمن الدولة حقوق الملكية الفكرية طبقا للتشريع المعمول به "، لكن تكريسها بالأصل جاء كمبدأ دستوري نص عليه صراحة دستور 2020 في المادة74 منه بقوله "حرية الابداع الفكري، بما في ذلك ابعاده العلمية والفنية مضمونة" ومنه فقد كرس المشرع حماية كل الحقوق المترتبة عن الابداع الفكري، بهدف استبعاد فكرة التعدي عليها وتقليدها او قرصنتها [2]، ولقد وفق المشرع في النص على هذه الضمانة كمواكبة للتطور الاقتصادي والتكنولوجي في مجال الاستثمار والذي يوليه المستثمرين أهمية كبرى ، خاصة الأجانب منهم.

ثانيا: صور نزع الملكية

كرس المشرع الجزائري حماية قانونية ودستورية لضمانة عدم نزع الملكية للمستثمر الأجنبي كأصل عام كما سبق القول، لكن كاستثناء يمكن ان تكون هذه الملكية (ونخص هنا الملكية العقارية دون الفكرية) محل نزع من قبل الدولة في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

---

[1] _حسان بقة، حماية الملكية الخاصة للمستثمر الأجنبي في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020.

[2] _ الكاهنة ارزيل، "نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 02، لسنة 2022، ص54.

وتعتبر نزع ملكية المستثمر الأجنبي حق مكفول للدولة بموجب نفس القوانين التي نصت على ضمان حماية الملكية، ولربما يرجع ذلك حتى يترك المشرع لنفسه مجال من الحرية في التصرف في ملكية المشاريع الاستثمارية، وأيضا تجنب الاستعمال التعسفي لهاته الضمانة في حال جعلها مطلقة.

ويأتي اجراء نزع الملكية في عدة صور أهمها : تريح الملكية سواء الاستيلاء، فرض الحراسة، التأميم، والمصادرة، نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة.

1-الاستيلاء

هو إجراء ذو طابع سيادي تباشره السلطة العامة في حدود اختصاصها الإقليمي [1] مفاده حرمان حكومة الدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي المستثمر الاجنبي من بعض حقوقه لفترة مؤقتة لصالح المصلحة العامة مقابل تعويض يدفع للمالك أي للمستثمر الأجنبي، يرد الاستيلاء على المنقولات والعقارات، وبمجرد نهاية الاشغال يتم رد العقارات الى مالكها[2].

2-فرض الحراسة على الأموال

هو إجراء وقتي مفاده رفع يد المالك عن إدارة أمواله بسبب فرض الحراسة عليها[3] وتفرض الحراسة اما قضائيا او قانونيا او اداريا

فالحراسة القضائية تكون بموجب حكم قضائي عند الضرورة لحماية حقوق الملكية وما ينشأ عنها من حقوق عينية، والحراسة القانو نية تفرض بنص قانوني وهو مانصت عليه المادة 603 من القانون المدني في فقرتها الثانية بقولها "يجوز للقاضي أن يأمر بالحراسة .... في الاحوال الاخرى المنصوص عليها في القانون".

اما الحراسة الإدارية تكون هي الاخرى بموجب قرار إداري صادر من السلطات الإدارية المختصة في الدولة، عند إخلال المستثمر الأجنبي في تسيير المرافق العامة وإدارتها بالشكل اللازم وفقا للشروط المنصوص عليها في العقد المبرم بينهما[1].

[1] _عبد الرؤوف زبوش، "الضمانات المالية الموجهة للاستثمار الاجنبي في الجزائر"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، مجلد 05، عدد 01، 2022 ،ص 1553.

[2] _حسان بقة، مرجع سابق، ص146.

[3] _حنان موشارة، مرجع سابق، ص48.

3-التأميم

من أخطر انواع نزع الملكية هو التأميم لأنه يتم بصفة فجائية مقابل تعويض نسبي، وهو الأمر الذي يبعث الخوف والنفور في نفس المستثمر الأجنبي لاسيما لو كانت الدولة المضيفة فيها حالات التأميم كثيره ومتعددة مع غياب نصوص قانونية تنص على ضمانات ضد هذا الإجراء[2].

ورغم ان الجزائر لم تنص كدولة مضيفة على التأميم في قانون الاستثمار الجزائري، إلا انها احالت الأمر للقواعد العامة لجذب الاستثمار وتجنب مخاوف المستثمر الأجنبي.

4-المصادرة

المصادرة هي إجراء تقوم به الدولة المضيفة يفرض نقل ملكية أشياء او أموال من ملكية المستثمر الى ملكية الدولة ويكون في شكل عقوبة للمستثمر الاجنبي تعويض جراء مخالفة هذا الاخير لقوانين الدولة المضيفة[3].

5-نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة

يصدر قرار نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة من السلطات العمومية على الأموال العقارية كالأراضي مثلا بغرض فتح طريق عام مقابل تعويض.

ويكمن الاختلاف بين نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة عن الاستيلاء في عدة نقاط:

قرار نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة ينصب على العقارات دون غيرها في حين قرار الاستيلاء ينصب على العقارات والمنقولات.

قرار نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة يصدر بصفة نهائية عكس قرار الاستيلاء يصدر بصفة مؤقتة.

والتعويض المقرر في نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة أو الاستيلاء هو الذي يفرق بينهما وبين المصادرة[4].

ثالثا: القيود الواردة على حق الدولة في نزع ملكية المستثمر الأجنبي

---

[1]_حسان بقة، المرجع سابق، ص148.

[2]_فلورة ليمام، مرجع سابق، ص79.

[3]_محمد المهدي بكراوي، مليكة جامع، مرجع سابق، ص1412.

[4]_عبد الرؤوف زيوش، مرجع سابق، ص1554.

استقر كل من الفقه والقضاء الدوليين من جهة وتشريعات الدول المضيفة للاستثمارات من جهة أخرى على فرض مجموعة من القيود، وتمثل هذه القيود مجموعة من المبادئ التي تشكل حماية فعلية للمستثمر الأجنبي بحيث تقف حاجزا أمام الدولة المضيفة لحماية الملكية الخاصة للمستثمر الوطني والأجنبي من اي اجراء تعسفي أو تحكمي معين للدولة في حقهم[1].

وعلى العموم من خلال ما سبق هناك قيود خاصة وقيود عامة لحق الدولة في أخذ الملكية العقارية للمستثمر الأجنبي

1-القيود الخاصة

وتتمثل القيود الخاصة في المنفعة العامة والتعويض

ا-**المنفعة العامة:** تعتبر المنفعة العامة إجراء قانوني، فالدولة تستطيع اللجوء إليه إلا في إطار قانوني محدد لها، وحسن النية في تقديرها تحت طائلة بطلان قراراتها فيه، ومصطلح المنفعة العامة تم النص عليه في الإعلان العالمي للحقوق الصادر سنة 1798 والذي عبر عنها بفكرة الحاجة العامة لتصبح مصطلح متداول في العديد من التشريعات وتختلف وفق متطلبات كل مجتمع، فمصطلح المنفعة العامة هو نقيض المصلحة الخاصة لكنه مرادف للمصلحة العامة[2].

ب-التعويض

يحق للمستثمر الأجنبي الذي نزعت الدولة المضيفة ملكيته بأي صورة من صور نزع الملكية سابقة الذكر الحصول على تعويض وفقا لما يقتضيه القانون، ذلك وقد كرس المشرع الجزائري حق المستثمر في التعويض دستوريا حيث نصت المادة 60 من الدستور 2022 سابقة الذكر على م بدا التعويض، كما نص على ذلك في جل القوانين المتعلقة بالاستثمار وكان آخرها القانون 22-18، حيث نص في المادة 10 من قانون الاستثمار 22-18 بوصفه للتعويض ان يكون عادل ومنصف.

ويقصد بالتعويض العادل أن يكون يغطي كافة الأضرار التي لحقت بالمستثمر، اما التعويض المنصف

[1] _نوارة حسين ، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة دكتوراه، تخصص القانون، كليه الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ماي 2013، ص 11-12.

[2] _نوارة حسين ، مرجع سابق، ص81.

فمفاده تعويض منصف لكل من الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي في نفس الوقت عند تحديد مقدار التعويض مع مراعاة الديون الضريبية[1].

2-القيود العامة

تتمثل القيود العامة في مبدأ عدم التمييز والمساواة ومبدأ احترام الدولة لالتزاماتها الخاصة.

ا-مبدأ عدم التمييز والمساواة في المعاملة

مفاد هذا المبدأ هو عدم التفريق بين المستثمرين سواء وطنيين أم اجانب في المعاملة، وعدم اتخاذ الدولة المضيفة أي اجراء يفيد نزع الملكية بأي صورة من صورها ويكون السبب الوحيد في ذلك هو الصفة الأجنبية للمستثمر، لكن تجسيده على أرض الواقع ليس بالأمر السهل من الناحية العملية[2].

يجد مبدا المساواة وعدم التمييز في المعاملة أساسه القانوني في دستور 2020 بصفة عامة، وفي قانون الاستثمار 22-18 بصفة خاصة وذلك في نص المادة 03 منه بقولها يرسخ هذا القانون المبادئ التالية... الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات".

حسب هذه المادة فالمشرع الجزائري جعل نظام قانوني واحد ساري على المستثمر الوطني والأجنبي تسوده الشفافية والمساواة فيما يتعلق بحماية الملكية العقارية واجراءات نزع الملكية باي صورة من صورها[3].

ب-مبدأ احترام الدولة لالتزاماتها الخاصة

وهو من اهم المبادئ المكرسة في القانون الدولي العام، حيث يجب على الدولة ان لا تقوم باي اجراء يمس ملكية المستثمر الأجنبي اذا تعهدت له مسبقا بذلك بموجب اتفاقية دولية سواء متعددة او ثنائية او بموجب اتفاق خاص معه[4].

---

[1] _ميلود سلامي، مرجع سابق، ص77.

[2] _ بن حرز الله بلحطاب ،" الضمانات المكفولة ضد نزع الملكية والإجراءات المشابهة لها "، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد 01، 2019، ص241.

[3] _حسان بقة، "تكريس الأمن القانوني للاستثمار من خلال عدم التمييز في إجراءات نزع الملكية "، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 06، العدد 22،01-12-2022، ص45.

[4] _ندير بن هلال، محاضرات ي قانون الاستثمار، مرجع سابق، ص117.

كما قد تقيد الدولة نفسها بموجب أي اتفاق خاص او عقد له رابطة او علاقة بالعقد الخاص بالاستثمار او قانون خاص او نظام، من اجل الحد او المنع الكلي من حقها في استرجاع ممتلكاتها التي تحصل عليها المستثمر في اقليمها[1].

الفرع الثاني: ضمانة حرية تحويل رؤوس الأموال

وهي من أهم المبادئ التي كرسها القانون الجزائري للمستثمر الأجنبي مما يضمن للمستثمر إمكانية تحويل امواله الى الدولة المستقبلة للاستثمار هذا من جهة، ثم السماح له بإعادة تحويل الرأس المال المستثمر والعائدات الناتجة عنه إلى دولته من جهة أخرى[2]وبالتالي فهي ضمانة مزدوجة تحمل شقين.

أولا: مفهوم ضمانة حرية تحويل رؤوس الأموال

كما سبقت الإشارة فان ضمانة حرية تحويل رؤوس الأموال لها شقين:

1-ضمانة تحويل رؤوس الأموال

ويعني هذا المبدأ قبول الدولة المضيفة تحويل رؤوس أموال المستثمر الأجنبي اليها، مع تسهيل الإجراءات التي تمر بها هاته العملية، وعادتا لا تثير هاته الضمانة أي اشكال، اذ تسعى جل الدول ومنها الجزائر الى الى تشجيع دخول رؤوس الأموال الأجنبية اليها.

2-ضمانة إعادة تحويل رؤوس الأموال والعائدات الناجمة عنها

وتعتبر هذه العملية المحفز الكبير للاستثمار، فالمستثمر الاجنبي هدفه من التنقل الى البلد المستضيف للاستثمار تحقيق الارباح والعودة بها الى بلده الأصلي، الا ان هذه العملية تنطوي على مخاطر كبيرة تمس بمصلحة الدولة المضيفة للاستثناء[3]

[1]_نوارة حسين، مرجع سابق، ص128.

[2]_نذير بن هلال، مرجع سابق، ص118.

[3]_عادل لموشي، عادل عيساوي، "ضوابط تحويل رؤوس الأموال للمستثمرين الأجانب في التشريع الجزائري "، المجلة الجزائرية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 257.

وتعني ايضا خروج أرباح وعوائد الاستثمارات المنجزة بالجزائر والممولة عن طريق مساهمات نقدية أو عينية مستوردة من الخارج [1].

3-تكريس ضمانة حرية تحويل رؤوس الأموال في التشريع الجزائري

لقد نص المشرع الجزائري على ضمانة حرية تحويل رؤوس الأموال بالنسبة للمستثمر الاجنبي ولكن ركز على شقها الثاني أي ضمان إعادة تحويل الأموال وا لعوائد الناجمة عنها فكما ذكرنا سابقا فالشق تحويل الأموال لا يشكل أي اشكال قانوني.

اما من حيث تكريس ضمانة إعادة تحويل رؤوس الأموال وعائداتها فهي مكرسة في جل قوانين الاستثمار منذ تبني الجزائر لاقتصاد السوق الحر، أي منذ الرسوم التشريعي 93-12، لكن بصدور قانون الاستثمار الجديد 22-18 الجديد فبالإضافة الي نص على هاته الضمانة في مادته الثامنة بفقراتها الأربعة، حيث فصل المشرع في هاته الضمانة من حيث الأموال القبلة للتحويل وشروط التحويل،الا ان اهم ماجاء به القانون 22-18 هو انهاء الجدل حول من هو المستثمر المستفيد من هذه الضمانة، حيث ان المادة 126من قانون النقد والقرض[2] تنص على "يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال الى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر"

كما اعتمد المشرع في ذات القانون بموجب المادة 125 منه على معيار المركز الرئيسي للنشاطات الاقتصادية في تحديد هل المستثمر مقيم ام غير مقيم، وطبقا لذلك واجه المستثمر غير المقيم الكثير من الصعوبات في الحصول على الضمانة.

لكن بصدور القانون 22-18 أنهى المشرع هذه الإشكالية حيث عرف المستثمر بموجب مادته الخامسة بقوله "المستثمر كل شخص طبيعي او معنوي، وطنيا كان او اجنبيا، مقيما او غير مقيم بمفهوم التنظيم الخاص بالصرف ينجز استثمارا طبقا لأحكام هذا القانون"

وبالتالي أنهى الجدل الواقع وكرس صواحة هذه الضمانة سواءا للمستثمر المقيم او غير المقيم.

ثانيا: الأموال محل إعادة التحويل الى الخارج

[1] _ مديحة مخربش، "ضمان اعادة تحويل الارباح والاموال الاستثمارية إلى الخارج "، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، المجلد 02، العدد 02، 2022، ص52.

[2] _الامر رقم 10-04 مؤرخ في 26 اوت 2010 يعدل ويتمم الامر رقم 03-11 المؤرخ في 26 اوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، ج رعدد50، لسنة 2010 .

هناك ثلاث أنواع من الأموال محل إعادة التحويل هي:

تحويل راس المال والارباح، تحويل ناتج التنازل أو تصفية الاستثمارات، وتحويل رواتب العمال الأجانب والتعويضات المترتبة عن نزع أو فقدان الملكية.

1-تحويل رأس المال والأرباح

ينقسم محتوى هذه المسألة إلى عنصرين:

ا-**تحويل راس المال المستثمر** : سواء كان نقدا او عينا الى الخارج من طرف المستثمر الأجنبي باتباع سعر الصرف الرسمي المعمول به يوم إجراء التحويل.

ب-تحويل أرباح الاستثمار: وهي العوائد الإيجابية من المشروع الاستثماري بعد دفع الضرائب المستحقة والاستفادة من الإعفاءات الضريبية طبقا للقانون المعمول به[1].

2-تحويل ناتج التنازل أو تصفية الاستثمارات

نصت المادة 8 في فقرتها الأخيرة من قانون الاستثمار 22-18 على ضمان إعادة التحويل للمداخيل الناتجة عن تنازل وتصفية الاستثمارات [2]، وينصرف التنازل المذكر هنا الى أخذه شكلين تنازل ارادي بحيث يقوم المستثمر الاجنبي بعملية البيع النهائي لجزء أو كل المشروع الاستثماري المتواجد بالجزائر، باعتبارها دولة مضيفة[3]، أو شكل تنازل لا ارادي بتدخل الدولة المضيفة بصفتها صاحبة السلطة والسيادة، وتستعمل آليات إدارية وتنزع الملكية بأي ص ورة من صورها من المستثمر الأجنبي مقابل تعويضه[4].

3-تحويل رواتب العمال الأجانب والتعويضات المترتبة عن نزع أو فقدان الملكية

ا-تحويل رواتب العمال الأجانب:

ذلك يشمل الاجر القاعدي إضافة الى المكافئات التي يتحصل عليها العامل الأجنبي المستفيد من رخصة مرتبطة باستثمار ما[5].

ب-تحويل التعويضات المترتبة عن نزع او فقدان الملكية

---

[1] _زينب زياني، "تحويل رؤوس الأموال المستثمرة والعائدات الناجمة عنها إلى الخارج كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، مجلد 06، عدد 02، 2021، ص125.

[2] _مديحة مخربش، مرجع سابق، ص58.

[3] _عادل لموشي، عادل عيساوي، مرجع سابق، ص258.

[4] _مديحة مخربش، المرجع نفسه، ص59.

[5] _زينب زياني، مرجع سابق، ص125.

وهو التعويض المناسب العادل والمنصف المقدم من طرف الدولة المضيفة الى المستثمر الأجنبي نتيجة نزع ملكيته، وهذا التعويض بدوره خاضع لعملية التحويل[1].

ثالثا: شروط إعادة تحويل الأموال المستثمرة

وتأخذ شروط إعادة تحويل الأموال المستثمرة والعائدات الناجمة عنها نوعين:

1-شروط موضوعية

نصت المادة 8 من قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 لسنة 2020 على مجموعة من الشروط الموضوعية الواجب توافرها في عملية تحويل رؤوس الأموال والعوائد إلى الخارج كالاتي:

ا-المصدر الخارجي للأموال المستثمرة في الجزائر

اشترط المشرع دائما بموجب المادة 8 من القانون 22-18 وحتى بموجب جل قوانين الاستثمار السابقة ان تكون رؤوس الأموال محل التحويل قد تم استيرادها بمناسبة تمويل مشاريع استثمارية برؤوس أموال ذات مصدر خارجي حيث نصت في فقرتها الأولى على " تستفيد من ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في الرأسمال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق الصرفي ....."،كما نصت في فقرتها الثالثة على " يطبق ضمان التحويل وكذا الحدود الدنيا المذكورة في الفقرة أعلاه، على الحصص العينية المنجزة حسب الاشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به شريطة ان يكون مصدرها خارجيا....."

ويفهم من نص هذه المادة ان الأموال ذات المصدر الداخلي او المحلي غير قابلة للتحويل نحو الخارج أي لا تستفيد من ضمانة تحويل رؤوس الأموال والعائدات الناجمة عنها نحو الخارج[2].

ب-ان تكون العملة محل التحويل عملة صعبة

باستقراء نص المادة 08 من القانون 22 18 المتعلق الاستثمار فقد اشترط المشرع الجزائري في الأموال القابلة للتحويل نحول الخارج ،ان يكون مصدرها خارجيا بموجب عملة قابلة للتحويل،سواء في شكل نقدي او عيني قابل للتقييم نقدا بعملة قبلة للتحويل

[1] _المرجع نفسه.

[2] _عادل لموشي، عادل عيساوي، مرجع سابق، ص260-261.

لم يحدد المشرع الجزائري نوع العملة حرة التحويل بالتدقيق التي سوف تتم بها عملية اعادة التحويل نحو الخارج للأموال المستثمرة بالجزائر، اهي نفس العملة السابق استيرادها ام عملة اخرى من اختيار المستثمر[1].

كما استثنى المشرع الاستثمارات القائمة في شكل مساهمات تقنية وتكنولوجية من هذه الضمانة،مالم تكن مساهمة مباشرة في راس المال المستثمر[2].

2-الشروط الشكلية

هناك ثلاث شروط شكلية لعملية تحويل رؤوس الأموال من وإلى الجزائر.

ا-الزامية التوطين المصرفي وسعر الصرف

يقصد بالتوطين المصرفي فتح المستثمر الأجنبي ملف لدى وسيط معتمد اي كل بنك أو مؤسسة مالية تعمل لحسابها الخاص أو لحساب زبائنها في العملات الصعبة، بهدف الحصول على رقم توطين للعملية المراد القيام بها من طرف المستثمر الأجنبي[3].

اما بالنسبة لسعر صرف فعملية تحويل رؤوس الأموال إ لى الخارج تكون وفقا لسعر الصرف الرسمي المعتمد عليه وقت التحويل، وهو السعر المعتمد عليه في تحويل العملة الأجنبية إلى العملة الوطنية أو العكس سواء بإدخال الرأسمال الى الدولة المضيفة او اخراج رأسمال والارباح من الدولة المضيفة الى الخارج.

ب-الاستيراد القانوني للرأسمال والجهة المختصة بالإشراف على دراسة التحويل

اشترط المشرع الجزائري مشروعية الاموال الممولة للاستثمار المستوردة من الخارج بعملة حرة التحويل، للاستفادة من ضمانة حرية اعادة تحويلها إضافة الى الأرباح والفوائد الناتجة عنها، ويتحقق ذلك بالاستعانة بالمؤسسات المالية المعتمدة في عملية التحويل، وتعود سلطة الإشراف على دراسة الملفات الخاصة بالتحويل الى البنوك التجارية والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة، مع اشراط مجموعة من الوثائق التي تثبت المصدر الخارجي للمساهمات العينية و النقدية في انجاز الاستثمار[4].

ج-المعالجة الجبائية للأموال المراد تحويلها وآجال تحويل العوائد

---

[1] _ نعيمة بن اوديغ، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار ، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص77.

[2] _عادل لموشي، عادل عيساوي، المرجع نفسه، ص261.

[3] _زينب زياني، مرجع سابق، ص128.

[4] _ المرجع نفسه، ص129.

المشروع الجزائر في قانون 22- 18 المتعلق بالاستثمار لم ينص على مدة او اجل التحويل لكن النظام 07-01 نص على أجل معالجة ملفات التوطين المصرفي، بالنسبة للعقود يكون اجل ثلاث أشهر الموالية للتسوية المالية، واجل اقصاه 30 يوم الموالية للتسوية الاخيرة بالنسبة للعقود التجارية ذات التسوية المؤجلة.

وتم استحداث انواع أخرى من أجال التحويل في المادة 61 التي عدلت بموجب المادة 02 من النظام 04-16المعدل والمتمم بالنظام 07-01 فالمشرع الجزائري مدد من أجال ترحيل إرا دات التصدير من 120 يوم الى 360 يوم[1].

بالنسبة للأحكام الجبائية لإعادة تحويل الأموال الاستثمارية تتمثل في وجوب وجود ترخيص مسبق من المصالح الجبائية المختصة إقليميا بتحويلات رؤوس الأموال مهما كانت طبيعتها، وفي الأخير تسلم تلك المصالح الجبائية المختصة إقليميا في مجال التحويلات شهادة تحويل للمصرح ترفق بملف طلب التحويل موضحا فيها المعالجة الجبائية لمبالغ محل التحويل[2].

المبحث الثاني: الضمانات الاجرائية المنصوص عليها بموجب قانون الاستثمار الوطني

اضافة الى الحماية الموضوعية التي كفلها المشرع الجزائري في نظامه القانوني للمستثمرين والمستثمر الأجنبي على وجه الخصوص، لم يغفل كذلك عن تكريس حماية إجرائية لصالح هذا المستثمر، حيث حاول من خلال قوانين الاستثمار المتعاقبة خلق بيئة استثمارية مناسبة، مواكبة التطور التشريعي والتكنولوجي الحاصل، سد الثغرات والنقائص وتصحيح الأخط اء، تبسيط وتسهيل الإجراءات الإدارية، وذلك في إطار الحرص على كسب ثقة المستثمر الأجنبي اتجاه الاستثمار في الجزائر.

وبرزت هذه المحاولات أكثر بصدور الدستور الجزائري لسنة 2020 والذي تلاه قانون الاستثمار الجزائري 22-18الجديد، وجسدت الحماية القانونية الإجرائية فـي نوعين من الضمانات وهما : ضمانات ادارية ومؤسساتية (مطلب أول)، وضمانة تسوية المنازعات الاستثمارية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الضمانات الادارية والمؤسساتية

دائما في إطار الحرص على كسب ثقة المستثمر الأجنبي بشكل خاص وضمان تدفق أكبر قدر من رؤوس الاموال الاجنبية الى الجزائر يسعى المشرع الجزائري باستمرار من خلال قوانين الاستثمار

[1] _ زينب زياني ،مرجع سابق، ص128_129.

[2] _نصيرة بن عيسى، يزيد عربي باي، "ضمان تحويل رؤوس أموال المستثمر الأجنبي الى الخارج "، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص174.

المتعاقبة إلى دحض العراقيل الإدارية التي تقف في وجه الاستثمارات الأجنبية من خلال تبسيط وتسهيل هذه الإجراءات، والتخلص من البيروقراطية.

وقد كفل المشرع ذلك من خلال ما يسمى بالضمانات الإدارية (فرع أول)، كما حرص المشرع كذلك في إطار تنظيم العملية الاستثمارية وترقيتها وتثمينها إلى إنشاء أجهزة مكلفة بالاستثمار وهو ما يسمى بالضمانات المؤسساتية (فرع ثاني).

الفرع الأول: الضمانات الإدارية للاستثمار

لطالما كانت وما زالت الإدارة الجزائرية تعاني من البيروقراطية والفساد الإداري، سوء تطبيق القانون، والتي تعتبر من أهم العراقيل والصعوبات التي تقف في وجه إعطاء مردودية خدماتية جيدة، والنهوض بالقطاع التي تمثله هذه الادارة

وفي مجال الاستثمار حاول المشرع الجزائري ابعاد هذه العراقيل او على الاقل الانقاص منها عن طريق تبسيط ومرونة الإجراءات الادارية(اولا)، احداث منصة رقمية للمستثمر (ثانيا)

اولا: تبسيط ومرونة الإجراءات الإدارية

في إطار حرص المشرع على حسن سير الع ملية الاستثمارية أمام المستثمرين وخاصة الأجانب منهم عمل على تبسيط الاجراءات الادارية والتخلص من كل التعقيدات والعراقيل وجعلها أكثر مرونة وتشجيعا للاستثمار، وفي سبيل ذلك استحدث المشرع مجموعة من الآليات أهمها:

1-استحداث نظام التسجيل للحصول على مزايا الاستثمار

اعتمد هذا النظام لأول مرة في مجال الاستثمار بموجب القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، حيث نص في مادته الرابعة صراحة على وجوب تسجيل الاستثمار للحصول على المزايا المقررة في أحكام القانون 16-09.

أما فيما يخص قانون الاستثمار الجديد 22-18 فقد تمسك هو الآ خر بهذا النظام وجعله شرط للاستفادة من المزايا الممنوحة بموجب أحكام القانون 22-18،وقد عرفته المادة 02 من المرسوم التنفيذي 22-299[1] بانه "هو الإجراء الذي يعبر عن طريقه المستثمر عن إرادته في انجاز استثماره في نشاط اقتصادي لإنتاج سلع أو خدمات" ،كما جعلت المادة 03 من ذات المرسوم التسجيل شرط للاستفادة من

[1]_المرسوم التنفيذي رقم 22-299، المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات او التنازل عن الاستثمارات او تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الاتاوة المتعلقة بمعالجة الملفات، ج ر عدد60، لسنة 2022.

المزايا القابلة للاستفادة المنصوص عليها في القانون 22-18، وهو ذات التعريف الذي اعتمده المرسوم التنفيذي 17-102[1] المعني بتطبيق القانون 16-09.

وتجدر الاشارة ان المشرع بموجب القانون 01-03 كان يستخدم مصطلح التصريح [2] ورغم أن كل من التسجيل والتصريح إجراءين اختيارين غير ملزمين للمستثمر ما عدا في حالة رغبته في الحصول على مزايا الاستثمار، ومع ذلك ت ستفيد الاستثمارات المسجلة بصفة تلقائية وفورية من تسليم شهادات مرفقة بقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا [3]، على عكس نظام التصريح الذي لا يخول للمستثمر الاستفادة التلقائية من مزايا القانون 01-03 وإنما يجب عليه تقديم طلب اضافة الى التصريح[4].

2-الإعفاء من بعض الإجراءات الإدارية

لقد استحدث المشرع الوطني بموجب القانون 22-18 الجديد نظام يعفي المستثمر من بعض الاجراءات الادارية والتي قد تكون في بعض الأحيان جوهرية والزامية [5] حيث نصت المادة السابعة من ذات القانون على " تعفى من إجراءات التجارة الخارجية والت وطين البنكي، المساهمات الخارجية العينية التي تدخل حصريا في إطار عمليات نقل الأنشطة من الخارج

وتعفى ايضا من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي، السلع الجديدة التي تدخل ضمن الحصص العينية الخارجية"

ويتعلق الأمر بالإعفاء من الكثير من رخص الاستيراد والتص دير وكذلك الإعفاء من كثير من الضرائب والرسوم الجمركية[6].

اضافة الى الاعفاء من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكية فقد نص المشرع على إعفاءات كثيرة اخرى بموجب المواد من 27 الى 29 من نفس القانون.

---

[1] _المرسوم التنفيذي رقم 17-102، مؤرخ في 05 ممارسه سنة 2017، المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، ج ر عدد 16، في سنه 2017.

[2] _المادة 02 من المرسوم التنفيذي 08-98 المؤرخ في 24 مارس 2008، المحددة بشكل التصريح في الاستثمار ومقرر منح المزايا وكيفية ذلك، ج ر العدد ،16 لسنة 2008.

[3] – ترجى العودة الى الهادة 25 من القانون 22-18 والمادة 8 من القانون 16-09.

[4] _حنان موشارة، مرجع سابق، ص 28.

[5] _الكاهنة إرزيل، مرجع سابق، ص66.

[6] _المرجع نفسه، ص67 الى69.

3-تسهيل اجراءات الحصول على العقار الاستثمار

لطالما كان ايجاد العقار الموجه للاستثمار الهاجس الأكبر بالنسبة للمستثمر مهما كانت طبيعة مشروعه الاستثماري أو حجمه، باعتباره الحيز المادي الذي يقام عليه الاستثمار، وفي هذا الاطار حاول المشرع قدر الامكان التسهيل على المستثمر لإيجاد العقار الاستثماري الذي يقيم عليه استثماره من خلال الاستفادة من أراضي تابعة للأملاك الخاصة للدولة، وهو ما نصت عليه المادة 06 من القانون 22-18.

ثانيا: استحداث منصة رقمية للمستثمر

رغبة من المشرع الجزائري في مسايرة التحول الرقمي ودمج التكنولوجيا الرقمية في جميع المجالات بغرض عصرنة الخدمات وتحسينها تم استحداث منصة رقمية للمستثمر[1].

وتم النص على استحداث هذه المنصة بموجب المادة 23 من القانون 22-18 الجديد المتعلق بالاستثمار، حيث تتولى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تسييرها، وتعمل المنصة على توفير كل المعلومات اللازمة عن العملية الاستثمارية لا سيما فرص الاستثمار في الجزائر وكذلك العروض العقارية والتحفيزات والمزايا المرتبطة بالاستثمار وكذا الإجراءات ذات الصلة.

كما تربط المنصة الرقمية للمستثمر بين الأنظمة المعلوماتية للهيئات و الإدارات المكلفة بالعملية الاستثمارية، مما يسمح بإزالة الطابع المادي عن جميع الإجراءات والقيام بواسطة الانترنت بجميع الإجراءات المتصلة بالاستثمار

وتشكل المنصة الرقمية أيضا أداة توجيه ومرافقة للاستثمارات ومتابعتها انطلاقا من تسجيلها وأثناء فترة استغلالها.

وبالتالي فالمنصات تتيح للمستثمر ضمان الدفع الالكتروني لملفه الإداري، بعد الحصول على كل المعلومات حول العملية الاستثمارية، مما يضفي الشفافية في دراسة ومعالجة الملفات، اضافة الى تسهيل الحصول على التراخيص والسجلات المتعلقة بهذا الاستثمار، مما يستوجب ان يضع حد للبيروقراطية

[1] _راضية أمقران، "ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22-18"، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الأول، ص 3424.

والفساد الإداري التي عانت منه القوانين السابقة خاصة عدم حصول المستثمر على معلومات كافيه قبل اخذ قراره الاستثمار[1].

كما دعم المشرع المادة 23 من القانون 22-18 بأحكام المادتين 27، و28 من المرسوم التنفيذي 22-298[2] الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها والتي شكلت الباب الثالث من المرسوم المعنون بالمنصة الرقمية المستثمر والتي حاولت تكريس مفهوم المنصة وأهدافها.

ورغم أنه نظريا للمنصة الرقمية للمستثمر أثر جد ايجابي على العملية الاستثمارية في الجزائر، إلا أنه واقعيا تحقيق هذا الأثر لا يكون الا بالتطبيق الجاد والفعال لهذه الآلية بحيث لا تكون مجرد أداة شكلية وذلك بهدف تحقيق الأهداف المنشودة منها.

الفرع الثاني: الضمانات المؤسساتية للاستثمار

بغيت تنظيم العملية الاستثمارية، وتأطير عملية الإشراف والمرافقة للمشاريع الاستثمارية، وكذلك ضمان حسن التعامل مع المستثمرين خاصة الأجانب منهم، أنشأ المشرع الجزائري أجهزة ا داراية مميزة مكلفة بالاستثمار في إطار الضمانات المؤسساتية للاستثمار.

ودائما في إطار حرص المشرع على عصرنة القطاع ومواكبة التطور الحاصل فقد قام بموجب قانون الاستثمار الجديد 22-18 بإعادة تنظيم هذه الهيئات الإدارية حيث نصت المادة 16 منه على ان الاجهزة المكلفة بالاستثمار هي المجلس الوطني للاستثمار (اولا)، والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (ثانيا).

أولا: المجلس الوطني للاستثمار

للتعرف على المجلس الوطني للاستثمار كهيئة إدارية منظمة للعملية الاستثمارية وجب الإحاطة بكل من مفهومه وكذلك مهامه وصلاحياته.

1-مفهوم المجلس الوطني للاستثمار

ا-**من حيث النشأة:** تم إنشاء المجلس الوطني للاستثمار بموجب أحكام المادة 18 من القانون 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الملغى جزئيا، ووضع تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة، ونظم احكامه

[1] _راضية مقران، مرجع سابق، ص3424.

[2] _المرسوم التنفيذي رقم 22-298 ، مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدث تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج ر عدد 60، لسنة 2022.

المرسوم التنفيذي 06-355[1]، ورغم أن المشرع بموجب أحكام القانون 16-09 لم يذكره عند النص على الأجهزة المكلفة بالاستثمار، ومع ذلك فقد أسند إليه مجموعة من الصلاحيات بموجب مجموعة من النصوص القانونية المتفرقة، مما يدل على تمسك المشرع بهذا الجهاز الحيوي.

أما بصدور القانون 22-18 الجديد فقط عاود المشرع النص على المجلس الوطني للاستثمار كجهاز مكلف بالاستثمار ضمن نص المادة 16 سابقة الذكر، مع احتفاظه بنفس الاسم والشكل القانوني.

ب-من حيث التشكيلة

يتكون المجلس من مجموعة من الاعضاء هم : الوزير المكلف بالمالية، والوزير المكلف بالطاقة والمناجم، الوزير المكلف بالصناعة، الوزير الم كلف بالاستثمار، الوزير المكلف بالتجارة، الوزير المكلف بالفلاحة، والوزير المكلف بالسياحة، الوزير المكلف بالعمل والتشغيل، الوزير المكلف بالبيئة، الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويتولى الوزير الأول أو رئيس الحكومة رئاسة المجلس حسب الحالة، كما يحضر اجتماعات المجلس كل من رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كملاحظين، اضافة الى انه يمكن أن يستعين المجلس عند الحاجة بكل شخص نظرا لكفاءته وخبرته في مجال الاستثمار [2].

وبالنظر الى تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار يمكن اعتباره بمثابة مجلس حكومة مصغر، حيث تتعدد الوزارات الممثلة في المجلس وهو ما يدل على أهمية القطاعات الممثلة في هذه الوزارات في استراتيجية التنمية الوطنية، اضافة الى ان المشرع الجزائري ترك تشكيلة المجلس مفتوحة وهو ما يفهم من عبارة "كل شخص" المنصوص عليها في المادة 03 من المرسوم 22-297 السابقة الذكر وهو ما يحسب في صالح المجلس الوطني[3] ويدعم دوره.

أما ما يؤخذ على تشكيلة المجلس هو عدم استقرار أعضاء المجلس إذ تتغير التشكيلة بالتعديلات الحكومية مما يؤثر عليها سلبا، وايضا عدم إدراج بعض الوزارات المهمة بالنسبة للعملية الاست ثمارية

[1]_المرسوم التنفيذي 06-356، المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، ج ر عدد 64، لسنة 2006.

[2]_المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297، مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد تشكيل المجلس الوطني للاستثمار وسيره، ج ر عدد 60، لسنة 2022.

[3]_ندير بن هلال، " المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون رقم 22-18 المتعلقة بالاستثمار "، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 05، العدد 02، 2021، ص43 .

كوزارة العدل، وايضا عدم تمتع اعضائه بالاستقلال العضوي إذ يعين هؤلاء من طرف رئيس الجمهورية ،وكذا عدم تحديد ظروف انتهاء العضوية مع أنه واقعيا تنتهي العضوية مع التعديل الوزاري وإنهاء مهام وزير ما[1].

2-مهام وصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار

حددت المادة 17 من القانون 22-18 مهام وصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار في:

اقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها.

يعد المجلس الوطني للاستثمار تقريرا تقييميا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية وهو ما تم إعادة تأكيده بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 22-297 .

وبالمقارنة مع المهام المسندة للمجلس سابقا والتي تم النص عليها بموجب الم 03 من المرسوم 06-355 حيث ان المجلس كان يتمتع بصلاحيات واسعة في مجال منح الامتيازات للمستثمرين والمساهمة في تنفيذ التشريع الخاص بالاستثمار، والتي يمارسها رفقة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار يمكن ملاحظة أن المشرع قد قيد من صلاحيات المجلس، كما قام بتحويل حافظة المشاريع التي كانت سابقا من اختصاصه الى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار[2].

ورغم سحب مجموعة من الصلاحيات من المجلس الوطني للاستثمار غير أن المشرع منحه اختصاص الإشراف العام على المشاريع الاستثمارية ومتابعتها [3]، ويمكن اعتبار أن المشرع بهذا التعديل في صلاحيات المجلس أغلق باب الانتقاد بسحب الصلاحيات الإدارية من المجلس والإبقاء على صلاحيات المجلس الاستراتيجية[4].

ثانيا: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

باعتبار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار هي الجهاز الثاني الذي نص عليه المشرع في المادة 16 من القانون 22-18 كجهاز مكلف بالاستثمار الى جانب المجلس الوطني للاستثمار وجب التعرف عليها هي كذلك وذلك من خلال مفهومها وصلاحياتها، الشبابيك الموحدة.

---

[1] _ ندير بن هلال، مرجع السابق، ص44.

[2] _محمد لعشاش، "الاجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 22-18"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الثامن، العدد الأول، السنة مارس 2023، ص 311-312.

[3] _الكاهنة ارزيل ، مرجع سابق، ص73.

[4] _ايمان بوشارب، "الإطار المؤسساتي للاستثمار على ضوء القانون 18/22 الجديد"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 01، سنة 2023، ص1222.

1-مفهوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

ا-من حيث النشأة

يعود فضل انشاء هاته الوكالة إلى الأمر 01-03 اين عرفت تحت تسمية الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وتمسك المشرع بالوكالة ضمن أحكام القانون 16-09 وبنفس التسمية، لكن بصدور قانون الاستثمار الجديد 22-18 فقد عاود المشرع تكريس الوكالة كجهاز مكلف بالاستثمار ولكن مع تغيير التسمية إلى" الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار"[1].

وعلى الرغم من تغيير تسمية الوكالة غير أن المشرع احتفظ بالطبيعة القانونية لهذا الجهاز والمكرسة بموجب المادة 21 من الأمر 01-03 باعتبارها مؤسسة عموميۃ تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهو ما أعاد المشرع تأكيده من خلال المادة 02 من المرسوم 22-298 ،مع الإشارة إلى طابعها الإداري وخضوعها لوصاية الوزير الأول ومقرها بمدينة الجزائر.

ب-من حيث تنظيم الوكالة وسيرها

طبقا لنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 22-298 يدير الوكالة مجلس إدارة ويسيرها مدير عام، يحدد التنظيم الداخلي للوكالة وشبابيكها الوحيدة باقتراح من المدير العام ومصادقة من مجلس الإدارة بموجب قرار مشترك ومنه:

ب-1-مجلس الإدارة

تناول المشرع أحكام مجلس الإدارة تفصيلا من خلال المواد من 07 إلى 12 من المرسوم التنفيذي 22-298، حيث يتشكل مجلس الادارة من مجموعة من ممثلين الوزراء المكلفين بعدة قطاعات هي الشؤون الخارجية، الجماعات المحلية، المالية، الاستثمار، التجارة، اضافة الى ممثل بنك الجزائر، ممثل عن الوزير الأول كرئيس للمجلس، كما يمكن لأي شخص نظرا لخبرته او لمساهمته الضرورية المشاركة في اعمال المجلس، ويتولى المدير العام للوكالة أمانة المجلس.

بالنظر الى تشكيلة مجلس الادارة يمكن الملاحظة أن المشرع اكتفى بممثلين الوزراء على عكس ما هو الحال بالنسبة لتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار، ومع ذلك فقد اشترط أن يكون الممثلين برتبة مدير في الإدارة المركزية[2]، كما أنه حاول تعزيز وتثمين دور الوكالة من خلال تنويع القطاعات الممثلة لدى الوكالة والتي تخدم العملية الاستثمارية.

---

[1]_الاطلاع على المادة 6 من الامر 01-03، المادة 26 من القانون 16-09، المادة 18 من القانون 22-18.

[2]_ايمان بوشارب، مرجع سابق، ص1222.

يتم تعيين الأعضاء بموجب قرار من السلطة الوصية على الوكالة" الوزير الأول" بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد[1].

ب-2-المدير العام

المدير العام هو المسؤول عن الوكالة في إطار ما خولته له أحكام المرسوم 22-298 وكذلك القواعد العامة في مجال التسيير الإداري والمالي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

يمارس إدارة جميع مصالح الوكالة ويتصرف باسمها ويمثلها أمام القضاء، وكذلك في أعمال الحياة المدنية، كما يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الوكالة، وله صلاحيات التعيين في كل مناصب العمل الذي لم ينص على طريقة أخرى للتعيين فيها.

اضافة الى صلاحياته في التعيين والتمثيل يطلع المدير العام بمجموعة من الصلاحيات الإضافية المنصوص عليها بموجب المواد 14، 15، 16 من ذات المرسوم التنفيذي.

2- مهام الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وصلاحياتها

منح المشرع الجزائري الوكالة مهام وصلاحيات جد واسعة بموجب القانون 22-18 في مادته 18، كما عاد وأكد على هذه المهام والصلاحيات بموجب المرسوم التنفيذي 22-298، حيث تناولها بشكل تفصيلي من خلال ست مجالات هي:

في مجال الاعلام : نص على ضمان خدمة الاستقبال والاعلام لصالح المستثمرين ووضع أنظمة إعلامية تسمح لهم بالحصول على كل المعلومات للتحضير لمشاريع هم، وضع قواعد بيانات تسمح بالاطلاع على المناخ الاستثماري خاصة فيما يخص توفر العقار.

في مجال التسهيل: نص على وضع المنصة الرقمية للمستثمر وتسييرها، تقييم مناخ الاستثمار واقتراح التدابير التي من شأنها تحسينه، مع تقديم جميع المعلومات الخاصة بالاستثمار.

في مج ال ترقية الاستثمارات : نص على التنسيق مع الهيئات العامة والخاصة داخليا وخارجيا لترقية الاستثمار في الجزائر، إعداد واقتراح مخطط ترقية الاستثمار وطنيا ومحليا وحشد رؤوس الاموال اللازمة، إقامة علاقات مع الهيئات الأجنبية المماثلة، تعزيز الاتصالات مع المستثمرين بغية تعزيز فرص العمل والشراكة.

في مجال مرافقة المستثمر: نص على تنظيم مصلحة التوجيه والتكفل والاستشارة للمستثمرين ومرافقتهم لدى الادارات، مع الاستعانة بالخبراء الأجنبية لدى الحاجة.

[1]_الاطلاع على المادة 8 من المرسوم التنفيذي، 22-298.

في مجال تسيير الامتيازات: نص على تحديد المشاريع المهيكلة، التحقق من قابلية الاستفادة من المزايا مع التأشير على قوائم السلع والخدمات القابلة للاستفادة، اصدار قرارات السحب، تحرير محاضر الدخول في مرحلة الاستغلال، تسيير عمليات التنازل و أو تحويل للمزايا، إعداد شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

في مجال المتابعة : نص على التأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرين، تطوير خدمة الرصد والاصغاء والمتابعة للاستثمارات المسجلة.

3-الشبابيك الوحيدة

عزز المشرع الجزائري في ظل القانون الجديد للاستثمار 22-18 نظام الشبابيك الوحيدة اللامركزية لاستقبال وتوجيه المستثمرين المنشأة في ظل أحكام الأمر 01-03 الملغى[1]، اما الجديد الذي أتى به القانون 22-18 هو استحداث شباك وحيد وطني للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.

وتنشئ الشبابيك الوحيدة بنوعيها الاثنين لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثما ر، كما أن المشرع اسهب في تنظيم أحكام هذه الشبابيك فبالإضافة الى النص عليها في القانون 22-18 فقد خصها المشرع بفصل كامله عنوانه الشبابيك الوحيدة بموجب المرسوم التنفيذي 22-298، و للتعرف أكثر على هذه الشبابيك سنتناول أنواعها، أعضائها، مهامها .

ا-انواع الشبابيك الوحيدة: وهي على نوعين

ا-1-الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات : استحدثه المشرع بموجب القانون 22-18 وهو المحاور الوحيد ذو الاختصاص الوطني، ويكلف بالقيام بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية [2]، وهو الشباك الاهم على الاطلاق لارتباطه بتوفير العملة الصعبة، خلق مناصب الشغل، إثراء الخزينة العمومية بمختلف الضرائب والرسوم[3].

ا-2-الشبابيك الوحيدة اللامركزية

هي بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي، وتتولى مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام إجراءات الاستثمار، غير تلك التي تدخل في اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية[4].

---

[1]_محمد لعشاش، مرجع سابق، ص 307.

[2]_الاطلاع على المادة 19 من القانون 22-18.

[3]_ايمان بوشارب، مرجع سابق، ص1226.

[4]_الاطلاع على المادة 20 من القانون 22-18 والمادة 18 من المرسوم التنفيذي 22-298.

ب-أعضاء الشبابيك الوحيدة

بموجب نص المادة 20 من المرسوم 22-298 يجمع الشباك الوحيد بالإضافة الى اعوان الوكالة الوطنية الجزائرية لترقية الاستثمار ممثلين عن إدارة الضرائب، إدارة الجمارك، المركز الوطني للسجل التجاري، مصالح التعمير، الهيئة المكلفة بالعقار الاستثماري، مصالح البيئة، الهيئات المكلفة بالعمل والتشغيل، صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وغير الأجراء.

ورغم أن المشرع حاول أن يجمع في تشكيلة الشبابيك كل الهيئات التي لها علاقة بالاستثمار، ويمكن أن يحتاجها المستثمر في إقامة مشروعه الاستثماري ومع ذلك فقد ترك الباب مفتوحا للاستعانة عند الحاجة بممثلين من الادارات والهيئات الأخرى ذات الصلة بالاستثمار، وذلك دائما في إطار التسهيل على المستثمر وترقية وتشجيع العملية الاستثمارية.

ج-مهام الشبابيك الوحيدة

تضطلع الشبابيك الوحيدة بمهمة المحاور الوحيد للمستثمر وتكلف على الخصوص باستقبال المستثمر، تسجيل الاستثمارات، تسيير ومتابعة ملفات الاستثمار، مرافقة المستثمرين لدى الإدارات والهيئات المعنية.

كما يؤهل ممثل الإدارات والهيئات الممثلة في الشباك الوحيد للقيام في الآجال المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما بتسليم جميع القرارات والوثائق والتراخيص المرتبطة بإنجاز الاستثمار واستقلاله، كما يلزم هؤلاء الممثلون بالتدخل لدى إداراتهم وهيئاتهم الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يواجهها المستثمرون[1].

كما أن الوثائق التي يسلمها ممثلوا الإدارات والهيئات المعنية في الشباك الوحيد ملزمة ازاء الإدارات والهيئات المعنية[2].

وحرصا من المشرع على تثمين دور الشبابيك الوحيدة فقد نص على إعطاء كل إدارة أو هيئة عمومية ممثلة في الشبابيك الوحيدة بمجموعة من الأعمال ذات الصلة بمهامها وقد تناولتها المادة 26 من المرسوم التنفيذي 22-298 بإسهاب.

[1]_الطلاع على كل من المادة 19 و20 من المرسوم التنفيذي 22-298.

[2]_المرجع نفسه، المادة 22.

المطلب الثاني: ضمان تسوية منازعات الاستثمار بموجب قانون الاستثمار الوطني

رغم ان للمستثمر الأجنبي بموجب الاتفاقيات الدولية حق اللجوء الى الوسائل الدولية لحل منازعات الاستثمار سواء بالطرق القضائية منها أو غير القضائية، الا ان الدولة المضيفة تسعى جاهدة لاحتواء نزاعات الاستثمار داخليا دون اللجوء إلى هذه الوسائل الدولية على اعتبار أن في ذلك مساس بسيادة الدولة المضيفة، وكذلك لما له من تأثير على صورة الدولة أمام المجتمع الدولي، وكذلك تفعل الجزائر اذ تكفل بموجب قوانينها الداخلية خاصة قانون الاستثمار تسوية منازعات الاستثمار وهذا ما سنتناوله من خلال الفرع الأول المعنون بالتسوية الإدارية لمنازعات الاستثمار، والفرع الثاني المعنون بالتسوية القضائية لمنازعات الاستثمار.

الفرع الاول: ضمانة التسوية الودية لمنازعات الاستثمار

وتتجسد أساسا هذه الضمانة في استحداث المشرع الجزائري بموجب قانون الاستثمار الجديد 22-18 هيئة مكلفة بالبت في الطعون المقدمة من طرف المستثمرين الذين يرون أنهم قد غبنوا في إطار تطبيق هذا القانون من قبل الأجهزة الإدارية المكلفة بتطبيق هذا القانون، وذلك في اطار دعم التسوية الودية لمنازعات الاستثمار دون اللجوء الى الطريق القضائي سواء الوطني أو الدولي، وللتعرف على التسوية الإدارية لمنازعات الاستثمار عن طريق اللجنة الوطنية العليا للطعون سنتطرق الى التعريف باللجنة(اولا) ،شروط الطعن أمام اللجنة(ثانيا)، آثار الطعن أمام اللجنة(ثالثا)

اولا: التعريف باللجنة الوطنية العليا للطعون

والتعرف على اللجنة الوطنية العليا للطعون يقتضي الاطلاع على كل من نشأتها، تشكيلتها، نطاق اختصاصها

1-نشأة اللجنة الوطنية العليا للطعون

جاءت هذه ا للجنة خلفا للجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار التي أنشئت بموجب القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار [1] والذي جاء المرسوم التنفيذي 19-166[2] يحدد تشكيلتها، تنظيمها وسيرها بعد ثلاث سنوات، ورغم أن الفكرة هي ذاتها وكذلك الهدف غير أن اللجنة الوطنية العليا للطعون تختلف عن سابقتها من حيث أن:

[1]_الاطلاع على المادة 11 من القانون 16-09.

[2]_المرسوم التنفيذي 19-166، المؤرخ في 29 مايو 2019، يتضمن تشكيل لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 37، لسنة 2019.

اللجنة العليا للطعون تحت وصاية رئيس الجمهورية [1] في حين أن لجنة الطعن المختصة تحت وصاية الوزير المكلف بالاستثمار[2].

ايضا هناك اختلاف واضح من حيث التشكيلة[3].

2-تشكيل اللجنة الوطنية العليا للطعون

تتشكل اللجنة العليا للطعون من ممثل رئاسة الجمهورية كرئيس، قاضي من المحكمة العليا، قاضي من مجلس المحاسبة، ثلاث خبراء اقتصاديين وماليين مستقلين، ويعين اعضائها بموجب مرسوم رئاسي، وهذا ما حددته المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي 22-296 المحدد لتشكيلة اللجنة الوطنية العليا للطعون وسيرها.

وما يعاب على تشكيل اللجنة أنها تشكل تقريبا محكمة صغيرة، لان اغلب اعضائها قضاة على الرغم من ان دورها الرئيسي هو حل النزاع بطريقة ودية كهيئة توفيقية قبل التوجه للقضاء، على عكس لجنة الطعن المختصة المشكلة تحت أحكام القانون 16-09 الذي كان المشرع اكثر تو فيقا من حيث التشكيلة

3-نطاق اختصاص اللجنة العليا للطعون

تختص اللجنة في كل نزاع يتعلق بالاستثمار لا سيما في حالة سحب أو رفض منح المزايا، رفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف الإدارات والهيئات المعنية هذا فيما يخص النطاق الموضوعي لاختصاص اللجنة الوطنية العليا للطعون.

أما فيما يخص النطاق الشخصي فتختص اللجنة في كل نزاع بين المستثمر والدولة او احدى هيئاتها الادارية المكلفة بالاستثمار، وهذا ما يستخلص من نص المادة السادسة من المرسوم التنفيذي 22-296

ثانيا: شروط الطعن أمام اللجنة والآجال القانونية

بموجب المادة 07 من المرسوم التنفيذي 22-296، ان الشروط الشكلية لقبول الطعن أمام اللجنة هي تقديم المستثمر لتظلم مسبق أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وذلك في أجل شهر واحد ابتداء

[1] _المادة 11 من القانون 22-18.

[2] _المادة 3 من المرسوم التنفيذي 19-166.

[3] _المادتين 3 من المرسوم التنفيذي 19-166، و3 من المرسوم الرئاسي 22 -296.

من تاريخ تبليغه بالقرار المتظلم فيه، ويهدف هذا التظلم بالضرورة الى مراج عة القرار او تصحيحه او تعديله بطريقة ودية بين وكالة ترقية الاستثمار والمستثمر.

ويجب أن يفصل في التظلم المسبق في أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ تسلمه.

وللمستثمر أجل شهرين ابتداء من تبليغ القرار موضوع الاعتراض، ويجب عليها أن تبث في هذه الطعون في أجل لا يتجاوز شهر واحد ابتداء من تاريخ اخطارها[1].

أيضا من الشروط الشكلية للطعن أمام اللجنة أن يكون فرديا وموقعا، ويتضمن على الخصوص اسم الطاعن، عنوانه ،صفته، ممثله المفوض قانونا، ومذكرة تستعرض الوقائع والوسائل، وايضا يجب ان يرسل الطعن مباشرة إلى اللجنة أو عن طريق المنصة الرقمية في للمستثمر[2].

ثالثا: آثار الطعن أمام اللجنة

نصت المادة 13 من المرسوم الرئاسي 22-296 على" يبلغ قرار اللجنة الى الاطراف المعنية بكل وسيلة في أجل لا يتجاوز ثمانية(8) أيام من تاريخ النطق به، ويكون القرار نافذا.

كما نصت المادة 11 من القانون 22-18 على أنه للمستثمر زيادة على الطعن أمام اللجنة أن يرفع طعنا قضائية أمام الجهات القضائية المختصة.

وبالتالي باستقراء أحكام المادتين يمكن استنتاج أن قرارات اللجنة هي نافذة فقط في مواجهة الإدارة الطرف في المنازعة دون المستثمر، الذي يحق له قانونا اللجوء الى رفع النزاع أمام الجهات القضائية المختصة سواء الوطنية او الدولية، اذا لم يكن قرار اللجنة في صالحه او لم يكن مرضي بالنسبة له.

الفرع الثاني: التسوية القضائية الداخلية لمنازعات الاستثمار

نصت المادة 12 من قانون الاستثمار الجزائري الجديد على أنه زيادة على أحكام المادة 11 التي تنص على اللجنة الوطنية العليا للطعون، يخضع كل نزاع ناجم عن تطبيق هذا القانون بين المستثمر الوطني والدولة الجزائرية للجهات القضائية الجزائرية المختصة في حالة عدم وجود اتفاقية دولية صادقت عليها الجزائر تتعلق بالمصالحة والوساطة والتحكيم او اتفاق خاص بين المستثمر والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وبالتالي فإن اختصاص القضاء الوطني في حل منازعات الاستثمار اختصاص اصيل والاستثناء هو اللجوء الى الطريق الدولي لحل هذه المنازعات وفي هذا الإطار سنتطرق الى اختصاص

[1]_المادة 11 من القانون 22-18.

[2]_المادة 8 من المرسوم الرئاسي 22-296.

القضاء الوطني في حل منازعات الاستثمار (اولا)، العوائق التي تواجه المستثمر الأجنبي في اللجوء إلى القضاء الوطني(ثانيا)، موقف مستثمر أجنبي من القضاء الوطني(ثالثا)

أولا: اختصاص القضاء الوطني في حل منازعات الاستثمار

رغم تأكيد المشرع الجزائري على ضمانة اللجوء إلى القضاء الوطني في تسوية النزاعات التي قد تطرا بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي وذلك من خلال قوانين الاستثمار المتتابعة، غير أنه لم يبين الجهة القضائية المختصة في الفصل في هذه النزاعات ومن أجل ذلك وجب الرجوع الى القواعد العامة المكرسة بموجب قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم ، وهذا ما سنتناوله من خلال : الاختصاص النوعي للمحاكم الوطنية في حل منازعات الاستثمار، وكذلك الاختصاص الإقليمي.

1-الاختصاص النوعي للمحاكم الوطنية في حل منازعات الاستثمار

وسنتطرق في هذا الإطار الى تحديد نوع القضاء المختص في منازعات الاستثمار وتحديد الجهة القضائية المختصة في النزاع الاستثمار.

أ-تحديد نوع القضاء المختصة (القضاء العادي والإداري)

بعد تبني الجزائر لنظام الازدواجية القضائية تم فصل جهات القضاء الإداري عن جهات القضاء العادي ومن أجل هذا الغرض نصب المشرع محاكم إدارية ومجلس الدولة ومحكمة تنازع الاختصاص [1]، كما فصل في اختصاص كل من القضاء العادي والإداري.

حيث اتبع المشرع بموجب قانون الاجراءات المدنية والادارية [2] المعيار العضوي في تحديد نوع القضاء الذي يفصل في النزاع، حيث نصت المادة 801 منه على أن المحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية العامة في الفصل كأولى درجة في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية او الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها، غير أنه يمكن تطبيق المعيار الموضوعي ولكن استثناء وبنص خاص.

ومما سبق يمكن استنتاج أن منازع ات الاستثمار تطبيقا للمعيار العضوي هي من اختصاص القضاء الإداري كقاعدة عامة على اعتبار أن الدولة طرفا في النزاع الاستثماري.

---

[1] _عمار بوضياف، "المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في قانون الاجراءات المدنية والإدارية "، دفلتر السياسة والقانون، العدد خمسة جوان 2011، ص10.

[2] _قانون 08-09، مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج ر رقم 21، لسنة 2008، المعدل والمتمم بالقانون 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022،ج ر عدد 48، في سنة 2022.

ب-تحديد الجهة القضائية المختصة في النزاع الاستثماري

عادة ما تنشأ منازعات الاستثمار نظيرا لقرارات إدارية صدرت من الدولة وأدت إلى إحداث الضرر بالمستثمر [1]، وغالبا ما تدور هذه النزاعات حول سحب أو رفض منح المزايا، رفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف الإدارات والهيئات المعنية والتي تكون من اختصاص الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وشبابيكها الموحد[2].

وهنا تتحدد الجهة القضائية التي يلجأ إليها المستثمر الأجنبي حسب نوع القرار الإداري الصادر عن الهيئة الإدارية[3].

ب-1-القرارات الصادرة عن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار هي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي [4] وبالتالي فالقرارات الصادرة عن هذه الوكالة تعتبر قرارات إدارية مركزية يتم الطعن فيها أمام مجلس الدولة وهذا ما نصت عليه المادة 901 من القانون 08 -09 المتعلق بالإجراءات المدنية والادارية قبل التعديل.

لكن بعد التعديل الاخير لقانون الاجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون 22-13 واستحداث محاكم إدارية للاستئناف أصبح من اختصاص هذه الأخيرة الفصل كدرجة أولى في دعوة إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية.

ورغم أن المشرع نص على سحب مجموعة من الاختصا صات من مجلس الدولة واعطاها لهذه المحكمة المستحدثة إلا أنه واقعيا لم يتم تنصيبها بعد ولحين تنصيب هذه المحاكم يتولى مجلس الدولة الفصل في هذه المنازعات.

---

[1] _محمد سردو، "تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في إطار قانون الاستثمار الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 02، السنة جوانا 2022، ص 781-782.

[2] _المادة 06 من المرسوم التنفيذي 22-298.

[3] _المرجع نفسه ، ص782.

[4] _المادة 2 من المرسوم التنفيذي 22-298.

ب-2-القرارات الادارية الصادرة عن الشبابيك الوحيدة

رغم أنه لا يوجد في القانون الجزائري ما ينص صراحة عل ى الجهة القضائية التي تفصل في الطعون ضد قرارات الشبابيك الوحيدة خصوصا بعد التعديلات الأخيرة التي كرسها المشرع بموجب 22-18، غير انه على الاغلب هناك احتمالين لهذه المسألة:

ب-2-1-اعتبار القرارات الصادرة عن هاته الشبابيك قرارات صادرة عن الوكالة الجزائرية لترقي ة الاستثمار على أساس أنها تابعة للوكالة ولا تتمتع بالشخصية المعنوية [1] وبالتالي يكون التقاضي أمام مجلس الدولة لحين تنصيب المحكمة الإدارية للاستئناف كما سبق الذكر.

ب-2-2-اعتبار ان الشبابيك الوحيدة تندرج ضمن المصالح غير الممركزة للدولة وبالتالي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الإدارية حسب ما نصت عليه المادة 801 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم

2-الاختصاص الإقليمي

لا يثير الاختصاص الاقليمي للمحاكم بصفة عامة مشاكل ذات قيمة، حيث بالنسبة للمحاكم الإدارية احالت المادة 803 من قانون الاجراءات المدنية والادارية الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية الى احكام المادتين 37،38 منها، أي أن الاختصاص الإقليمي يؤول للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص في الجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وفي حالة تعدد المدعى عليهم الاختصاص الإقليمي يعود للجهة القضائية التي يقع فيها دائرة اختصاص موطن أحدهم.

اما مجلس الدولة فاختصاصه وطني.

ثانيا: العوائق التي تواجه المستثمر الأجنبي في اللجوء إلى القضاء الوطني

إن لجوء المستثمر خاصة الاجنبي الى انتهاج طريق القضاء الوطني ينطوي على العديد من الصعوبات والعوائق أهمها:

[1] _ مادة 2 من المرسوم التنفيذي 22-298.

اختلاف وتفاوت المراكز القانونية لأطراف النزاع، اذ ان أحد الطرفين دولة ذات سيادة والطرف الاخر فرد او شركة اجنبية ولا شك أن تفاوت المراكز القانونية بين طرفي النزاع يؤدي الى صعوبة تحقيق المساواة أمام محاكم الدولة المضيفة للاستثمار[1].

خشية المستثمر من إمكانية تأثر القاضي الوطني بالتيارات الفكرية والسياسية السائدة عن الدولة المضيفة أو تحيز القاضي الوطني لمصلحة دولته [2]، والعكس صحيح حيث ان الكثير من المستثمرين الأجانب يأخذون افكار سلبية عن قضاء الدول المضيفة خاصة النامية منها مثل غياب الشفافية، الرشوة، وغياب الكفاءة وغيرها.

البث في منازعات الاستثمار على مستوى القضاء الوطني يثير العديد من الصعوبات في الشق المتعلق بالتنفيذ إذ أن المستثمر الاجنبي حتى في حال حصوله على حكم ضد الدولة المضيفة، يصطدم بالقواعد المتعلقة بحظر التنفيذ على الأموال العامة، لأن هذا النوع من المنازعات تمتاز بطابعها الخاص[3].

ايضا التطبيق القانوني للتشريع الوطني يجسد سياسة الحكم والخصم في نفس الوقت وهو ما يفقد المستثمر الأجنبي الثقة في الحكم الصادر من المحكمة الوطنية ويشكك في حياديته[4].

جهل وعدم دراية المستثمر الاجنبي بالقوانين وإجراءات التقاضي في الدولة المضيفة على اعتباراتها غير مألوفة لديه[5].

اضافة الى ما سبق من عوائق يصادف المستثمر الصعوبات التقليدية في اللجوء الى القضاء بصفة عامة من طول الإجراءات وتعقيدها وكثرتها .....الخ.

ثالثا: موقف المستثمر الأجنبي من القضاء الوطني

ان كل هذه العوائق التي سبق ذكرها والتي تقف امام المستثمر في اللجوء الى القضاء الوطني وغيرها تتكاثف لتشكل عوامل نفور بالنسبة للمستثمر الاجنبي من اللجوء الى هذا القضاء، كما تشكل

---

[1] _إياد يونس محمد الصقلي، مرجع سابق، ص289.

[2] _شمامة فتيسي، "منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين القضاء الوطني والتحكيم التجاري الدولي "، مجلة صوت القانون، السنة 2، المجلد السادس، العدد 02، نوفمبر 2019، ص1267-1268.

[3] _يوسف مقرين، "خصوصية فض منازعات الاستثمار ضمن أحكام القانون رقم 22-18، التسوية القضائية وتحكيم الاستثمار نموذجا"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01، 2023، ص312.

[4] _المرجع نفسه.

[5] _عبد الله كعباش، مرجع سابق، ص215.

قناعة لديه بعدم وجود جدوى من اللجوء إلى القضاء الوطني، وهو ما يجعله يتخذ موقف سلبي ومتردد اتجاه القضاء الوطني، ومن ثم يبحث عن وسائل اخرى لحل نزاع الاستثمارية مثل الوساطة والتحكيم الدوليين.

خلاصة الفصل الثاني:

لا تختلف الحماية المكفولة للمستثمر الأجنبي بموجب قانون الاستثمار الوطني عن تلك المكفولة له بموجب الاتفاقيات الدولية حيث تحمل هي الاخرى شقين:

الشق الأول: المكرس بموجب ضمانات موضوعية، حيث تختلف وتتنوع هذه الضمانات والتي قسمناها هي من خلال دراستنا إلى:

– ضمانات قبلية: وهي ضمانات تسبق ا نجاز المشروع الاستثماري والمكرسة خاصة من خلال ضمانة حرية الاستثمار وضمانة الاستقرار التشريعي، واللذان بالرغم من تكريس المستثمر لهما ، إلا أنه احاطهما بمجموعة من القيود والاستثناءات.

– ضمانات بعدية وهي ضمانات مكفولة للمستثمر بعد او اثناء انجاز مشروعه الاستثماري وتتجسد خاصة في ضمانة الملكية وضمانة تحويل رؤوس الأموال واللتان لا تخلوان هما الاخرتين من مجموعة من العراقيل والعوائق.

والشق الثاني: المكرس بموجب ضمانات إجرائية والتي تتنوع وتتعدد هي الاخرى وتنقسم الى:

– ضمانات اداريةٍ ومؤسساتيةٍ

–ضمانة تسوية منازعات الاستثمار

وقد عرفت الضمانات الإجرائية اهتمام خاص من قبل المشرع وبرز ذلك بصدور قانون الاستثمار الجديد من خلال تكريس منصة رقمية للمستثمر ، لجنة وطنية عليا للطعون، تسهيل إجراءات الحصول على عقار استثماري ، وكل ذلك من أجل تشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر وتعزيز ثقة المستثمر الأجنبي في التشريعات الداخلية الوطنية والتي تعرف نفور من قبل هذا الأخير.

الخاتمة

الخاتمة:

في إطار سعي الجزائر كغيرها من الدول الى استقطاب الاستثمارات الأجنبية، وضمان تدفق رؤوس الأموال الخارجية لدعم المشاريع التنموية والنهوض بالاقتصاد الوطني، وما ينجر عن ذلك من نقل خبرات اجنبية، وتكنولوجية وتقنية وغيرها.

كرست الجزائر لتحقيق هذه الغاية نوعين م ن الحماية للمستثمر الأجنبي، الاولى على مستوى الاتفاقيات الدولية سواء الثنائية منها والمتعددة، والثانية بموجب قانون الاستثمار الوطني.

الإجابة:

ان كفلية الحماية القانونية المكفولة للمست ثمر الأجنبي سواء دوليا بموجب الاتفاقيات الدولية ، او وطنيا بموجب قانون الاستثمار الوطني، هي مسالة نسبية اذ لا يوج د اختلاف او على الاقل لا يوجد اختلاف شاسع بين الحماية المكرسة على الصعيدين الدولي والوطني ، إذ أن معظم المسائل التي نظمتها الاتفاقيات الدولية وأقرت لها ضمانات سواء موضوعية منه ا او إجرائية، نظمها كذلك الم شرع الوطني بموجب قانون الاستثمار وأقر لها ضمانات موضوعية واجرائية، إلا أن الخلل يكمن في عدم ثقة المستثمر الأجنبي بالقوانين الوطنية، على عكس الاتفاقيات الدولية .

النتائج

من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا الى مجوعة من النتائج أهمها:

-تعتبر الحماية القانونية المكفولة للمستثمر الأجنبي بموجب الاتفاقيات الدولية متباينة ومتغيرة من مستثمر إلى آخر حيث تخضع لاعتبارات اقتصادي ة وسياسية، غير أن ما يهم أن هذه الحماية تشكل محل ثقة وطمأنينة بالنسبة لهذا المستثمر الأجنبي، وهي كافية لكي يحسم قراره في الاستثمار في بلد ما.

-لا تختلف الحماية المكفولة للمستثمر الأجنبي بموجب الاتفاقيات ا لدولية عن الحماية القانونية له بموجب قانون الاستثمار الوطني ، او على الاقل لا يوجد اختلاف شا سع بين المسألتين ، إلا أن الاختلاف يكمن في عدم ثقة المستثمر الأجنبي بالقوانين الوطنية لعدة عوامل منها ماهو متعلق بالمستثمر ومنها ما هو متعلق بالدولة الجزائرية، وهذا على عكس الاتفاقيات الدولية.

-يخضع المستثمر الأجنبي للحماية المكفولة بموجب قانون الاستثمار الوطني في حالة عدم وجود اتفاقية دولية للاستثمار تر بط دولته مع الجزائر ، او عدم وجود ا تفاقية خاصة تربط بين ه وبين الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار باعتبارها تمثل الدولة.

-من المفترض أن يحمل قانون الاستثمار الجديد 22-18 في طياته تأثير إيجابي على المستثمر الأجنبي كما على المستثمر الوطني ، خاصة في المجال الإجرائي، وذلك باستحداث المنصة الرقمية للمستثمر، استحداث اللجنة العليا للطعون، تسهيل الحصول على العقار الاستثماري.

_ اضافة الى النتائج السابقة يمكن استخلاص بعض النتائج الأخرى أهمها:

-تتحدد نوع الحماية التي يحظى بها المستثمر الأجنبي من خلال نوع المعاملة التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية وعادة ما تتحدد وفق ظروف اقتصادية وسياسية معينة.

-لا يثق المستثمر الأجنبي في مجال تأمين استثماراته الا بالمنظمات والهيئات الدولية والإقليمية ، وتلعب المؤسسة العربية لضمان الاستثمار دور مهم في هذا المجال مع بعض التحفظات.

-لا يلعب القضاء الدولي دور مهم في مجال تسوية منازعات الاستثمار لصعوبة شروط رفع دعوى أمام القضاء الدولي، فيما تحاول محكمة الاستثمار العربية أن تأخذ حيزا في مجال تسوية المنازعات في الوطن العربي.

-يفضل المستثمر اللجوء في حل نزاعاته المتعلقة بالاستثمار الى طرف ثالث خارج عن النزاع بناء على إرادة مشتركة من الطرفين المتنازعين مع تساوي المراكز القانونية لكل منهما دون تدخل القضاء، وهذا ما توفره كل من الوساطة والتحكيم الدوليين، مع الاشارة الى فرق بسيط بينهما وهو أن هذا الطرف الثالث بموجب التحكيم له سلطة فرض حل النزاع.

-رغم أن المشرع الجزائري منح للمستثمر الأجنبي بموجب قانون الاستثمار الكثير من الضمانات غير أنه هو لم يكسب ثقة المستثمر الأجنبي بسبب عدة عوامل منها تقييد هذه الضمانات، الخروقات الواردة على هذه الضمانات، تطبيق القانون وجعل البعض من هذه القوانين والتنظيمات مجرد حبر على ورق، وكلها عوامل ساهمت في نفور المستثمر الأجنبي من التشريعات الداخلية للدولة.

-المستثمر الأجنبي عديم الثقة في القضاء الوطني ورغم التعديلات التي طرأت مؤخرا على مجال القضاء الوطني بموجب تعديل قانون الاجراءات المدنية والإدارية، واستحداث محكمة استئناف إدارية ومحكمة تجارية مختصة غير انه على الاغلب لن يؤثر ذلك في الموقف السلبي للمستثمر الأجنبي اتجاه القضاء الوطنية في مجال تسوية منازعات الاستثمار.

_ايضا رغم تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية غير ان المشرع لم ينص صراحة على الجهة القضائية المختصة التي يطعن امامها المستثمر الأجنبي في القرارات الصادرة من الشبابيك الوحيدة، كما لا يوجد ولا حتى اجتهاد قضائي في هذه المسالة.

المقترحات

من خلال النتائج المتوصل إليها يمكن إعطاء بعض المقترحات أهمها:

-على المشرع أن يأخذ بعين الاعتبار في تحديد نوع المعاملة التي يتلقاها المستثمر ا لأجنبي بموجب الاتفاقات الدولية ، بالإضافة إلى المبادئ المحددة مسبقا سواء المشروطة منها او غير المشروطة وجب اعتماد معيار الربط بين ما يقدمه المستثم ر الأجنبي لاقتصاد الدولة مع ما سيحصل عليه م ن مزايا و وضمانات ولهذا المعيار هدف مزدوج الاول حافز للمستثمر الأجنبي ، والثاني يعود بالأثر الإيجابي على الاقتصاد الوطني وبالتالي تحقيق فائدة مشتركة.

-تفعيل نظام التأمين الوطني في م جال كسب ثقة المستثمر الأجنبي ول ها في ذلك تعزيز التعاون مع هيئات ومنظمات التأمين الدولي، ولهالا استحداث فروع لها في الجزائر، أما فيما يخص مؤسسة الضمان العربية من المفترض تعديل أحكامها من أج ل توسيع النطاق الشخصي والموضوعي للضمان المكرس بموجبها.

-على المجتمع الدولي السعي لاستحداث محكمة دولي ة متخصصة بالاستثمار ، مع تفعيل دور محكمة الاستثمار العربية وتوسيع نطاقها.

-على المشرع الج زائري في مجال كسب ثقة المستثمر الأجنبي خصوصا مع صدور القانون 22-18 تفعيل الآليات المستحدثة بموجب هذا القانون خاصة المنصة الرقمية ، وتوفير العقار الاستثماري، والتطبيق الجيد و الصارم للقوانين والتنظيمات الجديدة، لتخلص من العراقيل والصعوبات التي عانت منها القوانين السابقة من بيروقراطية ، فساد اداري، سوء تطبيق القانون ، والاستغلال الجيد لهذه الآليات وليس جعلها مجرد شكليات.

-على المشرع مراجعة تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون وإخراجها من كونها تشكل تقريبا محكمة مصغرة باعتبارها هيئة توفيقية بعيدة عن القضاء.

- مراجعة تحديد الجهة القضائية المختصة وطنيا في منازعات الاستثمار خصوصا مع ال تعديلات الأخيرة لقانون الاجراءات المدنية والإدارية، وذلك بالنص صراحة على إخراج المنازعات الاستثمارية من اختصاص المحاكم الادارية الى المحاكم التجارية المستحدثة لتحقيق تساوي ا لمراكز القانونية بين المتنازعين.

_بالنسبة الى الجهة القضائية المختصة في الطعون الصادرة عن الشبابيك الوحيدة ، على المشرع النص صراحة على الجهة المختصة، او على الأقل صدور اجتهاد قضائي في هذه المسألة.

-السعي إلى تفعيل دور كل من الصلح والتحكيم والوساطة الوطنيين في مجال تسوية منازعات الاستثمار وذلك من خلال تراجع تدخل القضاء في هذه الاليات كما فعل مع التحكيم والوساطة التجاريين الدوليين.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

1_الدساتير

1_دستور 1989، الصادر بموجب الامر رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج ر عدد 09، لسنة 1989.

2_دستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر عام 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76 لسنة 1996.

3_التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، لسنة 2016.

4_دستور 2020، الصادر بموجب المرسوم رئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في ا ستفتاء واحد نوفمبر 2020، ج ر عدد 82، لسنة 2020.

2_الإتفاقيات الدولية

1_اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، أمر رقم 72 -16، مؤرخ في 07جوان 1972، متضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية، ج ر،عدد 53، لسنة 1972.

2_اتفاقية نيويورك لسنة 1958 الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، مرسوم رقم 88-233، مؤرخ في 25 نوفمبر 1988، متضمن انضمام الجزائر بتحفظ إلى الاتفاقية، ج ر، عدد 48 ،لسنة 1988.

3_اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين اتحاد دول المغرب العربي، مرسوم رئاسي رقم 90 -420، مؤرخ في 22 ديسمبو 1990 ، متضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية ،ج ر، عدد 06،لسنة 1991.

4_الاتفاقية الجزائرية الإيطالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات ، مرسوم رئاسي رقم 91-346، مؤرخ في خمس أكتوبر 1991 م، تضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية، ج ر عدد 46، لسنة 1991.

5_الاتفاقية الجزائرية الفرنسية المتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلين فيما يخص الاستثمارات وتبادل الرسائل المتعلقة بهما، مرسوم رئاسي رقم 94- 01، مؤرخ في 02 فيفري 1994 ،متضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية ،ج ر عدد 01،لسنة 1994.

6_الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية لسنة 1980 ، مرسوم رئاسي رقم 95 -306 ،مؤرخ في 07أكتوبر 1995 متضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية، ج ر عدد 59، لسنة 1995.

7_اتفاقية واشنطن لسنة 1965 حول تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الاخرى، مرسوم رئاسي رقم 95-346، مؤرخ في 30 أكتوبر 1995 ، يتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية ج ر عدد 66، لسنة 1995 .

8_اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، مرسوم رئاسي رقم 95 -345، مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية، ج ر عدد 66، لسنة 1995.

9_الاتفاقية الجزائرية اليونانية حول التشجيع والحماية المتبادلين للاستثمارات، مرسوم رئاسي رقم 01-205، مؤرخ في 23 يوليو 2001، يتضمن التصديق على الاتفاقية، ج ر عدد 41 ، لسنة 2001.

10_الاتفاقية الجزائرية الجنوب افريقية حول الترقية والحماية المتبادلة للاست ثمارات، مرسوم رئاسي رقم 01-206، مؤرخ في 23 يوليو 2001، يتضمن التصديق على الاتفاقية، ج ر عدد 41، لسنة 2001.

3_القوانين والأوامر

1_القانون العضوي رقم 12 -05 مؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام، جريدة رسمية، عدد 2، لسنة 2012.

2_قانون رقم 63-277، المؤرخ في 26 جويلية 1963، ج ر عدد53، لسنة 1963.

3_الأمر 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، لسنة 1975 المعدل والمتمم.

4 _المرسوم التشريعي 93 -12، مؤرخ في 05أكتوبر 1993 ،متعلق بترقية الاستثمار ،جريدة رسمية، عدد ،64 لسنة 1993.

5_القانون رقم 90-10، المؤرخ في 14-04-1990، المتضمن قانون النقد والقرض، ج ر عدد 16، لسنة 1990، المعدل والمتمم.

6_القانون رقم 98-06 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني جريدة رسمية عدد48 ، لسنة1998،المعدل والمتمم.

7_الأمر 01- 03 ،المؤرخ في 20 أوت 2001 ،المتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية، عدد 47 ،لسنة 2001 ،معدل ومتمم بالأمر 06- 08، مؤرخ في 17 جويلية 2006، جريدة رسمية، عدد 47، لسنة 2006.

8_قانون 08-09، مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج ر رقم 21، لسنة 2008، المعدل والمتمم بالقانون 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، ج ر عدد 48، في سنة 2022.

9_الامر 08-04، المؤرخ في 01سبتمبر 2008، يحدد شروط وكيفيات منح الاستثمار على الاراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر، عدد 49، لسنة 2008.

10_الأمر 09-01، مؤرخ في 17 فيفري 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 44، لسنة 2009.

11_الأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 اوت 2010 يعدل ويتمم الامر رقم 03-11 المؤرخ في 26 اوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد50، لسنة 2010.

12_القانون 14- 04، المؤرخ في 24 فيفري 2014، المتعلق بالنشاط السمعي البصري ،جريدة رسمية عدد 16 ،صادر في 24 مارس 2014 .

13_قانون رقم 16-09، مؤرخ في 03 غشت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46 لسنة 2016.

14 _قانون 22-18، مؤرخ في 24 يوليو سنة 2022، المتعلق بالاستثمار، ج ر عدد 50 لسنة 2022.

4_المراسيم التنفيذية

1_المرسوم التنفيذي 97-40، المؤرخ في 18-01-1997، المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، ج ر عدد 65 لسنة 1997.

2_المرسوم التنفيذي 06-198، المؤرخ في 31 ماي 2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 37 لسنة 2006.

3_المرسوم التنفيذي 06-356، المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، ج ر عدد 64، لسنة 2006.

4_المرسوم التنفيذي 07-145، م ؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر عدد 34، لسنة 2007.

5_المرسوم التنفيذي 08-98 المؤرخ في 24 مارس 2008، المحددة بشكل التصريح في الاستثمار ومقرر منح المزايا وكيفية ذلك، ج ر العدد ،16 لسنة 2008.

6_المرسوم التنفيذي رقم 17-102، مؤرخ في 05 ممارسه سنة 2017، المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، ج ر عدد 16، في سنه 2017.

7_المرسوم التنفيذي 19-166، المؤرخ في 29 مايو 2019، يتضمن تشكيل لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 37، لسنة 2019.

8_المرسوم التنفيذي رقم 22-298 ، مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدث تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج ر عدد 60، لسنة 2022.

9_المرسوم التنفيذي رقم 22-297، مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد تشكيل المجلس الوطني للاستثمار وسيره، ج ر عدد 60، لسنة 2022.

10_المرسوم التنفيذي رقم 22-299، المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات او التنازل عن الاستثمارات او تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الاتاوة المتعلقة بمعالجة الملفات، ج ر عدد60، لسنة 2022.

ثانيا: الكتب

1_عبد المؤمن بن صغير، دور الاتفاقيات الثنائية في تطوير مبادئ القانون الدولي للاستثمارات الأجنبية، الطبعة الأولى، دار الأيام في النشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2016.

2_كمال عليوش، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999.

3_منال بورنان، الحل القضائي في المنظمات الدولية، مكتب الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2018.

4_نايف احمد ضاحي الشمري، دور محكمة العدل الدولية في تطوير منظمة الأمم المتحدة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2015.

5_نزيه ع بد المقصود محمد مبروك، محددات وضمانات جذب الاستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2014.

6_هشام خالد، عقود ضمان الاستثمار، العربية، الإسلامية، الدولية، الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1988.

7_هشام علي صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2002.

8_وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، دار هومة، الجزائر، 2013.

9_ريم صالح الزين، الدور الإفتائي لمحكمة العدل الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جام عه الشرق الأوسط، الأردن، 2010.

ثالثا: المقلات

1_إبراهيم إسماعيل إبراهيم الربيعي، ماهر محسن عبود الخيكاني، "التحكيم ضمان إجرائية لتسوية منازعات الاستثمار– دراسة مقارنة "، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 02، جامعة بابل كلية الحقوق، العراق، 30-6-2011.

2_أحمد بوشنافة، "ضمانات الاستثمارات الأجنبية المباشرة من المخاطر غير التجارية في الدول النامية"، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، جامعة طاهري محمد، مجلد 03،عدد 01، 2016.

3_إدريس قرفي، "ضمانة حرية ملكية المستثمر الأجنبي"، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثالث، ديسمبر 2019، ص64.

4_إدريس قرفي،ياسين قرفي، "ضمان حرية الاستثمار بين القيد والاطلاق في التشريع الجزائري "،مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 05،العدد 01،السنة 2019.

5_إسماعيل نامق، "شرط الثبات التشريعي والقانون الأفضل للمستثمر ودورهما في جذب الاستثمارات الأجنبية، دراسة تحليلية مقارنة "، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة، ربيع الثاني – جمادى الأولى 1442هـ، ديسمبر 2020.

6_أصيل باكر جاسم، علي كاظم حمزة، "شركات التأمين الدولية على ا لمشروع الاستثماري "، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة الثامنة 2016 .

7_الطاهر قويدر، بشير جعيرن، "تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبي في الجزائر كضمانة تسوية منازعات استثماراتها "،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونيۃ، المركز الجامعي بآفلو، مجلد 08، عدد 04، 07-04-2019.

8_الكاهنة ارزيل، "نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 02، لسنة 2022.

9_إياد يونس محمد الصقلي، "تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في ظل أحكام القانون الدولي العام"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، جامعه الموصل، كلية الحقوق، المجلد 03، العدد 01، الجزء 1، أيلول 2018.

10_إيمان بوشارب، "الإطار المؤسساتي للاستثمار على ضوء القانون 18/22 الجديد"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 01، سنة 2023، ص1222.

11_بن حرز الله بلحطاب، " الضمانات المكفولة ضد نزع الملكية والإجراءات المشابهة لها "، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد 01، 2019.

12_حسام الدين إسماعيلي:

_"دور عقد ضمان الدولي في توطين رؤوس الأموال الأجنبية في الجزائر "، دفاتر السياسة والقانون ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 17 جوان 2017.

_"ضوابط استفادة المستثمر من خدمة التأمين في ضوء الاتفاقيات العربية لضمان الاستثمار "، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، جامعة قاصدي مرباح، المجلد 16، العدد 01، يونيو 2019 .

13_حسان بقة، "تكريس الأمن القانوني للاستثمار من خلال عدم التمييز في إجراءات نزع الملكية "، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 06، العدد 22،01-12-2022.

14_راضية أمقران، "ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22-18"، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الأول.

15_زكرياء بن عائشة، "حماية الاستثمار الأجنبي من المخاطر غير التجارية، مجلة البحوث القانونية والسياسية"، جامعة سعيدة، العدد الحادي عشر، ديسمبر 2018.

16_زينب زياني، "تحويل رؤوس الأموال المستثمرة والعائدات الناجمة عنها إلى الخارج كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، مجلد 06، عدد 02، 2021.

17_زينة مقداد، "الضمانات الموضوعية المكرسة في القانون 16- 09 لترقية الاستثمار وخلق مناخ استثماري مشجع ،دفاتر السياسة والقانون"، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 13 ،العدد 3 ، 2021/6/21 .

18_سعد بلحاج، محمد جيلالي، "أهم الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري "، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثلجي الأغواط، المجلد الخامس، العدد الأول، 2021.

19_سمية غضبان، "الضوابط القانونية لسير الدعوى القضائية أمام محكمة العدل الدولية "، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الم جلد 08، العدد 01، 15- 01- 2023.

20_سميرة محمودي، "حماية البيئة كقيد على حرية الاستثمار في التشريع الجزائري "، مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي، تامنغست، المجلد 09، العدد 01، لسنة 2020.

21_سوسن بكة، "مبدأ المعاملة بالمثل"، الموسوعة العربية ،المجلد السادس .

22_شمامة فتيسي، "منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين القضاء الوطني والتحكيم التجاري الدولي "، مجلة صوت القانون، السنة 2، المجلد السادس، العدد02، نوفمبر2019.

23_صارة عيون، أسماء قواسمية، "آلية التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار " ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة1، مجلد 09، عدد 02، 23-05-2022.

24_صلاح الدين بوجلال، "طرق تسوية المنازعات الاستثمارية في الاتفاقيات متعددة الأطراف التي صادقت عليها الجزائر- محكمة الاستثمار نموذجا "،المتواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عدد 42، جوان 2015.

25_عادل لموشي، عادل عيساوي، "ضوابط تحويل رؤوس الأموال للمستثمرين الأجانب في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02، 2021.

26_عبد الحكيم قطاف، "عبد اللطيف والي، مبادئ ضمان حماية الاستثمار الأجنبي "، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، المجلد 02، العدد 01، ديسمبر 2021.

27_عبد الرؤوف زبوش، "الضمانات المالية الموجهة للاستثمار الاجنبي في الجزائر "، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، مجلد 05، عدد 01، 2022 .

28_عبد السلام طوبال، منى عبولي، "الضمانات القانونية لمبدأ حرية الاستثمار في ظل القانون 16-09"، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021.

29_عبد القادر عباس، "التحكيم التجاري الدولي وآثاره"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الجلفة، مجلد 09، عدد 04، لسنة 2016.

30_علاء محمد علي العويني، الحماية الإجرائية لمنازعات عقود الاستثمار، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، سنة 2016.

31_عمار بوضياف، "المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في قانون الاجراءات المدنية والإدارية"، دفاتر السياسة والقانون، العدد خمسة جوان 2011.

32_فاتح خلاف، "الغاء قاعدة الشراكة الدنيا 51-49 في مجال الاستثمارات الأجنبية وفقا للقانون الجزائري"، مجلة اليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي،اليزي، المجلد 06، العدد 02، 2021.

33_فاطمة شعبان، "اتفاقية التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري- دراسة مقارنة -"، المجلة الجزائرية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني، الشلف، 2016.

34_فتحي طيطوس، "أسباب منازعات عقود الاستثمار المباشر وإشكالية الحماية الدولية للمستثمر الأجنبي"، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، المجلد 08، العدد 01، 23-5-2021.

35_كريم قولي، " النزاع الدولي وإدارة النزاع الدولي"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة سطيف2، العدد الأول، سبتمبر 2019.

36_محمد المهدي بكراوي، مليكة جامع، "الآليات القانونية لحماية الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر من خلال القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة1، المجلد 02، العدد 02، السنة 2020.

37_محمد بلقاسم بوفاتح، "الآليات الجديدة للاستثمار في ظل القانون 22-18"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الثامن، العدد الأول، مارس 2023.

38_ محمد عيساوي، "اختصاص المركز الدولي في حل منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر عن طريق التحكيم"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر،الوادي، المجلد 10، عدد 03، 28-12-2019.

39_محمد رضا حمادي، علي هشام يوسفات، "القيود الواردة على الاستثمار الأجنبي في الجزائر"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي احمد،النعامة، العدد السابع، جانفي 2018.

40_محمد زايد:

_"النظام العربي لضمان الاستثمارات ضد المخاطر غير التجارية "، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، المجلد 02، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد 01، ديسمبر 2021.

_"دور الوكالة الدولية لضمان الاستثمار في ضمان الاستثمارات الأجنبية المباشرة "،رسالة ماجستير، تخصص قانون خاص، فرع قانون الأعمال، جامعة يوسف بن خدة، بن عكنون الجزائر.

_"الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية وتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر "،مجلة ضياء للدراسات القانونية ، المركز الجامعي نور البشير البيض، المجلد 1،العدد 1 ،السنة 2019.

41_محمد ساحل،"أهمية اتفاقيات الاستثمار الثنائية الدولية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر"، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة الجيلالي بونعامة، العدد 05 جانفي 2022.

42_محمد سردو، "تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في إطار قانون الاستثمار الجزائري "، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 02، السنة جوانا 2022.

43_محمد لعشاش، "الاجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 22-18"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الثامن، العدد الأول، السنة مارس 2023.

44_مديحة مخربش، "ضمان اعادة تحويل الارباح والاموال الاستثمارية إلى الخارج "، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، المجلد 02، العدد 02، 2022.

45_مروى محمد محمد العيسوي، "التوفيق كالية فاعلة لتسوية المنازعات التجارية والاستثمار"، مجلة روح القوانين، العدد الرابع والتسعون،2021.

46_مصطفى عفوي، "حكم التحكيم الدولي ومدى إمكانية الطعن فيه "، مجلة القانون والعلوم السياسية، مجلد 03، عدد 02، سنة 2017.

47_مليكة اوباية، "حرية الاستثمار في القانون الجزائري، تكريس دستوري وتقييد تشريعي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري،تيزي وزو، المجلد 17، العدد 01، سنة 2022.

48_ميلود سلامي، "الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، العدد السادس، 2015.

49_نبيل ونوغي، "الضمانات القانونية الموجهة للاستثمار وفق التشريع الجزائري "، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة محمد لامين دباغين، سطيف2، العدد الاول، سبتمبر 2019.

50_ندير بن هلال، " المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون رقم 22-18 المتعلقة بالاستثمار"، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 05، العدد 02، 2021 .

51_نسرين بوعكاز، "مبدأ الثبات التشريعي آلية لتحقيق الأمن القانوني في عقود الاستثمار "، مجلة البحوث في ا لعقود وقانون الا عمال، جامعة الإخوة منتوري،قسنطينة 1، المجلد 06، العدد 02، 2021.

52_نصيرة بن عيسى، يزيد عربي باي، "ضمان تحويل رؤوس أموال المستثمر الأجنبي الى الخارج "، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، المجلد 06، العدد 02، 2021.

53_نوري خلف، " تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية "، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، عدد 02، سنة 2018.

54_هاني محمد خليل العزازي، محددات النظام القانوني الدولي للاستثمارات الاجنبية، مصر المعاصرة، عدد رقم 547، يوليو 2022.

55_هشام النجفاوي،"الوسائل البديلة التقليدية والمستحدثة لحل النزاعات التجارية"، ، مجلة صوت القانون، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة ابن زهر أكادير العدد الثامن، المملكة المغربية، 2017.

56_هشام كلو ," الضمانات المقدمة للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري "، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1، المجلد 33، عدد 3، ديسمبر 2022.

57_هلال بن ندير، سمير اسباخ، "مكانة مبدا المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر "، بين التكريس والتقييد)،مجلة الدراسات القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ، مجلد07،عدد 01، 2021.

58_يعقوب بن ساحة، محمد بن الأخضر، "اشكالية مفهومية مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في القانون الجزائري"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، المجلد 3، العدد 4، ديسمبر 2020.

59_يوسف زروق، عبد القادر رقاب، "ضمانات وحوافز الاستثمار الأجنبي في الجزائر وفق قانون 16-09"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور،الجلفة، العدد الثامن.

60_يوسف مقرين، "خصوصية فض منازعات الاستثمار ضمن أحكام القانون رقم 22-18، التسوية القضائية وتحكيم الاستثمار نموذجا"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01، 2023. الرابع والتسعون، 2021.

رابعا: الملتقيات

_سامي محمد عبد العال، دور القضاء والتحكيم الدولي في تسوية منازعات الاستثمار، مؤتمر كلية الحقوق، جامعة طانطا، في الفترة من 29 الى 30 افريل 2015.

خامسا: الرسائل الجامعية

1_إبراهيم مصطفى إبراهيم المهندس ،تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السياسية والقضائية، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية الأكاديمية الليبية، فرع مصراته، مدرسة الدرا سات الإستراتيجية والدولية، 2018.

2_احمد طالب حسين، عبد الرزاق بختي، آليات حماية المستثمر الأجنبي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ،2017 -2018.

3_أحمد بوخلخال، نظام تسوية منازعات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي وتطبيقاته في الجزائر، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام دولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012-2013.

4_اوعثمان بوسعد، ليلى بومدين، الوساطة كوسيلة من وسائل حل النزاعات الدولية، مذكرة ماستر، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015 _2016.

5_حسان بقة، حماية الملكية الخاصة للمستثمر الأجنبي في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020.

6_حساني لامية، مبدا المعاملة عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري، اطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية،2017.

7_خديجة بن مفروز، سلمى لعميري، دور الوساطة في حل النزاعات الدولية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021 _2022.

8_رفيقة قصوري، النظام ا لقانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية، اطروحة دكتوراه ، تخصص قانون الاعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010 -2011.

9_سارة بريك، الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019-2020.

9_صارة غرس الدين ،عقد ضمان الاستثمار في إطار المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016 -2017 .

10_عبد الحكيم حسيب، اليزيد حماني، الحماية القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماستر ،شعبة القانون الاقتصادي وقانون الاعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2012-2013.

11_عبد الرزاق رحموني، الضمانات القانونية للاستثمار في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة 2020-2021.

12_عبد الله كعباش، الحماية الوطنية والدولية للاستثمار الأجنبي وضمانه من المخاطر غير التجارية في الدول النامية ، رسالة ماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية ال حقوق ،جامعة بن عكنون، الجزائر ،2001- 2002.

13_علي عاشور، الوساطة كآلية لحل النزاعات الدولية- دراسة في الوساطة الجزائرية في مالي، اطروحة دكتوراه، تخصص علوم سياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم العلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، 2019- 2020.

14_فاروق ومان، آليات حماية المستثمر الأجنبي بين القانون الدولي والقانون الداخلي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص قانون أعمال، جام عة محمد خيضر، بسكرة، 2020 - 2021.

15_فلورة ليمام، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه اكلي محند اولحاج، البويرة،ص2017.

16_ليلى اوكوكوس، الاطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2020-2021.

17_ليلى سالم ،الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق جامعة وهران، 2011- 2012 .

18_محمد رشدي الفندي، الحماية الموضوعية للاستثمار الأجنبي وفق الاتفاقيات الثنائية التي تقدمها الكويت، رسالة دكتوراه قسم القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة، مصر، 2020.

19_مراد بوريحان، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014 -2015.

20_مروة مصالحي، الحماية الدولية للاستثمارات الأجنبية، مذكرة ماستر، شعبة حقوق، تخصص قانون شركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015 – 2016.

21_مسعود جاب الله، دور التحكيم في حل النزاعات الدولية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018- 2009.

22_نجاة زواوي، النظام القانوني للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019 -2020.

23_نعيمة بن اوديغ، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

24_نوارة حسين ، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة دكتوراه، تخصص القانون، كليه الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ماي 2013.

سادسا: المحاضرات

1_العالية بولرباح، محاضرات في مقياس حل النزاعات الدولية، مطبوعة موجهة لطلاب السنة الاولى ماستر، تخصص قانون دولي، بجامعة زيان عاشور، الجلفة،2021-2022.

2_أمينة سلام، محاضرات في مقياس التحكيم الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون دولي (أعمال موجهة)، ألقيت على طلبة السنة الثالثة و اولى ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019- 2020.

3_حنان موشارة، نظام الاستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي قالمة، 2020-2021،سنة أولى ماستر، تخصص قانون الأعمال.

4_عبد الرحمن زيدان مسعد، محاضرات في التحكيم الدولي وأهميته و تفضيله من قبل المنظمات الإقليمية في منازعات الحدود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

5 _نذير بن هلال، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2019-2020، تخصص القانون العام الاقتصادي، لطلبة السنة الاولى ماستر.

سابعا: المواقع الالكترونية

_الموقع الالكتروني الرسمي للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار:

http :www.dhaman.net /or/

_الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية :

http://www.icj-cij.org/ar

الفـــهرس

الفهرس:

مقدمة: .....1.....

الفصل الأول :الحماية القانونية للمستثمر الأجنبي بموجب الاتفاقيات الدولية .6.....

المبحث الأول: الضمانات الموضوعية المنصوص عليها بموجب الاتفاقيات الدولية .7.....

المطلب الأول: الضمانة المتعلقة بمعاملة المستثمر الأجنبي .....7.....

الفرع الأول: المعاملة المشروطة .....8.....

أولا: المعاملة الوطنية .....8.....

الفرع الثاني: المعاملة غير المشروطة .....14.....

المطلب الثاني: ضمانة التأمين الدولي ضد المخاطر غير التجارية .17.....

الفرع الأول: الوكالة الدولية لضمان الاستثمار .....18.....

الفرع الثاني: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار .....24.....

المبحث الثاني: الضمانات الإجرائية المنصوص عليها بموجب الاتفاقيات الدولية .32.....

المطلب الأول: ضمانة القضاء الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ..33.....

الفرع الأول: محكمة العدل الدولية .....33.....

الفرع الثاني: محكمة الاستثمار العربية .....39.....

المطلب الثاني: ضمانة تسوية منازعات الاستثمار بالطرق الدولية البديلة .44.....

الفرع الأول: التحكيم التجاري الدولي .....44.....

الفرع الثاني: الوساطة التجارية الدولية .....52.....

خلاصة الفصل الأول: .....56.....

الفصل الثاني: الحماية القانونية للمستثمر الأجنبي بموجب قانون الاستثمار الوطني .58.....

المبحث الأول: الضمانات الموضوعية المنصوص عليها بموجب قانون الاستثمار الوطني .58.....

المطلب الأول: الضمانات القبلية الممنوحة للمستثمر الاجنبي .....58.....

الفرع الأول: ضمانة حرية الاستثمار .....59.....

الفرع الثاني: ضمانة الاستقرار التشريعي .....67.....

المطلب الثاني: الضمانات البعدية الممنوحة للمستثمر الأجنبي .....72.....

الفرع الأول: ضمانة الملكية للمستثمر الأجنبي .....72.....

الفرع الثاني: ضمانة حرية تحويل رؤوس الأموال .....78.....

المبحث الثاني: الضمانات الاجرائية المنصوص عليها بموجب قانون الاستثمار الوطني .83.....

المطلب الأول: الضمانات الادارية والمؤسساتية .....83.....

الفرع الأول: الضمانات الإدارية للاستثمار .....84.....

الفرع الثاني: الضمانات المؤسساتية للاستثمار .....87.....

المطلب الثاني: ضمان تسوية منازعات الاستثمار بموجب قانون الاستثمار الوطني .94.....

الفرع الاول: ضمانة التسوية الودية لمنازعات الاستثمار .....94.....

الفرع الثاني: التسوية القضائية الداخلية لمنازعات الاستثمار .....96.....

خلاصة الفصل الثاني: .....102.....

الخاتمة: .....104.....

قائمة المصادر والمراجع: .....108.....

الفهرس: .....121.....

ملخص

الملخص

في إطار سعي الجزائر لجذب واستقطاب الاستثمارات الاجنبية والنهوض بالاقتصاد الوطني ، نظم المشرع الحماية القانونية للمستثمر الأجنبي على صعيدين، الأول على الصعيد الدولي بموجب الاتفاقيات الدولية سواء الثنائية منها او المتعددة التي صادقت عليها الجزائر ، والثاني على الصعيد الداخلي بموجب قانون الاستثمار الوطني.

ولا تختلف الحماية المكفولة للمستثم ر الأجنبي بموجب الاتفاقيات الدولية عن الحماية القانونية المكفولة له بموجب قانون الاستثمار الوطني، او على الاقل لا يوجد اختلاف شاسع بين المسألتين، إذ أن معظم المسائل التي نظمتها الاتفاقيات الدولية وأقرت لها ضمانات سواء موضوعية منها او إجرائية، نظمها كذلك المستثمر الوطني بموجب قانون الاستثمار وأقر لها كذلك ضمانات موضوعية واجرائية، إلا أن الخلل يكمن في عدم ثقة المستثمر الأجنبي بالقوانين الوطنية جراء عوامل متعددة منها ما هـ و راجع للمستثمر الأجنبي نفسه ومنها ما هو راجع للدولة الجزائرية .

Summary

Within the framework of Algeria's endeavor to attract foreign investments and advance the national economy, the legislator organized the legal protection for the foreign investor on two levels, the first at the international level in accordance with the international agreements, whether bilateral or multiple, ratified by Algeria, and the second at the domestic level under the National Investment law

The protection guaranteed to the foreign investor under international agreements does not differ from the legal protection guaranteed to him under the National Investment Law, or at least there is no vast difference between the two issues, as most of the issues organized by international agreements and approved for guarantees, whether substantive or procedural, were also organized by the investor. The national law according to the investment law and approved as well as objective and procedural guarantees, but the defect lies in the foreign investor's lack of confidence in national laws due to several factors, including what is due to the foreign investor himself, and what is due to the Algerian state.